المسؤولية الجزائية للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة

– دراسة مقارنة –

Shareholders and board Council Criminal Responsibility in the Public Shareholding Company

– A Comparative Study -

إعداد

طارق مسلّم علي الشخانبة

إشراف

الدكتور أحمد محمد اللوزي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

أيار –2018

تفويض

أنا الطالب طارق مسلّم علي الشخانبة أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًا وإلكترونيًا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم : طارق مسلّم علي الشخانبة.

التاريخ : 2018/5/23

التوقيع :

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "المسؤولية الجزائية للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة – دراسة مقارنة –" وأجيزت بتاريخ 2018/5/23

أعضاء لجنة المناقشة:

د. أحمد محمد اللوزي	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد علي الشباطات	رئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد شبلي عبد المجيد	عضوًا خارجيًا	جامعة جدارا	.....

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر له دائمًا وأبدًا.

ومن منطلق أن من لا يشكر الناس لا يشكر الله، فإنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور أحمد محمد اللوزي الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، حيث قدم لي كل النصح والإرشاد طيلة فترة الإعداد، فله مني كل التقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط الذين تكرموا عليّ بعلمهم الوافر، والشكر موصول لجميع من ساعدني في إعداد هذا البحث من كادر الجامعة وخاصة موظفي المكتبة الأفاضل.

فلكم مني جميعا جزيل الشكر والعرفان

الباحث

طارق الشخانبة

الإهـــداء

إلى سيد الخلق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى ينبوع العطاء ورمز الكرم

والدتي الحبيبة – حفظها الله وأمد بعمرها

إلى من سعى وشقى ومهد لي ولإخوتي طريق العلم بحكمة وذكاء وصبر

والدي الحبيب – أطال الله في عمره وحفظه

الى رفيقة الدرب

أم أحمد

إلى من حُبّهم يجري في عروقي

أبنائي أحمد ومحمد

إلى جميع من علّمني حرفًا في هذه الدنيا

إلى جميع الأصدقاء والزملاء في أي مكان

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

طارق الشخانبة

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
تفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
الإهداء	هـ
فهرس المحتويات.....	و
الملخص باللغة العربية	ك
الملخص باللغة الإنجليزية	م
الفصل الأول **خلفية الدراسة وأهميتها**	
مقدمة	1
مشكلة الدراسة وأسئلتها	2
أهداف الدراسة	3
أهمية الدراسة	4
حدود الدراسة	4
محددات الدراسة	5
مصطلحات الدراسة	5
الإطار النظري والدراسات السابقة	7
منهجية الدراسة	11

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية وشركة المساهمة العامة

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية 12

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجزائية ونطاقها 13

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية وعلاقتها بالجريمة وبيان أساسها والمذاهب المختلفة بشأنها 13

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية 22

الفرع الثالث: المسؤولون جزائيا 24

المطلب الثاني: امتناع المسؤولية الجزائية 26

الفرع الأول: صغر السن 28

الفرع الثاني: الاختلال العقلي 30

الفرع الثالث: الغيبوبة الناشئة عن السكر والعقاقير المخدرة 32

الفرع الرابع: الإكراه المادي والإكراه المعنوي 34

الفرع الخامس: حالة الضرورة 36

المبحث الثاني: تأسيس وإدارة الشركة المساهمة العامة 38

المطلب الأول: تأسيس الشركة المساهمة العامة 39

الفرع الأول: المرحلة التحضيرية (عقد تأسيس الشركة ونظامها والتسجيل)..... 40

الفرع الثاني: طرح الأسهم للاكتتاب 45

الفرع الثالث: اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة 48

المطلب الثاني: إدارة الشركة المساهمة العامة 50

الفرع الأول: تكوين مجلس الإدارة 51

الفرع الثاني: شروط العضوية في مجلس الإدارة 52

الفرع الثالث: انتهاء العضوية في مجلس الإدارة 55

الفصل الثالث

المسؤولية الجزائية للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة وفقًا لقانون الشركات

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالمؤسسين في الشركة المساهمة العامة وفقا لقانون الشركات 58

المطلب الأول: جريمة إصدار الأسهم أو تداولها قبل استيفاء الإجراءات القانونية 59

المطلب الثاني: جريمة إجراء اكتتابات صورية للأسهم أو قبول الاكتتاب فيها بصورة وهمية أو غير حقيقية لشركات غير قائمة أو غير حقيقية..... 62

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة وفقا لقانون الشركات 66

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالاكتتاب بالأسهم والسندات 66

الفرع الأول: جريمة السماح بزيادة رأسمال الشركة المصرح به قبل الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية 67

الفرع الثاني: إصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل أوانها بصورة مخالفة لأحكام قانون الشركات 69

المطلب الثاني: جريمة تنظيم ميزانية للشركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة مخالفة للواقع 72

المطلب الثالث: جريمة توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية..... 75

المطلب الرابع: جريمة الامتناع عن تقديم المعلومات لمدققي الحسابات وللموظفين المكلفين من قبل الوزير أو مراقب الشركات 79

المطلب الخامس: جريمة إصدار سندات قرض بصورة مخالفة للقانون 81

المطلب السادس: جريمة تولي عنصر مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة عضوية مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها لتلك الشركة..... 84

الفصل الرابع

المسؤولية الجزائية للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة وفقا للقوانين الأخرى

المبحث الأول: الجرائم الواردة في قانون الأوراق المالية المتعلقة بالمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة 88

المطلب الأول: جريمة تقديم بيانات غير صحيحة أو مضللة في أي من الوثائق المقدمة إلى هيئة الأوراق المالية أكان من قبل المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة 89

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالأوراق المالية 94

المطلب الثالث: استغلال المعلومات الداخلية لتداول الأوراق المالية أو استغلال تلك المعلومات لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية 100

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالمؤسسين وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة الواردة في قانون العقوبات 104

المطلب الأول: جريمة إفشاء أسرار الشركة من قبل أعضاء مجلس الإدارة 104

المطلب الثاني: جريمة الاختلاس التي تقع على أموال الشركة المساهمة العامة 109

المبحث الثالث: تطبيق قانون الجرائم الاقتصادية في الجرائم المتعلقة بالشركات المساهمة العامة 115

المطلب الأول: نطاق التجريم بالنسبة للشركات المساهمة العامة وفقا لقانون الجرائم الاقتصادية 116

المطلب الثاني: أركان الجريمة الاقتصادية المتعلقة بأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة 119

المطلب الثالث: العقوبات المقررة على الجريمة الاقتصادية 121

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة 125

النتائج 126

التوصيات 127

المراجع 131

المسؤولية الجزائية للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة

– دراسة مقارنة –

إعداد
طارق مسلّم علي الشخانبة

إشراف
الدكتور أحمد محمد اللوزي

الملخص

باتت الشركات المساهمة العامة تشكل الركيزة الأساس في اقتصادات الدول المختلفة، وتتحكم بسياساتها في كثير من الأحيان، ولأجل ذلك برزت الأهمية لتسليط الضوء على الأحكام الناظمة لها ولأعمالها، ومن ذلك بيان المسؤولية الجزائية التي يمكن أن تترتب على مؤسسيها وأعضاء مجلس الإدارة فيها من خلال البحث في عدد من القوانين ذات العلاقة، منها قانون الشركات، وقانون الأوراق المالية، وقانون العقوبات.

وهناك أحكام خاصة بكل مرحلة من مراحل حياة الشركة المساهمة العامة، فالأحكام المتعلقة بالتأسيس تتباين مع تلك المتعلقة بالإدارة، وقد جاءت نصوص في عدد من القوانين المشار لها آنفًا تجرم من يقوم بمخالفة أحكامها سواء أكان عند تأسيس الشركة أو أثناء ممارستها عملها، وسواء أكان ذلك فيما يخص التأسيس أو ممارسة العمل أو ما يتعلق بأدوات تلك الشركات ووسائلها مثل الأوراق المالية التي تصدر عنها، وكيفية تداولها وبيعها، ومن ذلك المسائل المتعلقة بالاكتتابات،

حيث تمّ عرض أركان وعناصر تلك الجرائم والعقوبات المقررة لها مع إجراء مقارنة كلما أمكن ذلك بين التشريعين الأردني والمصري.

وانتهى الباحث إلى نتائج وتوصيات في ضوء تلك الدراسة جاءت ضمن الفصل الخامس منها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، الشركة المساهمة العامة، المؤسسون، أعضاء مجلس الإدارة.

م

Shareholders and board Council Criminal Responsibility in the Public Shareholding Company – A Comparative Study -

Prepared by

Tariq Musalam Ali Al-Shakanbi

Supervised by

Dr. Ahmad Mohammad Al-Louzi

Abstract

Public shareholding companies have become the mainstay of the economies of different countries and often control their policies. This is why it is important to shed light on the provisions governing them and their actions, including the statement of criminal liability that may be imposed on their founders and members of the board of directors a number of relevant laws, including the Companies Law, the Securities Act and the Penal Code.

There are provisions specific to each stage of the life of the public shareholding company. The provisions related to incorporation vary with those relating to administration. The provisions of a number of the aforementioned laws criminalize those who violate their provisions, whether at the time of the establishment of the company or during the exercise of its work. Including the establishment or exercise of the work or the tools of such companies and means such as securities issued by them, and how to trade and sell, including issues related to subscriptions, where the elements and elements of such crimes and penalties were presented

with a comparison whenever possible between the legislatures Jordanian and Egyptian.

The researcher concluded with the results and recommendations in the light of that study came within the fifth chapter.

Keywords: Criminal Liability, Public Shareholding Company, ounders, Board Members.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

مقدمة

سعى الإنسان منذ القدم للبحث عن مصادر الرزق، وقد مارس التجارة في البداية بشكل فردي، ثم ظهرت الحاجة لاجتماع الأشخاص لتكوين مشروعات مالية بغية اقتسام ما ينتج عنها من ربح أو خسارة بأن تقتصر المسؤولية فيها على الأموال المخصصة للتجارة، بحيث تكون لهذه المشروعات ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للأشخاص المجتمعين فيها، وبالتالي أمكن تجنب ما اعترى المشروعات الفردية من عيوب بهذا الشأن، إضافة إلى أنّ تطور التجارة واتساع مجالها تطلب تجميع الأموال اللازمة وتظافر الجهود لبناء المشروعات الكبرى، ومن هنا ظهرت أهمية تكوين الشركات.

ومن بين أنواع الشركات التي اعتنت بها التشريعات المختلفة كانت شركة المساهمة العامة، وهي النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي تتكون أساساً لتجميع رؤوس الأموال للقيام بمشروعات معينة بصرف النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمين[1]، وباتت هذه الشركات من أهم الوسائل القانونية لممارسة الأنشطة الاقتصادية بسبب قدرتها على جمع رؤوس الأموال الضخمة وتوسع نشاطها في التجارة الدولية[2].

---

[1] القليوبي، سميحة (1984). **الشركات التجارية**. ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، ص252.

[2] سامي، فوزي محمد (2005). **الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة – دراسة مقارنة**. ط1، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص237.

وإزاء ما سبق، فقد أحاط المشرّع الشركات المساهمة العامة بأنواع الحماية حفاظًا على المصالح المتعددة والمتشعبة فيها أكانت مصالح المؤسسين أو المساهمين أو المتعاملين معها، وبالنتيجة حماية مصالح المجتمع، فرأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتتحدد مسؤولية المساهم عن التزاماتها بقيمة ما يملك من أسهم في رأس المال، وهذه من العوامل الرئيسة التي تحمل رؤوس الأموال والمدخرين، صغارهم وكبارهم، على استثمار أموالهم فيها[1].

ومع انتشار الشركات المساهمة العامة وتطورها كان لزامًا أن تتدخل التشريعات الجزائية لصيانة الحقوق المتعلقة بتلك الشركات بحيث تنزل بمؤسسيها وبأعضاء مجالس إدارتها الجزاءات التي تتناسب مع أهمية تلك الحقوق التي حرصت التشريعات المختلفة على تنظيمها، فبالإضافة لقانون العقوبات الذي اقتصر في حمايته على الحقوق الأساسية التي لا غنى للمجتمع عنها[2]، فقد أوردت قوانين أخرى نصوصًا عقابية تراعي الطابع الخاص للمصالح التي تحميها ومنها قانون الشركات، وقانون الأوراق المالية، وكذلك قانون الجرائم الاقتصادية.

أولاً: مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تكمن مشكلة هذه الدراسة بأنها تتناول تحديد مضمون المسؤولية الجزائية لمؤسسي الشركة المساهمة العامة، وكذلك المسؤولية الجزائية لأعضاء مجالس إدارتها وذلك في ضوء التصرفات غير المشروعة التي قد يقومون بارتكابها والتي تنتهك مصالح المساهمين الآخرين، ومصالح

---

[1] العكيلي، عزيز (2002). **شرح القانون التجاري**. ج4 في الشركات التجارية، ط1، عمان، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ص189.

[2] السعيد، كامل (2011). **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة**. ط3، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص26.

المتعاملين مع هذا النوع من الشركات، وبما ينعكس على الاقتصاد الوطني والمركز المالي للدولة بالنظر لأهمية هذه الشركات في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني.

وتظهر مشكلة الدراسة من خلال أسئلة الدراسة الآتية:

- ما هي التشريعات التي نظمت تأسيس وإدارة الشركات المساهمة العامة؟
- كيف نظّم المشرّع المسؤولية الجزائية عن مخالفة للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة، وهل استجمعت تلك المعالجة التشريعية كافة الممارسات التي قد ترتكب من قبلهم؟
- ما مدى فاعلية النصوص الجزائية التي نظمت المسؤولية الجزائية المشار لها أعلاه، وهل هي كافية لتأمين الحماية للمساهمين في الشركات المساهمة العامة والمتعاملين معها؟

ثانيًا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

1. تحديد التشريعات التي نظمت أحكام الشركات المساهمة العامة، وكيفية تأسيسها وإدارتها وصلاحيات المؤسسين وأعضاء مجالس إدارتها.
2. تحديد مفهوم المسؤولية الجزائية بشكل عام، ومن ثم تحديدها بخصوص مؤسسي الشركة المساهمة العامة وأعضاء مجالس إدارتها.
3. بيان الأفعال التي تعد جرائمًا والتي يمكن أن يسأل عنها المؤسسون وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وبيان مدى تحقق المسؤولية الجزائية في مرحلتي التأسيس والإدارة لشركات المساهمة العامة، ومن ضمنها تأثير اكتمال وعدم اكتمال الشخصية القانونية لتلك الشركة على المسؤولية الجزائية للمؤسسين.

4. عرض اتجاهات الفقه والقضاء بشأن المسؤولية الجزائية للمؤسسين وأعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة العامة وعلى شكل دراسة مقارنة بين التشريعات الأردنية، وبعض التشريعات المقارنة لفهم محتوى النصوص في تلك التشريعات، والوقوف على حل المشاكل التي تحيط بهذه المسؤولية وتشعباتها.

ثالثًا: أهمية الدراسة:

تظهر هذه الأهمية من ناحيتين:

- **الناحية النظرية:** حيث ستسهم هذه الدراسة بتوضيح جوانب متعددة بخصوص أعمال مؤسسي الشركة المساهمة العامة وأعضاء مجالس إدارتها والتي تقع تحت طائلة المساءلة الجزائية، وتحديد مظاهر القصور التشريعي فيها لتشكل مادة علمية يمكن أن تفيد الباحثين والدارسين في هذا المجال.
- **الناحية التطبيقية:** من المؤمل أن توفر هذه الدراسة فرصة لصنّاع القرار والدارسين والمهتمين للاستفادة من نتائجها بحيث من الممكن أن تشكل إضافة متخصصة بمجال المعرفة للمكتبة الحقوقية العربية وبما يسهم بتطوير التشريعات الناظمة لموضوعها وفي مجال تطبيقها على أرض الواقع لتواكب المستجدات التي تظهر بين الحين والآخر في عالم الشركات المساهمة العامة.

رابعًا: حدود الدراسة:

ستشمل هذه الدراسة فيما يتعلق بمجال تطبيقها الشركات المساهمة العامة التي تنطبق عليها التشريعات الأردنية في كل ما يخص المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق مؤسسيها وأعضاء مجالس إدارتها، وذلك من خلال استعراض نصوص تلك التشريعات وتحليلها وهي التي

تشمل قانون العقوبات، وقانون الشركات، وقانون الأوراق المالية، وقانون الجرائم الاقتصادية السارية المفعول وقت إجراء هذه الدراسة.

خامساً: محددات الدراسة:

بالرغم من وفرة النصوص التشريعية الناظمة لأعمال المؤسسين وأعضاء مجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة، إلا أن الأصوات تعلو بين الفينة والأخرى لإدخال تعديلات على تلك النصوص لتتوائم مع التطور المتسارع للأعمال التجارية والذي يشكل هذا النوع من الشركة الأداة القانونية الأهم لممارستها، حيث يتطلب من أي باحث في هذا الموضوع التركيز والتدقيق الشديد في جمع المعلومات مع قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، وتباين المعالجات القانونية لهذا الموضوع في التشريعات المقارنة، ولكونه من الموضوعات المتخصصة، وفيه من الأمور الفنية الكثير، إضافة لتعدد التشريعات ذات العلاقة والتي لا تقتصر على قانون العقوبات أو قانون الشركات بل تمتد لتشمل قوانين أخرى، مثل: قانون الأوراق المالية، وقانون الجرائم الاقتصادية.

سادساً: مصطلحات الدراسة:

سيقوم الباحث بتعريف بعض مصطلحات الدراسة من خلال العودة إلى المراجع التي عرفتها، وللتسهيل على القارئ لفهم هذه المصطلحات، سيعمد الباحث إلى تعريفها إجرائياً.

- **المسؤولية الجزائية:** هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة[1].

- **شركة المساهمة:** هي من شركات الأموال التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، يكون كل مساهم فيها مسؤولاً عن التزامات الشركة بقدر أسهمه في رأس المال، ولا تُعنْون الشركة باسم أحد الشركاء، وإنما يكون لها اسم تجاري يشير إلى غايتها وتخصصها[2].

- **المؤسس:** هو كل من يوقع عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي[3].

- **مجلس الإدارة:** وفقًا لنص المادة (1/132) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، فإنه يتكون من عدد من الأشخاص يقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه ولا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصًا وفقًا لما يحدده نظام الشركة، يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفق أحكام ذلك القانون، وقد أشارت المادة (133) من القانون نفسه إلى أن نظام الشركة يحدد عدد الأسهم التي يشترط أن يكون الشخص مالكًا لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس إدارتها، ولكي يبقى محتفظًا بعضويته فيه، وأوجبت المادة (134) من القانون نفسه على من يترشح بأن لا يكون قد حكم عليه من محكمة

---

[1] حسني، محمود نجيب (1998). **شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام**. ط3، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص643؛ وكذلك ذهب مع هذا التعريف: السعيد، كامل. المرجع السابق، ص426.

[2] العكيلي، عزيز. المرجع السابق، ص192.

[3] سامي، فوزي محمد. المرجع السابق ص263.

مختصة بأي عقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف كالجرائم الواردة بتلك المادة أو بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (278) من ذلك القانون.

سابعًا: الإطار النظري والدراسات السابقة:

سيتم تقسيمه إلى:

أولاً: الأدب النظري للدراسة:

تتكون الدراسة من خمسة فصول؛ الفصل الأول بعنوان (خلفية الدراسة ومشكلتها) ويغطي مشكلة الدراسة، وهدفها، وأهميتها، وتعريف المصطلحات، وحدود الدراسة ومحدداتها.

ويتناول الفصل الثاني من هذه الفصول موضوعين؛ الأول المسؤولية الجزائية وتأسيس الشركة المساهمة العامة وإدارتها، حيث خصص لكل موضوع مبحث مستقل، تضمن الأول منهما المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجزائية من حيث مفهومها ونطاقها والمسؤولون جزائيًا واتجاهات الفقه بشأنها وشروطها وموانعها، أما المبحث الثاني فيتناول المسائل المتعلقة بالمؤسسين وإجراءات تأسيس الشركة، والمركز القانوني لها في مرحلة التأسيس، والمسائل المتعلقة بالاكتتاب في رأس المال، وكذلك المسائل المتعلقة بمجلس الإدارة، وتشكيله، ومهامه، ويتناول الفصل الثالث المسؤولية الجزائية للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة وفقًا لقانون الشركات.

ويتناول الفصل الرابع المسؤولية الجزائية للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة وفقًا للقوانين الأخرى (قانون الأوراق المالية لسنة 2017، وقانون العقوبات، وقانون الجرائم الاقتصادية) ضمن مجموعة مباحث.

وأما الفصل الخامس فيتضمن نتائج الدراسة، وتوصياتها.

ثانيًا: الدراسات السابقة:

لما كان الهدف من هذه الدراسة يتمثل في الاطلاع على المنظومة التشريعية المتعلقة بأعمال المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة، ووصفها، وتحليلها والتي تدخل ضمن إطار المسؤولية الجزائية وفقًا لمنهجية تحليلية مقارنة، فقد عمد الباحث إلى الرجوع لمجموعة من الدراسات السابقة ذات الصلة بهذه الدراسة بغية معرفة موقعها منها، وللاستفادة من المنهجية المتبعة فيها، والاطلاع على مشكلتها، وأهدافها، وتوظيفها لمقارنة نتائجها مع نتائج هذه الدراسة، ويعرض الباحث لهذه الدراسات بشكل تصاعدي من حيث سنوات النشر، مع الإشارة إلى ما يميّز هذه الدراسة عنها، وكما يلي:

1- دراسة بدير (1987) بعنوان: "**المسؤولية الجزائية في المؤسسات الاقتصادية – دراسة تحليلية مقارنة**"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق.

هدفت الدراسة إلى بيان المسؤولية الجزائية في المؤسسات الاقتصادية، حيث تناولها الباحث ضمن خمسة أبواب، عرض في الباب الأول لنشوء فكرة المسؤولية الجزائية وتطورها التاريخي، وتضمن الباب الثاني تعريف المسؤولية الجزائية وعناصرها، وكذلك أساسها بالنسبة للشخص المعنوي، إضافة لتعريف المؤسسة الاقتصادية وارتباط تلك المسؤولية بها، أما الفصول الثلاثة الأخيرة فتناولت الدراسة تلك المسؤولية بمراحل تأسيس المؤسسة الاقتصادية وإدارتها وحلها، وقد تناول الباحث دراسة الشركات المساهمة بشيء من التفصيل أكثر من باقي أنواع الشركات، وانتهت إلى أن هناك قصور في القانون الأردني بشأن تحديد حالات الإفلاس التقصيري والاحتيالي، وأن المشرّع اكتفى بذكر العقوبة فحسب، وما يميّز هذه الدراسة هو بحثها في تشريعات حديثة، ذلك أن هذه الدراسة سبقت صدور قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، كما

سبقت صدور قانون الجرائم الاقتصادية، وبالتالي فإن الباحث سيتناول بالدراسة الكثير من المسائل والمستجدات ضمن هذين القانونين.

2- دراسة الوعري (2009) بعنوان: "**المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة العامة المحدودة في فلسطين – دراسة مقارنة –**" رسالة ماجستير بجامعة بير زيت، معهد الحقوق.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة العامة المحدودة في فلسطين – دراسة مقارنة – وذلك ضمن ثلاثة فصول، تناول الأول منها المسؤولية الجزائية من حيث تطورها التاريخي، وتحديد مفهومها ومفهوم الشركات التجارية، وأسس وعناصر تلك المسؤولية، ومدى انطباقها على الشركة المساهمة العامة، وتناولت الدراسة في الفصل الثاني المسؤولية الجزائية بمرحلتي التأسيس والإدارة، أما الفصل الثالث فخصص لموضوع المسؤولية الجزائية في انتهاء الشركة وانقضائها، وقد خصص جزء من هذا الفصل لبحث موضوع الإفلاس بنوعيه، وجزء آخر بشأن العقوبات المطبقة على الشركة، وقد كانت الدراسة هي دراسة مقارنة ما بين التشريع الفلسطيني وقانون الشركات الأردني، إضافة لبعض التشريعات التابعة لدول أخرى، وما يميّز دراسة الباحث أنها تتركز على تناول موضوع المسؤولية الجزائية للشركة المساهمة العامة فيما يتعلق بالتشريعات الفلسطينية، والتطرق من باب المقارنة لبعض النصوص الناظمة لهذا الموضوع في التشريعات الأردنية، ولذلك فإن الباحث في هذه الدراسة سيركز بالمعالجة والتدقيق على التشريعات الأردنية كافة التي تتمحور حولها المسؤولية الجزائية بشأن الأعمال التي تعدّ جرائماً بمرحلة تأسيس ذلك النوع من الشركات، وكذلك في مرحلة إدارتها، مع الأخذ بعين الاعتبار تباين التشريعات الأردنية عن التشريع الفلسطيني في هذا المجال.

3- دراسة العتيبي (2007) بعنوان: "**المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة**"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وهي دراسة مقارنة بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية، وتكونت من ثلاثة فصول؛ تناول الفصل التمهيدي تكوين مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وواجباته، أما الفصل الأول فتناول المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة وفقًا لأحكام قانون الشركات، وتناول الفصل الأخير المسؤولية الجزائية لهم بموجب القوانين الأخرى، حيث عرضت الدراسة للجرائم التي قد يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة كالتزوير، والغش، وإفشاء الأسرار، والجرائم المتعلقة بالإفلاس، وعرضت الدراسة لجملة من الاستنتاجات والتوصيات، حيث مثلت دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والتشريع السعودي، وقد أشارت الدراسة إلى ضرورة التضييق من أن يكون الشخص عضواً لمجموعة مجالس إدارة، وضرورة تجريم الاكتتاب الوهمي بالنسبة للشركات القائمة، أما هذه الدراسة فتتميز عن تلك الدراسة بتناولها للأحكام الواردة في قانون الجرائم الاقتصادية، حيث لم تتطرق تلك الدراسة لهذا القانون على أهميته، إضافة إلى أن تلك الدراسة لم تعالج مرحلة التأسيس لتلك الشركة وهي من أهم المراحل التي يمكن أن يُثار فيها موضوع المسؤولية الجزائية خاصة مع معالجة المشرّع الأردني لها في المادة (278/أ/1) من قانون الشركات والتي تناولت بالعقاب كل من يقوم بإصدار الأسهم أو شهاداتها أو يقوم بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الأساسي للشركة والموافقة على تأسيسها أو السماح لها بزيادة رأس مالها المصرّح به قبل الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية.

ثامنًا: منهجية الدراسة:

أولاً: منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بوصف واقع المشكلات والظواهر من خلال بيان معالم وعناصر النصوص القانونية التي نظمت عمليات تأسيس وإدارة الشركة المساهمة العامة، وبتحليل النصوص القانونية المشار إليها بالبند السابق بشكل علمي وموضوعي بالاستعانة بمنهج التحليل المقارن للوقوف على أية أوجه قصور اعترتها.

ثانيًا: أدوات الدراسة:

تتكون أدوات الدراسة من النصوص القانونية والأنظمة وأحكام المحاكم – إن وجدت – التي تتعلق بموضوع الدراسة، وبصورة خاصة في التشريع الأردني، وبعض التشريعات المقارنة.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية وشركة المساهمة العامة

إن البحث في المسؤولية الجزائية للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة يتطلب تسليط الضوء على المسائل المتعلقة بتلك المسؤولية بشكل عام وكيفية تأسيس وإدارة هذا النوع من الشركات، ولهذا سيخصص الباحث في هذا الفصل مبحثين، يتناول في الأول منهما المسؤولية الجزائية بشكل عام، ويتناول في المبحث الثاني الشركة المساهمة العامة تأسيسها وإدارتها.

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية

ترتبط المسؤولية الجزائية ارتباطاً وثيقًا بالجريمة، فهي لا تنشأ إلا إذا توفرت ابتداءً جميع أركان الجريمة[1]، وإن توافر تلك الأركان يترتب عليه نتائج قانونية موضوعها العقوبة أو التدبير الاحترازي، ومما ينبني على ذلك هو وجود التزام بتحمل تلك النتائج القانونية أي تحقق المسؤولية الجزائية.

وعلى هذا الأساس، فإن البحث في المسؤولية الجزائية يتطلب التطرق لمفهومها، وأساسها، وشروطها، وتحديد المسؤولين جزائيًا، وعرض لموانعها.

لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يتناول الأول منهما عرضًا لماهية المسؤولية الجزائية ونطاقها، ويتناول الثاني منهما عرضًا لموانع تلك المسؤولية.

---

[1] حسني، محمود نجيب. المرجع السابق، ص643.

المطلب الأول

ماهية المسؤولية الجزائية ونطاقها

ترتبط المسؤولية الجزائية ارتباطًا وثيقًا بالجريمة وإن تحديد مفهوم تلك المسؤولية يتطلب بيان علاقتها بالجريمة وبيان أساسها والمذاهب المختلفة بشأنها وتحديد شروطها وبيان من هم المسؤولون جزائيًا، ولهذا سوف يخصص الباحث فرعًا أولاً يتناول فيه تحديد مفهوم المسؤولية الجزائية وعلاقتها بالجريمة، وبيان أساسها، والمذاهب المختلفة بشأنها، أما الفرع الثاني سيتناول الباحث فيه فيه الشروط اللازمة لقيام تلك المسؤولية، أما الفرع الثالث فسيعرض الباحث فيه لبيان من هم المسؤولون جزائيًا.

الفرع الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية وعلاقتها بالجريمة وبيان أساسها والمذاهب المختلفة بشأنها

سيعرض الباحث في هذا الفرع لمفهوم المسؤولية الجزائية وعلاقتها بالجريمة وذلك أولاً، ثم يعرض لأساس تلك المسؤولية والمذاهب المختلفة بشأنها ثانيًا.

أولاً: مفهوم المسؤولية الجزائية وعلاقتها بالجريمة:

ظهرت المسؤولية بشكل عام مع التطور الإنساني عبر العصور، فالعلاقات الإنسانية كانت بحاجة إلى تنظيم، وتطلب هذا التنظيم إيجاد قيود وحدود لممارسة الحرية، وإن الخروج عن تلك الحدود والقيود سيواجه بالتزام يتحمل فيه الشخص النتائج القانونية التي ترتبت على ذلك الخروج، وبالتالي كانت المسؤولية أداة بيد المجتمع لحماية حقوق الأفراد والمجتمعات.

والمسؤولية إزاء ما سبق تعني تحمل التزام أو جزاء قانوني معين نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه القانون آثاراً شرعية[1]، وهذه المسؤولية على نوعين؛ مسؤولية مدنية تنشأ عن أحد مصادر الالتزام، كالعقد أو الفعل الضار، والجزاء فيها هو التعويض الذي يلتزم به المضرور، ومسؤولية جزائية تنشأ متى توافرت جميع أركان الجريمة، فالمسؤولية إذن تظهر عند الإخلال بالتزام معين، والجزاء فيها هو العقوبة أو التدبير الاحترازي أو كلاهما.

وقد اختلف الفقهاء حول المسؤولية الجزائية[2]، ففريق خلط بينها وبين الجريمة، وفريق فصل بينهما، وفريق نظر للمسؤولية كأحد مكونات الركن المعنوي للجريمة فيما يتعلق بالحالة الذهنية والنفسية الداخلة فيه، ومنهم من فصل بينها وبين الركن المعنوي، ومنهم من فرق بينها وبين الإسناد الجرمي على اعتبار أن هذا الإسناد هو نسبة الخطأ إلى المتهم بينما المسؤولية هي أهلية المتهم لتحمل التبعة الجزائية، ومنهم من خلط بينهما.

ويمكن تعريف المسؤولية الجزائية بأنها: "الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة"[3].

من هنا فإن المسؤولية الجزائية ليست ركناً من أركان الجريمة، بل هي الأثر المترتب على قيام تلك الأركان، كما أن المسؤولية تختلف عن المساءلة والتي تعني سؤال مرتكب الجريمة عن السبب الذي أدى به إلى الخروج عن نظم المجتمع وقيوده، وهي تختلف عن الأهلية، إذ إن الأهلية

---

[1] انظر في ذلك: الشاوي، توفيق (1958). **المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية**. القاهرة: معهد الدراسات العربية، ص21.

[2] السراج، عبود (1985). **قانون العقوبات – القسم العام**. دمشق: المطبعة الجديدة، ص297 وما بعدها.

[3] حسني، محمود نجيب. المرجع السابق، ص643.

هي شرط لقيام المسؤولية، وتعني صلاحية مرتكب الجريمة في أن يتحمل النتائج القانونية المترتبة على سلوكه الإجرامي.

يظهر مما سبق الارتباط الوثيق بين المسؤولية الجزائية والجريمة، فمتى اكتملت أركان الجريمة بدأ الحديث عن المسؤولية الجزائية المترتبة. وعليه فإنه يتعين تسليط الضوء على أركان الجريمة بشكل عام بعد أن يتم تحديد مفهومها وذلك كأساس لدراسة المسائل المختلفة المتعلقة بتلك المسؤولية.

الجريمة لها مفهومان؛ أحدهما اجتماعي والآخر قانوني، أما الاجتماعي فينظر لها على أنها اعتداء على قيم الجماعة الأساسية، أما من الناحية القانونية فإن أبسط وأشمل تعريف لها من وجهة نظر الباحث أنها سلوك صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً.

وقد اختلف الفقه في تحديد أركان الجريمة بين من ذكر أن للجريمة ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي[1]، دون الركن الشرعي على اعتبار أن هذا الركن هو الذي يحدد الجريمة ابتداءً وليس جزءا منها، ومن ذكر أن الجريمة لا تقوم بدون النص عليها وأن الصفة غير المشروعة للسلوك هي الركن الشرعي فيها.

وسيتناول الباحث أركان الجريمة على أساس أنها ثلاثة أركان، هي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

1- ففيما يتعلق بالركن الشرعي، فإنه يقوم على القاعدة القانونية التي مفادها أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهو مبدأ الشرعية التي تبنته التشريعات الجزائية المختلفة، والصفة غير المشروعة للسلوك تتطلب توافر أمرين:

---

[1] سرور، أحمد فتحي (1985). **الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام**، ط10، ص3.

2- خضوع السلوك لنص يجرحه ويقرر له جزاء كان عقوبة أو تدبير احترازي.

3- عدم خضوع السلوك لأي سبب من أسباب التبرير.

أما فيما يتعلق بالأمر الأول وهو خضوع السلوك لنص تجريمي وتقرير عقوبة أو تدبير احترازي له، فهو مبدأ أصيل جاء لحماية حقوق الأفراد ويراعي مبدأ المساواة، فالنص القانوني يطبق على جميع الأشخاص ومن شأنه تحقيق الردع لهم دون إجحاف مع عدم جواز القياس على ذلك النص فيما يتعلق بحالات لم يرد بشأنها نص تجريمي وعقابي، ويكون إذن النص القانوني هو وحده المعول عليه في تحديد الجريمة والعقوبة والذي يتقيد القاضي بتطبيقه ضمن الحدود الواردة فيه، وإذا كان قد وجه لهذا المبدأ نقد بأنه عنوان للجمود ولعدم إمكانية الإحاطة بكافة الأفعال التي تظهر والتي من اللازم تجريمها، فإنه يمكن تلافي تأثير هذا النقد بالقول أن السلطة التشريعية تقع عليها متابعة الإحاطة بالأفعال التي تظهر ويكون من اللازم تجريمها وفرض العقاب عليها.

ومما يترتب على هذا المبدأ هو تقيد القاضي في تكييف الأفعال بما يراعي النص القانوني.

ويشير الباحث في هذا المقام إلى مبدأ عدم رجعية أحكام قانون العقوبات ومفاده تطبيق النص القانوني الساري وقت ارتكاب السلوك الجرمي بغض النظر عن وقت حصول النتيجة[1]، وهذا المبدأ تقرر لمصلحة المشتكى عليه وحماية لمركزه القانوني، وقد خرج المشرّع عن هذا المبدأ في حالة ما إذا كان القانون الجديد أصلح للمشتكى عليه، حيث نصت المادة الخامسة في قانون العقوبات الأردني على أن: "كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه، وإذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من أجله غير معاقب عليه بوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية".

---

[1] نصت المادة الثالثة من قانون العقوبات الأردني على أن الجريمة تعتبر تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة.

أما فيما يتعلق بالأمر الثاني المتعلق بالصفة غير المشروعة للسلوك وهو عدم خضوع ذلك السلوك لأي سبب من أسباب التبرير فإن هذه الأسباب ما هي إلا ظروف تطرأ وقت ارتكاب الفعل المجرم فتزيل عنه الصفة الجرمية وتحيله إلى فعل مبرر ارتكابه والتي لولا قيام هذه الظروف لنهضت المسؤولية الجنائية قبل الفاعل في حال توافر عنصريها وهما الوعي والإرادة[1]. وهذه الأسباب هي: ممارسة الحق، والدفاع الشرعي، وأداء الواجب (في صورتي إنفاذ نص القانون أو أمر السلطة)، وإجازة القانون.

1- أما الركن المادي للجريمة فيمثل المظهر الخارجي لها مما تدركه الحواس ويتكون من ثلاثة عناصر، هي: السلوك الجرمي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

فالسلوك الجرمي قد يكون إيجابيًا أي نشاط خارجي، أو سلبيًا يتمثل بالامتناع عن القيام بفعل يفرض القانون عليه القيام به، كامتناع الشاهد عن المثول إلى المحكمة بعد تبليغه مذكرة الدعوى أو امتناعه عن أداء اليمين أمام المحكمة[2].

أما النتيجة الجرمية فهي التي تنشأ عن السلوك الجرمي، ولها مدلولان مادي وقانوني، أما المادي فيتمثل بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي، ففي جريمة القتل كان المجني عليه حيًا ثم بعد ارتكاب الجاني للقتل أصبح ميتًا، أما في مدلولها القانوني فتعني

---

[1] السعيد، كامل. المرجع السابق، ص119.

[2] الحلبي، محمد علي السالم (2008). **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، ط1، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص137.

العدوان الذي ينال مصلحة أو حقًا يتمتع بالحماية الجزائية وهذا المدلول القانوني هو في الحقيقة تكييف قانوني لمدلولها المادي[1].

ولا بدّ في هذا السياق ولأهمية دراسة الجرائم المتعلقة بالشركات أن تتم التفرقة بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، فجريمة الضرر تفترض سلوكًا جرميًا ترتب عليه آثار تتمثل في العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون، أما جريمة الخطر فأثار السلوك الجرمي فيها تمثل عدوانًا محتملاً على الحق أي تهديدًا له بالخطر[2]، وبالتالي ووفقًا للمدلول المادي للجريمة يكتفى في جرائم الخطر بالسلوك الجرمي لقيام الركن المادي، أما في جرائم الضرر فيتعين حصول نتيجة جرمية أي تغير يحصل في العالم الخارجي.

وفيما يتعلق بالعلاقة السببية فهي صلة مادية تربط بين ظاهرتين حسيتين ترتبطان على نحو ضروري لازم في تعاقب زمني يعتبر أن أحدهما سببًا للآخر[3]، وبالتالي يتطلب الركن المادي أن تكون النتيجة الجرمية التي تحققت هي بسبب السلوك الجرمي، أما في حال تداخل عوامل أخرى مع نشاط الجاني فقد أورد الفقه عدد من النظريات لمعالجة هذا الأمر تناولها شرّاح قانون العقوبات بإسهاب، ويرى الباحث عدم الخوض فيها ضمن هذه الدراسة.

ويشير الباحث أخيرًا بشأن مفهوم الجريمة وأركانها إلى أن هناك جريمة كاملة أي اكتملت فيها عناصر الركن المادي، وهناك جريمة ناقصة وهو ما يطلق عليها مفهوم الشروع في الجريمة وذلك عند اكتمال النشاط الجرمي وعدم تحقق النتيجة الجرمية لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها

---

[1] حسني، محمود نجيب. المرجع السابق، ص383.

[2] حسني، محمود نجيب. المرجع السابق، ص386.

[3] المجالي، نظام (2015). **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، ط5، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص260.

(الشروع التام)، أو البدء في تنفيذ الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة (وهو ما يطلق عليه الشروع الناقص)، وأنه في حال تحقق جريمة الشروع فقد قرر المشرّع عقوبة أقل من تلك المقررة للجريمة التامة.

4- أما الركن المعنوي فيقصد به القصد الجرمي، وقد عرّف المشرّع البيئة الجرمية في المادة (63) من قانون العقوبات بأنها: إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون، وهذا القصد على نوعين، قصد عام وقصد خاص، أمّا القصد العام فيتكون من عنصري العلم والإرادة، أي العلم بعناصر الجريمة المادية، واتجاه الإرادة لارتكابها وحده الإرادة تقوم على حرية الاختيار، أمّا القصد الخاص فيتعلق بظرف خارج عناصر الجريمة وعلم الجاني به عند ارتكاب الجرم.

ثانيًا: أساس المسؤولية الجزائية والمذاهب المختلفة بشأنها:

إن تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية يتطلب ابتداءً الخوض في الاتجاهات الفقهية بهذا الشأن، ففريق تبنى مذهب حرية الاختيار وفريق أنكر حرية الاختيار وأقام المسؤولية على أساس اجتماعي وهو ما يسمى بمذهب الجبرية، وهناك من تبنى مذهباً مختلطًا أو وسطًا بين هذين المذهبين، وسيقوم الباحث بعرض موجز لهذه المذاهب، وكذلك تسليط الضوء على المذهب الذي تبناه المشرّع الأردني بهذا الخصوص:

1- مذهب حرية الاختيار:

يقوم هذا المذهب على بيان مقدرة الإنسان في المفاضلة بين دوافع وبواعث سلوكه، فإذا كان يملك تلك القدرة فتكون لديه الحرية ويكون محلاً للمسؤولية، وإن قلت تلك القدرة لديه فإن مسؤوليته تقل إزاء ذلك، ويعلق أنصار هذا المذهب على امتلاك الإنسان للإرادة الكاملة في

الاختيار بين الخير والشر، وأن تلك الإرادة هي على قدر المساواة لدى جميع الناس، وأن ما يترتب على تلك "المساواة في المسؤولية" أننا أمام أناس كاملي الإدراك.

ويعلق هذا المذهب الأهمية الأولى على جسامة الفعل من الناحية المادية، ثم جسامة نتائجه الموضوعية دون أن يعلق الأهمية نفسها على ميول الجاني وظروفه النفسية والاجتماعية[1].

ومن هنا فقد واجه هذا المذهب سهام النقد من حيث أنه يستند على حرية الاختيار للإنسان دون دليل قاطع على وجود تلك الحرية دائمًا، وأنه يركز على الجريمة دون التطرق للمؤثرات الداخلية في الإنسان مثل الخطورة الجرمية لديه.

2- المذهب الجبري:

يرى أنصار هذا المذهب أن الكون تحكمه مجموعة من العوامل والظروف لا تترك للإنسان حرية الاختيار، وأنّ الجريمة ستقع حتمًا لأنها وليدة لتلك العوامل والظروف، والإنسان هو الوسيلة لارتكابها مما يجعل المجتمع معنيًا بفرض العقاب على مرتكب الجريمة.

ولم يسلم هذا المذهب من النقد، إذ ليس من الدقة أن لا يكون لإرادة الجاني دور في ارتكابه للجريمة ومن ثم إسنادها إلى العوامل والظروف المحيطة، كما ذهب بعض المنتقدين إلى رفض فكرة المجرم المطبوع بعدما تبين وجود نوع من التشابه بين المجرمين وغير المجرمين[2].

---

[1] السعيد، كامل. المرجع السابق، ص431.

[2] انظر في ذلك: السعيد، كامل. المرجع السابق، ص434.

3- المذهب المختلط:

حاول أنصار هذا المذهب المواءمة بين المذهبين السابقين وتلافي ما وجه لكل منهما من انتقادات، حيث ذهبوا إلى أن مبدأ حرية الاختيار متوفر لدى الإنسان مع وجود حرية لديه تتميز عن حرية الآخرين، وقد تختلفان في المساحة بمعنى أنها غير متساوية لدى الناس وهي مرتبطة بميول الإنسان وتترك له حرية الاختيار بين الخير والشر، وأن العقاب يجب أن يتجه إلى حماية المجتمع والعدالة بحيث يمنع العقاب الجاني من معاودة الإجرام ومما توجبه العدالة من ضرورة الاقتصاص من الجاني ليكفر عن جريمته، وليكون عبرة لغيره بتحاشي الإقدام على مخالفة القانون[1].

4- اتجاه المشرّع الأردني:

أما فيما يتعلق بمذهب المشرّع الأردني بهذا الشأن، فقد نصت المادة (1/74) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: "لا يجوز أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة". من هنا فقد تبنى المشرّع الأردني مبدأ حرية الاختيار، فالمسؤولية الجزائية تتطلب توفر عنصري الإرادة والوعي، وتقوم الإرادة هنا على مبدأ حرية الاختيار.

ويعزز ذلك الاتجاه النص على موانع المسؤولية الجزائية في العديد من المواد كعدم العقاب على من يرتكب فعله جرّاء توفر حالة الضرورة، أو الجنون، أو لغيبوبة ناشئة عن السكر، وتناول العقاقير المؤثرة (ضمن شروط) أو الإكراه.

---

[1] إسماعيل، محمود إبراهيم (دون سنة). **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**. القاهرة: دار الفكر العربي، ص373.

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية

حدّد المشرّع الأردني شروط المسؤولية الجزائية في المادة (1/74) من قانون العقوبات بالوعي والإرادة، وذلك بالنص التالي: "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة".

وعلى هذا الأساس فسيتم تناول كل شرط من هذين الشرطين، وعلى النحو الآتي:

أولاً: الوعي أو الإدراك (التمييز):

ويقصد به المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها، وعلى التفريق بين المحرم والمباح[1].

ويرتبط إدراك الإنسان بحالته العقلية والنفسية، وهذا الإدراك وتلك المقدرة ينصرفان إلى ماديات الفعل فيما يخص كيانه، وعناصره، وخصائصه، وآثاره، ولا ينصرفان إلى التكييف القانوني للفعل على اعتبار أن العلم بقانون العقوبات والتكييف المستخلص منه مفترض[2]، فالمادة (85) من قانون العقوبات الأردني نصت على أنه (لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم).

والقدرة على الإدراك هي عبارة عن الدرجة من النمو العقلي التي وفقًا لها يستطيع الفرد تمييز وفهم وتقييم نتائج أعماله من الناحية الاجتماعية، ويمكن بموجبها أن يختار بين عمل أو امتناع[3].

---

[1] المجالي، نظام (2015). **شرح قانون العقوبات – القسم العام**. ط1، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص446.

[2] حسني، محمود نجيب. المرجع السابق، ص662.

[3] توفيق، عبد الرحمن (2000). **محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات**، ط1، الزرقاء، مطبعة أنس، ص337.

وتؤثر في عملية الإدراك الأمراض العقلية والعصبية، فقد تنعدم أو تنقص لدى الشخص قدرته على الفهم، ومن هنا يتبين أهمية دور الخبرة العقلية والنفسية في إثبات عناصر المسؤولية الجزائية وفي إبراز الأسباب التي تؤدي إلى انتفاء تلك المسؤولية أو انتقاصها[1].

ثانيًا: الإرادة:

تعني الإرادة القدرة على الاختيار، والأصل أن الإنسان يملك الحرية في المفاضلة بين الخيارات المتاحة أمامه، وأنه في الأصل يملك القدرة على الاختيار بين أن يقوم بعمل معين أو تركه أو المفاضلة بين أكثر من عمل واختيار أحدها، وذلك ضمن حدود للحرية في إطار مجموعة العوامل والظروف المؤثرة في ذلك الاختيار، فحرية الاختيار تنتفي إذا ما ظهرت عوامل تفقد الإنسان السيطرة على أفعاله، وهي تنتفي بنوعين من الأسباب، خارجية كالإكراه وحالة الضرورة، وداخلية ترجع إلى الحالة العقلية أو النفسية[2]، وكما سيرد بيانه لاحقًا.

وقد عرّف بعض الفقهاء حرية الاختيار بأنها:القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معين أو امتناع عن فعل معين، دون وجود مؤثرات خارجية تعمل على تحريك الإرادة أو توجيهها، بغير رغبة أو رضاء صاحبها[3].

وحرية الاختيار تشمل الحرية المادية والحرية الأدبية، حيث يتعين أن لا تقف أية عقبة مادية كالإكراه المادي أو عقبة أدبية أو معنوية كالإكراه المعنوي مما يحول دون تحقق الحرية في المفاضلة لدى الشخص، ويرى الباحث أن تلك الحرية ليست مطلقة وإنما تتأثر بعوامل خارجية

---

(1) المجالي، نظام. المرجع السابق، ص448.

(2) حسني، محمود نجيب. المرجع السابق، ص663.

(3) السراج، عبود. المرجع السابق، ص299-300.

ولكن إلى الحد الذي لا تنزع عن الشخص سيطرته على تلك العوامل ودون أن تنزع عنه القدرة في التحكم بتصرفاته، وهذا يراعي الخطاب التشريعي الموجه لأشخاص تفترض لديهم حرية الاختيار.

الفرع الثالث: المسؤولون جزائياً

بالرجوع إلى شرطي المسؤولية الجزائية وهما الوعي والإرادة، فإنه من الطبيعي أن من يكون محلاً لتلك المسؤولية هو الإنسان، فالإدراك والتمييز وحرية الاختيار إنما ترتبط بالإنسان دون غيره.

ومع التغير الذي حصل للنشاط الإنساني ودخوله في منظومات وكيانات لتلبية حاجاته ومصالحه، فقد ظهرت فكرة تجريم أفعال تنسب لتلك المنظومات أو الكيانات وللإنسان الذي يتصرف باسمها، وبالتالي نظمت في التشريعات الجزائية مسائل تتعلق بالمسؤولية الجزائية لتلك الكيانات والتي أصبحت تسمى قانوناً الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية أو الحكمية.

وقد ارتبطت المسؤولية الجزائية منذ نشوئها بالإنسان على أساس امتلاكه للإرادة أو حرية الاختيار، ومن هنا ظهرت المعارضة لاعتبار الشخص الاعتباري محلاً لتلك المسؤولية من منطلق أنه لا يملك إصدار نشاط ذاتي بل يكون ذلك من خلال ممثليه وعدم صلاحية بعض العقوبات للتطبيق عليه، وعدم تحقق الغاية منها بالردع والزجر، وفي المقابل ذهب جانب من الرأي إلى تغليب الوظيفة النفعية لعقوبتي الغرامة والمصادرة وإمكانية تطبيقهما على الشخص الاعتباري بالنسبة للجرائم المالية وحدها على اعتبار أنها جرائم مادية لا تتطلب إرادة خاصة بالشخص

الاعتباري مستقلة عن إرادة مديره أو ممثليه، وباعتبار أن هذه العقوبات يغلب عليها الطابع العيني دون الشخصي، وأنه لا مانع من أن تصيب الذمة المالية للشخص الاعتباري[1].

والشخص الاعتباري أو المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية ويكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال[2].

وبالرجوع لقانون العقوبات الأردني، فقد أقرّ المشرّع فيه مسؤولية الشخص الاعتباري بالنص عليها في المادة (2/74) كما يلي: "يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية او العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً".

وجاءت الفقرة الثالثة من المادة نفسها بالنص على أنه: (لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة، وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد (22) إلى (24) من هذا القانون).

وعليه، فإن المشرّع الأردني تبنى مسؤولية الشخص المعنوي مراعياً للعقوبات التي يمكن إيقاعها عليه دون أن يمنع ذلك من إيقاع العقوبات الأصلية على من ارتكب الجريمة باسم هذا

---

[1] انظر في ذلك: عبيد، رؤوف (1979). **مبادئ القسم العام في التشريع العقابي**. ط4، القاهرة: دار الفكر العربي، ص593 – 594.

[2] فرج، توفيق حسن (1993). **المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق**. القاهرة: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص742.

الشخص المعنوي، وقد عرض المشرّع في متن قانون العقوبات لبعض التدابير الاحترازية التي يمكن إيقاعها على الشخص المعنوي، مثل وقفه عن العمل، أو حله والإقفال والمصادرة العينية والكفالة الاحتياطية[1].

المطلب الثاني

امتناع المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية ليست من أركان الجريمة وإنما هي أثر لاجتماع تلك الأركان، فهي باختصار تحمُّل الشخص تبعة سلوكه الإجرامي ومما يؤدي إلى فرض العقوبة أو التدبير الاحترازي عليه، والمسؤولية تقوم على الوعي والإرادة وبالتالي لا بدّ من أن يتحقق هذان الشرطان للبحث في مسؤولية الشخص الجزائية عن سلوكه الإجرامي، فإذا ما توفر أحد موانع المسؤولية فإن ذلك سيكون بسبب انتفاء شرطي المسؤولية أو أحدهما، فهناك من الموانع ما ينفي الإرادة كالإكراه المادي، وكذلك القوة القاهرة، ومن الموانع ما ينفي الوعي أو حرية الاختيار كحالة الضرورة، ومنها ما ينفي الوعي والإرادة معًا كالصغر والجنون والسكر والتسمم بالمخدرات.

ومتى ما وجد مانع من موانع المسؤولية فإن الأخيرة تنتفي، بمعنى أن الشخص لا يتحمل تبعة سلوكه الإجرامي، أي عدم محاسبته عما وقع منه، ومن هنا يظهر الفارق بين انتفاء المسؤولية الجزائية وامتناع العقاب، فإذا كان ما يترتب على انتفاء المسؤولية الجزائية هو امتناع العقاب فإنهما أمران متباينان، فالمسؤولية الجزائية تقوم متى توفر شرطاها وهما الوعي والإرادة، وأن نفي أحدهما أو كلاهما يعدّ مانعًا من موانع تلك المسؤولية، أما العقاب فهو ضمن دائرة أخرى تظهر عند قيام المسؤولية ولا علاقة لها بشرطي الوعي والإرادة.

---

[1] المواد من 31 – 39 من قانون العقوبات الأردني.

وما دام أن امتناع المسؤولية الجزائية ينصب على نفي شرطيها أو أحدهما، فإن كل ما يمس أي من هذين الشرطين يؤدي بالضرورة إلى امتناع تلك المسؤولية، وهذا نهج طبيعي إذ العبرة أن المسؤولية لن تظهر إلا بتوفر شرطيها وهما الوعي والإرادة، وبالتالي فإن الباحث وبالاستناد لما سبق يسير مع الاتجاه الفقهي الذي تبنى فكرة عدم حصر المشرّع لموانع المسؤولية[1].

وفيما يخص الوقت الذي يتعين معه توافر مانع المسؤولية، فإنه وقت ارتكاب الفعل وليس وقت تحقق النتيجة الجرمية على أساس ضرورة أن يتعاصر المانع مع الإرادة ولا يكون ذلك إلا وقت ارتكاب الفعل، فوقت الفعل هو وقت توجه الإرادة إلى مخالفة القانون[2].

وبالرجوع إلى الدراسات الفقهية في ترتيب موانع المسؤولية، فقد ذهب جانب منها إلى ترتيبها بالنظر إلى شرطي المسؤولية، فمنها ما يمسّ الوعي ومنها ما يمس الإرادة ومنها ما يمسّ الشرطين معاً[3]. وجانب من تلك الدراسات تناول ترتيبها بالنظر لمراحل العمر التي يمر بها الإنسان ثم يعقب ذلك المرض الذي يمس الإنسان ثم ما ينطوي على طابع المصادفة من تلك الموانع والتي لها تأثير مؤقت[4].

وقد أورد المشرّع الأردني موانع المسؤولية في القسم الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات تحت عنوان موانع العقاب في المواد من (85-93)، وقد سبق للباحث أن أشار إلى أن امتناع المسؤولية تختلف عن امتناع العقاب، وإن كان امتناع العقاب هو أثر لامتناع تلك المسؤولية.

---

[1] حسني، محمود نجيب. المرجع السابق، ص672.

[2] حسني، محمود نجيب. المرجع السابق، ص674.

[3] السعيد، كامل. المرجع السابق، ص449.

[4] حسني، محمود نجيب. المرجع السابق، ص676.

وقد تناول المشرّع في خطته أحكام الغلط والجهل بالقانون والواقع والقوة القاهرة والإكراه المعنوي وحالة الضرورة والجنون أو الاختلال العقلي والغيبوبة الناشئة عن الكحول والعقاقير المخدرة، أما فيما يتعلق بصغر السن فتم تناوله في قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014 وتبين أن صغر السن قد يكون مانعًا للمسؤولية وقد يكون سببًا لتخفيف العقوبة.

ويرى الباحث أن تعداد تلك الموانع في قانون العقوبات كان استمرارًا للنهج الذي تبناه المشرّع في تحديده لشرطي المسؤولية الجزائية، فكان من هذه الموانع ما يتعلق بشرط الوعي ومنها ما يتعلق بشرط الإرادة، ومنها ما يتعلق بالشرطين معًا، ولكن يؤخذ على المشرّع أنه تناولها تحت عنوان موانع العقاب.

وسيعرض الباحث لموانع المسؤولية بالنظر لشرطيها وما يمس كل واحد منهما ثم يعرض ما يمس الشرطين معًا، حيث سيخصص الباحث فرعًا مستقلاً لكل مانع.

الفرع الأول: صغر السن

نصت المادة (4/ب) من قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014 على ما يلي: (على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يلاحق جزائيًا من لم يتم الثانية عشرة من عمره).

وقد عرف المشرع الحدث في المادة (2) من قانون الأحداث لسنة 2014 بأنه: كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

وقسّم المشرّع الأردني في قانون الأحداث مراحل عمر الحدث إلى ثلاث مراحل:

1- من لم يتم الثانية عشرة من عمره، وهذا لا يلاحق جزائيًا.

2- من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره، ويسمى مراهق.

3- من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره، ويسمى الفتى.

وقد حدد المشرّع العقوبات التي يمكن أن تفرض على المراهق في المادة (26) من قانون الأحداث لسنة 2014 على النحو الآتي:

أ. إذا اقترف المراهق جناية تستوجب عقوبة الإعدام فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

ب. إذا اقترف المراهق جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على ثماني سنوات.

ج. إذا اقترف المراهق جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وللمحكمة إن وجدت أسبابًا مخففة تقديرية أن تستبدل بالعقوبة أيا من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون.

د. إذا اقترف المراهق جنحة، فعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى بأي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون.

هـ. إذا اقترف المراهق مخالفة فعلى المحكمة أن توجه له لومًا.

أما عقوبة الفتى فقد نصت عليها المادة (25) من القانون المذكور، وعلى النحو الآتي:

أ. إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الإعدام فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثماني سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة.

ب. إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

ج. إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.

د. إذا اقترف الفتى جنحة تستوجب الحبس يوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

هـ. للمحكمة، إذا توافرت أسباب مخففة تقديرية، أن تستبدل بأي عقوبة منصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة أي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون.

و. إذا اقترف الفتى مخالفة على المحكمة أن توجه له لومًا.

ولا بدّ من الإشارة إلى أن العبرة في تحديد سن الحدث هي بلحظة اقتراف الجريمة، وهذا ما جاءت به المادة (6/أ) من القانون المذكور بالقول (لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يعتمد سن الحدث عند ارتكاب الفعل أو حاجته للحماية أو الرعاية)، وقد أوردت الفقرة "أ" من المادة نفسها أن (قيود الأحوال المدنية تعتبر بينة على تاريخ ميلاد الحدث ما لم يثبت تزويرها).

ويشير الباحث أخيرا إلى أن المشرع خصص محكمة لمحاكمة الحدث، وإذا اشترك الحدث مع راشد في اقتراف الجريمة فإن المحكمة المختصة بمحاكمة الحدث تبقى هي محكمة الأحداث، وبالتالي فإن المحكمة المختصة والعقوبات المفروضة بشأن الحدث وحتى إجراءات المحاكمة المتعلقة به تختلف عن تلك المتعلقة فيمن اشترك معه في الجريمة من الراشدين.

الفرع الثاني: الاختلال العقلي

تناول المشرّع الأردني هذا المانع في المادة (1/92) من قانون العقوبات بالنص على أنه: (يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركًا إذا كان حين ارتكابه عاجز عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزًا عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله).

ولم يورد المشرّع الأردني تعريفًا لمفهوم الاختلال العقلي أو الجنون، وإنما جعل العبرة في الحالة العقلية التي يكون عليها الإنسان وقت ارتكابه السلوك الجرمي أكان فعلاً أو تركًا.

ويمكن تعريف الجنون بأنه: حالة عقلية تتصف بفقدان ملكة الإدراك، وما يرافقها من اختلال وضعف وزوال القدرة على المحاكمة وتوجيه الإرادة[1].

والجنون على أنواع، منه ما هو مطبق أي يستغرق وقت المجنون كله، ومنه ما هو متقطع يظهر في جزء من وقت المجنون، ومنه ما يولد مع الإنسان، ومنه ما يطرأ أثناء الحياة.

ويلحق بالجنون الأمراض العقلية والعصبية التي يفقد المصاب بها الإدراك أو القدرة على توجيه الإرادة، ومن هذه الأمراض الصرع والهستيريا، وازدواج الشخصية، وتسلط الأفكار الخبيثة، واليقظة في النوم[2].

وقد أحسن المشرّع الأردني باستخدام تعبير أوسع من لفظ جنون، بإطلاقه اصطلاح اختلال العقل والذي يتسع ليشمل الجنون وغيره من الأمراض العقلية، فكل ما يدخل ضمن دائرة الاختلال في العقل يعدّ مانعًا من موانع المسؤولية إذا كان من شأنه أن يجعل الجاني عاجزًا عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزًا عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب الفعل أو الترك المنسوب إليه، فالأمراض العقلية والنفسية ومع التطور العلمي والأساليب التجريبية المتواصلة باتت بالمئات، وهذا ما اتجهت إليه محكمة التمييز الأردنية الموقرة في العديد من اجتهاداتها[3].

---

[1] السراج، عبود. المرجع السابق، ص308.

[2] السراج، عبود. المرجع السابق، ص308.

[3] تمييز جزاء أردني رقم (1029) لسنة 2010 تاريخ 2010/11/25، وتمييز جزاء أردني رقم (1797) لسنة 2009 تاريخ 2010/1/24، وتمييز جزاء أردني رقم (1202) لسنة 2009 تاريخ 2009/9/3، وتمييز جزاء أردني رقم (1128) لسنة 2009 تاريخ 2009/8/30.

وقد سار اجتهاد محكمة التمييز الموقرة على أن المركز الوطني للصحة النفسية هو المرجعية المعتمدة في تحديد الوضع النفسي والعقلي للمتهم[1].

وبالعودة إلى نص المادة (92) عقوبات أردني، فإن امتناع المسؤولية بسبب الاختلال العقلي يتطلب توافر شرطين، هما:

1- أن يؤدي الاختلال العقلي إلى عجز في إدراك مرتكب الفعل أو الترك لِكُنهِ أفعاله، أو عجزه عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك.

2- أن يكون الاختلال العقلي معاصراً لارتكاب الفعل أو الترك.

ففيما يتعلق بالشرط الأول، فإن العبرة أن يؤدي الاختلال العقلي إلى فقدان الوعي أو الإرادة أو كليهما معًا، ويرى الباحث أن المحكمة عليها أن تلجأ لذوي الاختصاص لتحديد فيما إذا كان الشخص قد وصل إلى حد العجز عن الإدراك أو العلم.

أمّا فيما يتعلق بالشرط الثاني فإنه لا يثير صعوبة إذا كنا بصدد جريمة وقتية، فالعبرة أن يتعاصر الاختلال العقلي مع الفعل أو الترك، ولكن يمكن أن تثور الصعوبة إذا كنا أمام جرائم غير وقتية كالجرائم المستمرة أو جرائم الاعتماد أو الجرائم المتتابعة، ففيها جميعاً يقتصر امتناع المسؤولية الجزائية على ما ارتكب منها تحت تأثير الاختلال العقلي.

الفرع الثالث: الغيبوبة الناشئة عن السكر والعقاقير المخدرة

تعدّ الغيبوبة الناشئة عن الكحول أو المخدرات مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية إذا أدت إلى فقدان شعور متناولها أو اختياره بشرط أن يكون قد أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها، وهو ما انتهجه المشرّع الأردني في المادة (93) من قانون العقوبات، حيث جاء فيها: (لا

---

[1] تمييز جزاء أردني رقم (2018/813) تاريخ 2018/4/5، موقع قسطاس.

عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أيًا كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها)، وبالتالي فإن فقدان الشعور أو الاختيار هو أثر من آثار تناول الكحول أو العقاقير المخدرة بمعنى أن ذلك الفقدان للشعور أو الاختيار طرأ إثر تناول الكحول أو العقاقير المخدرة، وعليه فإنه يمكن اعتبار ذلك المانع هو حالة عارضة ينحرف فيها الوعي أو تضعف فيها السيطرة على الإرادة نتيجة لمادة أدخلت في الجسم[1].

وقد جاءت التعبيرات في المادة (93) آنفة الذكر واسعة لتشمل كل مادة كحولية أو مخدرة من شأنها أن تؤدي إلى فقدان الشعور أو الاختيار، أي خروج الشخص عن الإدراك والتمييز بحيث يخرج عن صوابه، واتساع التعبيرات تلك جاء منسجمًا مع كثرة تلك المواد وعدم القدرة على حصرها، ومهما كانت آلية تناولها أو أخذها أكان عن طريق الفم أو الشم أو اللمس أو غيرها، فالعبرة أن تكون المادة كحولية أو مخدرة وأن تؤدي إلى فقدان الشعور أو الاختيار، أي أن المشرّع ربط بين أثر تلك المادة وشرطي المسؤولية الجزائية وهما الوعي والإرادة.

ووفقًا لنص المادة (93) من قانون العقوبات الأردني، فإن انعدام المسؤولية الجزائية يتطلب توافر الشروط التالية:

1- أن يأخذ الشخص كحولاً أو عقارًا مخدرًا، وسبقت الإشارة إلى أن النص يشمل أية مادة كحولية أو مخدرة مهما كان نوعها ومهما كانت طريقة أخذها.

2- أن يؤدي أخذ المادة الكحولية أو المخدرة إلى فقدان الشعور أو الاختيار بشكل كامل، وهذا ما تدل عليه عبارة غيبوبة إذ لا بدّ من أن يصل مستوى تأثير تناول تلك المادة إلى

---

[1] حسني، محمود نجيب. المرجع السابق، ص690.

حصول غيبوبة لدى الشخص، بمعنى أن يفقد شعوره تماماً فتختل تصرفاته جرّاء فقدانه الإدراك والتمييز وهما عنصرا المسؤولية الجزائية.

3- أن يكون تناول المادة الكحولية والمخدرة من قبل الشخص من غير رضاه أو على غير علم منه بها.

وفيما يتعلق بتناول المادة بدون رضاء الشخص، فهنا نكون أمام حالة الإكراه المادي أو المعنوي الذي يعدم اختياره، كما يدخل في ذلك "من وجهة نظر الباحث" حالة أخذ المريض لتلك المادة في حالة الضرورة دون موافقته، كأن يتم إدخالها في جسمه لغايات العلاج أو العمليات الجراحية.

أما فيما يتعلق بتناول الشخص للمادة الكحولية أو المخدرة على غير علم منه بها، فإن ذلك يتطلب أن يكون الشخص حسن النية لا يعلم أنه يأخذ مادة كحولية أو مخدرة أو أن تعطى له بالحيلة والخداع مما ينفي عنه ذلك العلم، ويتطلب الأمر في جميع الحالات أن يكون الشخص جاهلاً تماماً لطبيعة المادة المعطاة له أو التي أخذها.

وإثبات هذا المانع من موانع المسؤولية تختص به المحكمة المختصة التي لها الاستعانة بالتقارير الصادرة عن جهات معتبرة أو من خلال خبراء، إذ إن ذلك يعد من الأمور الموضوعية التي تدخل ضمن صلاحيات محكمة الموضوع.

الفرع الرابع: الإكراه المادي والإكراه المعنوي

تناول المشرع هذا المانع في الفصل الثاني من القسم الذي جاء تحت عنوان (في موانع العقاب) في قانون العقوبات الأردني، حيث جاء عنوان هذا الفصل (في القوة القاهرة) ثم جاء عنوان المادة (88) من القانون نفسه بعبارة (القوة الغالبة والإكراه المعنوي)، وجاء نص هذه المادة على النحو الآتي: "لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرها تحت طائلة التهديد وكان يتوقع

حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه، وتستثنى من ذلك جرائم القتل، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلا".

وحتى يكون الإكراه المادي مانعًا من موانع المسؤولية، فإنه يشترط ألا يرتكب الشخص جريمة قتل وأن يكون هذا الإكراه لا يستطاع إلى دفعه سبيلا بحيث تلغى إرادة الفاعل، ويلزم في هذا الإكراه الذي يمثل القوة الغالبة أن يكون من شأنها (ضمن دائرة المعقول) الموت العاجل أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضاء (المكره) بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه، بمعنى أن تلك القوة أدت إلى شل إرادة ذلك الشخص.

ومن شروط الإكراه أن لا يكون المكرَه هو من عرض نفسه لذلك الإكراه وأن لا يكون باستطاعته بأية وسيلة دفع ذلك الإكراه، وعند تحقق ذلك تمتنع مسؤولية المكرَه مع الإشارة إلى أن المشرع أطلق عبارة (لا عقاب) على من أقدم على ارتكاب الجرم مكرها، وسلفت الإشارة إلى أن هناك فرق بين امتناع المسؤولية وموانع العقاب، ويرى الباحث أن على المشرع التنبه لذلك.

وبخصوص الإكراه المعنوي، فإن الشروط الواردة آنفا بحسب المادة (88) عقوبات تنطبق على الإكراه المعنوي، حيث يتحقق ذلك الإكراه بكل وسيلة إنسانية تدفع المكرَه إلى اختيار الجريمة تحت تأثير الخوف وتوقع الموت العاجل أو الإيذاء الجسيم إذا لم يرتكب الجريمة المكرَه عليها[1]، وأن من أهم ما يميز الإكراه المادي عن الإكراه المعنوي هو أن الإكراه المعنوي يصدر عن إنسان

---

[1] المجالي، نظام. المرجع السابق، ص469.

بقصد الحمل على فعل أو امتناع[1]، كما أن الإكراه المادي يلغي حرية الاختيار والإرادة مع بقاء التمييز لدى الفاعل، أما الإكراه المعنوي فلا يمحو الإرادة ولكنه يسلبها صفة الحرية فهي قائمة من الناحية النفسية ولكنها غير معتبرة في نظر القانون[2].

الفرع الخامس: حالة الضرورة

جاء النص على هذا المانع في المادتين (89) و (90) من قانون العقوبات الأردني تحت عنوان شملها مع القوة الغالبة والإكراه المعنوي وهو (في القوة الغالبة)، حيث نص المادة (89) على النحو الآتي: "لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطرا جسيما محدقا لم يتسبب هو فيه قصدا شرط أن يكون الفعل متناسبا والخطر"، وجاءت المادة (90) على النحو الآتي: "لا يعتبر في حالة ضرورة من وجب عليه قانونا أن يتعرض للخطر".

ويمكن تعريف حالة الضرورة بأنها: "وجود خطر محدق يحيط بالفاعل ولا مجال للتخلص منه إلا بارتكاب فعل يكون جريمة"[3]، وحالة الضرورة وفقا للنص القانوني أعلاه تختلف عن الإكراه المعنوي في نواحي متعددة، إذ تتمثل حالة الضرورة في الغالب في فعل الطبيعة، فيما الإكراه المعنوي هو فعل إنسان، وأنه في حالة الضرورة يسعى الفاعل إلى درء ضرر لا يهدده

---

[1] حسني، محمود نجيب. المرجع السابق، ص704.

[2] الحلبي، محمد عياد. المرجع السابق، ص305.

[3] الحلبي، محمد عياد. المرجع السابق، ص309.

شخصيا وإنما يهدد الغير وموجها للغير، وقد يهدد ماله أو مال غيره بينما في الإكراه المعنوي فإن جريمة المكرَه تهدف إلى درء ضرر يهدده شخصيا[1].

ومن استقراء نص المادتين (89، 90) من قانون العقوبات الأردني يمكن استخلاص شروط حالة الضرورة كما يلي:

أ- شروط متعلقة بالخطر:

1- وجود خطر يهدد النفس أو المال سواء أكان نفس الجاني أو نفس غيره أو ماله أو مال غيره.

2- أن يكون الخطر جسيمًا ومحدقًا.

3- أن لا يكون الجاني قد تسبب في الخطر قصدًا.

4- أن لا يكون ممن وجب عليه قانونًا التعرض للخطر.

ب-شروط فعل الضرورة:

1- أن لا يكون تفادي الخطر ممكنًا بوسيلة أخرى غير الجريمة.

2- أن يتناسب الفعل مع الخطر.

ومتى توافرت هذه الشروط تتشكل حالة الضرورة وتكون مانعًا من موانع المسؤولية وما يترتب على ذلك من آثار.

---

[1] السعيد، كامل. المرجع السابق، ص462-463.

المبحث الثاني

تأسيس وإدارة الشركة المساهمة العامة

تخضع الشركة المساهمة العامة لجملة من الأحكام، منها ما يتعلق بإجراءات التأسيس ومنها ما يتعلق بإدارتها، بهدف حماية الادخار العام وتنميته خدمة للاقتصاد القومي ومصالح الأغيار الذين يتعاملون مع الشركة وهي في دور التأسيس[1]، وهو ما ينطبق أيضا أثناء ممارستها لأعمالها في دور الإدارة.

والبحث في المسؤولية الجزائية للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة يتطلب تسليط الضوء على الأحكام الناظمة لمرحلة التأسيس والإدارة في مختلف التشريعات، ومنها قانون الشركات، وقانون الأوراق المالية، وعلى اعتبار أن المشرّع رتّب جزاءات جرّاء مخالفة تلك الأحكام وردت في هذين القانونين ومنها ما ورد في قانون العقوبات.

لذا سيتناول الباحث في هذا المبحث موضوعين رئيسين؛ الأول بيان الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركة المساهمة العامة وتسجيلها ويفرد له المطلب الأول من هذا المبحث، أما المطلب الثاني فيخصص للمسائل المتعلقة بإدارة تلك الشركة.

---

[1] العكيلي، عزيز (1995). **الشركات التجارية في القانون الأردني – دراسة مقارنة**. ط3، عمّان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص290.

المطلب الأول

تأسيس الشركة المساهمة العامة

يقصد بتأسيس الشركة مجموعة الأعمال القانونية والأفعال المادية التي يستلزمها إيجاد هذا الهيكل القانوني على نحو ما رسمه المشرّع، والتي سيقوم بمباشرتها في سبيل تحقيق هذا الهدف مجموعة من الأفراد جالت الفكرة بخاطرهم وهم المؤسسون[1]، والمؤسس هو الشخص الذي تصدر عنه فكرة تأسيس الشركة ويقوم بمباشرة إجراءات التأسيس كالتوقيع على العقد الابتدائي أو تقديم حصة عينية للشركة[2].

وبسبب الإجراءات المعقدة للتأسيس، لم يتفق الفقه والقضاء على تعريف المؤسس ولم يرد في قانون الشركات الأردني تعريف له بعكس قانون الشركات المصري رقم (1981/159) والذي عرفه في المادة السابعة بالقول: "يعتبر مؤسسًا للشركة كل من يشترك اشتراكًا فعليًا في تأسيسها بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك"، أما المشرّع الأردني فقد أشار إلى ضرورة ذكر أسماء المؤسسين وعدد الأسهم التي اكتتبوا بها في عقد التأسيس[3].

ولفظ المؤسس يشمل كل من ساهم مساهمة فعلية في مرحلة التأسيس بنية تحمل المسؤولية عن تلك المساهمة حتى لو لم يوقع على عقد تأسيسها[4].

---

[1] الشواربي، عبد الحميد (1991). **موسوعة الشركات التجارية**. بدون طبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص556.

[2] كمال طه، مصطفى (دون سنة). **الشركات التجارية – الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات**. ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص162.

[3] المادة (92/ب) من قانون الشركات الأردني.

[4] العكيلي، عزيز (2010). **الوسيط في الشركات التجارية**، ط2، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص192.

وعدد المؤسسين وفقًا لقانون الشركات الأردني يجب أن لا يقل عن اثنين[1]، بينما في القانون المصري[2] فلا يجوز أن يقل عن ثلاثة، ولعل هذا النهج بتقليل عدد المؤسسين جاء لتبسيط إجراءات التأسيس.

لذا سيقسم الباحث هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تمثل المراحل التي تمر بها عملية التأسيس، حيث يتناول الفرع الأول المرحلة التحضيرية، ويتناول الفرع الثاني طرح الأسهم للاكتتاب، ويتناول الفرع الثالث اجتماع الهيئة العامة الأولى.

الفرع الأول: المرحلة التحضيرية (عقد تأسيس الشركة ونظامها والتسجيل)

الشركة في الأصل هي عقد، وقد عرفتها المادة (582) من القانون المدني الأردني بأنها: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة.

من هنا فإن عقد الشركة ووفقًا للقواعد العامة يجب أن تتوفر فيه عناصر العقد الأساسية، وهي: الرضا، والمحل، والسبب، وكذلك شروط شكلية عامة تتمثل في الكتابة، والتسجيل والنشر.

ويرى الباحث ضرورة الخروج من النظرية التقليدية التي تنظر إلى الشركة المساهمة على اعتبار أنها عقد والأخذ بالنظرية الحديثة التي تنظر إليها على اعتبار أنّ أساس تكوينها هو العقد وأمّا في ممارسة نشاطها فأساسه يُبنى على القواعد المنظمة لعملها ونصوص القانون التي تهدف إلى حماية الغير وحماية الاقتصاد الوطني[3].

---

[1] المادة (90/أ) من قانون الشركات الأردني.

[2] المادة (1/8) من القانون المصري رقم (159) لسنة 1981.

[3] انظر في ذلك: سامي، فوزي محمد (2009). **الشركات التجارية – الأحكام العامة والخاصة**، ط1، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص245 وما بعدها.

ومن المعلوم أن الشركات المساهمة العامة تتطلب رؤوس أموال ضخمة للقيام بمشروعات تجارية أو صناعية كبيرة، لذلك فإن تأسيسها يأخذ وقتاً ليس بالقليل ويتطلب نفقات كبيرة ويمر بإجراءات قانونية معقدة[1]، وذلك بهدف حماية الاقتصاد الوطني وحماية المكتتبين باسمها[2].

والمرحلة التحضيرية في تأسيس الشركة المساهمة العامة وفقًا لقانون الشركات الأردني تبدأ باتفاق عدد من الأشخاص لا يقل عددهم عن اثنين على تأسيس هذه الشركة، وتحديد رأسمالها وغاياتها، ويحرر إثر ذلك عقد تأسيس الشركة وهو يتضمن البيانات التالية وفقًا للمادة (92/ب) من قانون الشركات الأردني:

1- اسم الشركة.

2- مركزها الرئيسي.

3- غايات الشركة.

4- أسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الأسهم المكتتب بها.

5- (رأس مال الشركة المصرّح به) والمكتتب به فعلاً.

6- بيان بالمقدمات العينية في الشركة إن وجدت وقيمتها.

7- فيما إذا كان للمساهمين وحاملي أسناد القرض القابلة للتحويل حق أولوية للاكتتاب في أي إصدارات جديدة.

8- كيفية إدارة الشركة والمفوضين بالتوقيع في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول الذي يجب أن يعقد خلال ستين يومًا من تاريخ تأسيس الشركة.

9- تحديد أسلوب وشكل وطريقة دعوة مجلس إدارة الشركة للاجتماع.

---

[1] زيادات، أحمد (2014). **الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية**. ط2، عمّان: دار وائل للنشر، ص199.

[2] العكيلي، عزيز. المرجع السابق، ص224.

إضافة إلى ما سبق، فإن على المؤسسين وضع نظام أساسي للشركة وهو ما يتضمن مشتملات عقد التأسيس، وكذلك أسلوب إدارة الشركة وما يتعلق بنشاطها.

ويتم تقديم طلب تأسيس الشركة من قبل المؤسسين إلى مراقب الشركات على النموذج المقرر لهذا الغرض مرفقًا به ما يلي[1]:

1- عقد تأسيس الشركة.

2- نظامها الأساسي.

3- أسماء مؤسسي الشركة.

4- محضر اجتماع المؤسسين المتضمن انتخاب لجنة المؤسسين التي تتولى الإشراف على إجراءات التأسيس وتحديد صلاحية التوقيع عن الشركة خلال مدة التأسيس.

5- اسم مدقق الحسابات الذي اختاره المؤسسون لمرحلة التأسيس.

وتضمن نص المادة (92/ج) من قانون الشركات الأردني أن عقد تأسيس الشركة المساهمة العامة ونظامها الأساسي يوقع من كل مؤسس أمام المراقب (مراقب الشركات) أو من يفوضه خطيًا بذلك، وأنه يجوز توقيعها أمام كاتب العدل أو أحد المحامين المجازين.

ويشير الباحث إلى ما ورد في المادة (92/أ/4) من قانون الشركات الأردني من ضرورة حصول انتخاب للجنة تدعى لجنة المؤسسين وهي التي تتولى الإشراف على إجراءات التأسيس، وتحديد صلاحية التوقيع عن الشركة خلال مدة التأسيس، مع الإشارة إلى أن المشرّع في تلك المادة أوجب إرفاق محضر اجتماع المؤسسين بهذا الخصوص مع طلب تأسيس الشركة.

---

[1] المادة (92/أ) من قانون الشركات الأردني.

أما المشرّع المصري فإنه نص على ضرورة إخطار الإدارة العامة للشركات بقيام المؤسسين بتأسيس الشركة، وقد اكتفى بذلك الإخطار وهو لاحق لعملية التأسيس على أن يرفق بهذا الإخطار مجموعة من الوثائق والمستندات منها العقد الابتدائي، ونظام الشركة، وموافقة بعض الجهات الرسمية بحسب غاية الشركة، وشهادة من أحد البنوك المرخص لها تفيد تمام الاكتتاب بجميع الأسهم أو القيم النقدية وأنها وضعت تحت تصرف الشركة إلى حين اكتسابها الشخصية المعنوية[1].

مما سبق، فإن المشرّع الأردني اكتفى بأن يتضمن عقد الشركة جملة من البيانات منها عدد الأسهم المكتتب بها دون اشتراط إعداد وثيقة اكتتاب من قبل المؤسسين مع الأوراق المقدمة لغايات تأسيس الشركة المساهمة العامة.

ويرى الباحث أن الإشارة إلى اكتتاب المؤسسين في عقد الشركة أمر لا يكفي لضمان حصول الاكتتاب المطلوب من قبلهم، بل كان على المشرّع الأردني أن ينص على وجوب إعداد المؤسسين لوثيقة اكتتاب وكذلك الأخذ بما سار عليه المشرّع المصري (في القانون) من ضرورة إرفاق شهادة من أحد البنوك المرخصة تفيد تمام عملية الاكتتاب بالأسهم من قبل المؤسسين، وذلك كله لضمان جدية تأسيس الشركة ومنع حصول الاكتتابات الوهمية والتي تؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني وعلى حقوق المكتتبين.

وبعد استكمال الأوراق والبيانات آنفة الذكر، تقدم إلى مراقب عام الشركات الذي يتحقق من أن تأسيس الشركة لا يخالف النظام العام والآداب، وأنه قائم على أسس سليمة، وأن عقد التأسيس

---

[1] المادة (17) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 المعدلة بموجب القانون رقم (3) لسنة 1998.

والنظام الأساسي لا يخالفان أحكام القانون[1]، ثم يصدر وزير الصناعة والتجارة قراره بناءً على تنسيب المراقب بقبول تسجيل الشركة أو رفض هذا التسجيل خلال مدة أقصاها ثلاثين يومًا من تاريخ تنسيب المراقب، وعلى المراقب أن يجري التنسيب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب إليه موقعًا من المؤسسين ومستكملاً للشروط القانونية، فإذا لم يصدر الوزير قراره خلال تلك المدة يعتبر الطلب مقبولاً[2].

ويرى الباحث ضرورة أن يصار إلى تعديل نص المادة (94/أ) من قانون الشركات الأردني بحيث يتم إلزام الوزير بإصدار قراره أكان برفض التسجيل أو قبوله، إذ يتعين ولأهمية تسجيل هذا النوع من الشركات ولضمان جدية دراسة الأوراق أن يكون هنالك قرار صريح من الوزير بالرفض أو القبول ودون ترتيب أثر على عدم إصدار الوزير قرار، مع ضرورة النص على إلزامه بإصدار القرار ضمن المدة الممنوحة له بهذا الخصوص.

ولمؤسس الشركة في حالة رفض الوزير تسجيل الشركة الطعن في قراره لدى المحكمة الإدارية[3].

وبعد موافقة الوزير يعاد الطلب إلى مراقب الشركات لتسجيل الشركة في السجل المعدّ لذلك حسب نوعها، والشركة بعد التأسيس والتسجيل على الوجه المشار له أعلاه تعدّ شخصًا اعتباريًا[4].

ويشير الباحث أن اكتساب الشخصية الاعتبارية للشركة في هذه المرحلة (مرحلة التأسيس) هو بالقدر اللازم للتأسيس، ذلك أنه لم يتم طرح أسهمها للاكتتاب بعد، وفي ذلك تتحقق الرقابة

---

[1] العكيلي، عزيز. المرجع السابق، ص199.

[2] المادة (94/أ) من قانون الشركات الأردني.

[3] المادة (94/ب) من قانون الشركات الأردني.

[4] المادة (4) من قانون الشركات الأردني.

المسبقة على أعمال الشركة بحيث يحول دون تأسيس شركات وهمية حماية للادخار العام، وكذلك تتيح هذه الرقابة للجهات الحكومية المختصة التأكد من الجدوى الاقتصادية لمشروع الشركة ومدى أهميته للاقتصاد الوطني قبل السير بباقي إجراءات التأسيس الباهضة التكاليف والتي يتحملها المؤسسون في حالة عدم الموافقة على تأسيس الشركة كالنفقات اللازمة لعملية الاكتتاب بأسهم الشركة من قبل الجمهور[1].

وهذا الرأي له صدى في القانون المصري الذي اعترف بشكل ضمني بالشخصية الاعتبارية خلال فترة التأسيس من خلال نص المادة (13) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 والتي جاء فيها: "تسري العقود والتصرفات التي أجراها المأسسون باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة".

الفرع الثاني: طرح الأسهم للاكتتاب

مرحلة طرح الأسهم للاكتتاب تأتي بعد عملية تسجيل الشركة وهي من ضمن مراحل تأسيسها. وقبل التطرق لموضوع الاكتتاب لا بدّ من الإشارة إلى أن رأس مال الشركة المساهمة العامة يقسم إلى أسهم اسمية متساوية القيمة جزء منها يشتريها المؤسسون، والجزء الآخر يطرح للبيع على غير المؤسسين، والاكتتاب وسيلة لتجميع رأسمال الشركة وهو بذلك يعدّ أهم المرتكزات التي تقوم عليها الشركات المساهمة العامة.

وينظر جل الفقه للاكتتاب على أساس أنه طرح الشركة المساهمة العامة سهم أو أكثر للبيع للجمهور والتعهد بتقديم حصة في رأس مال الشركة من خلال شراء عدد معين من هذه الأسهم.

---

[1] العكيلي، عزيز. المرجع السابق، ص200.

وقد تعددت تعريفات الفقه بشأن الاكتتاب بين من يرى أنها عمل إرادي أو تصرف قانوني أو عملية طرح أسهم للبيع أو إعلان رغبة في الحصول على سهم من أسهم الشركة[1].

والاكتتاب هو التصرف القانوني الذي بموجبه يلتزم شخص بتقديم حصة في رأسمال الشركة من خلال شراء سهم أو أكثر من أسهمها[2].

والاكتتاب على نوعين: اكتتاب عام، واكتتاب خاص، أما الاكتتاب العام فيكون عندما يتم عرض أسهم الشركة على الجمهور بشكل عام، وهذا الاكتتاب يكون بعد أن يكتتب المؤسسون بعدد من أسهم الشركة وحسب نظامها على أن لا تزيد نسبة الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين في البنوك والشركات المالية على (50%) من رأس المال المصرّح به وأن لا يقل عدد المؤسسين عن خمسين شخصًا[3]، أما باقي الشركات المساهمة العامة الأخرى فيجب أن لا تزيد نسبة الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين على 75% من رأسمالها.

أما فيما يتعلق بالحد الأدنى للاكتتاب من قبل المؤسسين، فلم يحددها قانون الشركات الأردني، وإنما صدرت تعليمات عن هيئة الأوراق المالية الأردنية تحمل الرقم (2) لسنة 1997، ونصت المادة (9) منها على أن الحد الأدنى لعدد الأسهم في طلب الاكتتاب الواحد ما بين (50-250) سهمًا، وذلك وفقًا لما تقرره الشركة المصدرة، ويثبت ذلك في نشرة الإصدار.

---

(1) انظر في ذلك: محمد سامي، فوزي. المرجع السابق، ص308-309.

(2) انظر بهذا الشأن: حداد، إلياس (1980). **القانون التجاري، بري، بحري، جوي**. دون طبعة، دمشق: بدون دار نشر، ص177؛ والعكيلي، عزيز. المرجع السابق، ص201.

(3) المادة (99/أ) من قانون الشركات الأردني.

في المقابل لم يحدد قانون الشركات المصري حدًا أدنى لرأس المال المصدّر وإنما أحال الأمر للائحة التنفيذية الصادرة بمقتضاه رقم (95) لسنة 1992 والتي حدّدته بمليون جنيه على أن لا يقل ما يكتتب به المؤسسون عن ضعفه.

أما الاكتتاب الخاص فهو يمثل عرض أسهم الشركة الناتجة عن زيادة رأس المال لأشخاص معينين لا يزيد عددهم عن ثلاثين شخصًا، ويتم تسجيل الأسهم المعروضة لدى هيئة الأوراق المالية، ويتم الإعلان بنشرة معلومات موجزة دون اشتراط تقديم نشرة إصدار لإصدارها على أن يتم الإعلان عن الإصدار في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل، ويتضمن الإعلان البيانات والمعلومات المتعلقة بعملية الإصدار ومنها قيمة الإصدار، والجهات التي خصص لها هذا الإصدار [1].

أما شروط الاكتتاب فهي على النحو الآتي[2]:

1- أهلية المكتتب ورضاه ومشروعية المحل والسبب.

2- أن يكون الاكتتاب حقيقيًا (غير وهمي) وإلا عدّ باطلاً[3].

3- قيام مؤسسي الشركة بتغطية النسبة المحددة في نظامها من قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها وحسبما تمت الإشارة إلى تلك النسبة أعلاه.

4- أن يجري عرض الأسهم للاكتتاب العام من خلال نشرة إصدار توافق عليها هيئة الأوراق المالية.

5- أن يجري الاكتتاب العام لدى البنوك المحددة في نشرة الإصدار.

---

[1] تعليمات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها رقم (2) لسنة 1997.

[2] انظر بهذا الشأن: زيادات، أحمد. المرجع السابق، ص202 وما بعدها.

[3] المادة (102/أ) من قانون الشركات الأردني.

ويتعين أن يتضمن الإعلان عن الاكتتاب عدة بيانات، منها: تحديد غايات الشركة، ورأسمالها، وعدد الأسهم المعروضة للاكتتاب، وأسماء المؤسسين وجنسياتهم، وعناوينهم، والمقدمات العينية – إن وجدت – ومدة الاكتتاب، ومدة العرض العام، وأسماء البنوك المخولة بقبول الاكتتاب، وأية بيانات أخرى تتطلبها هيئة الأوراق المالية[1].

الفرع الثالث: اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة

بعد أن تتم عمليات الاكتتاب في أسهم الشركة تقوم لجنة المؤسسين بدعوة المكتتبين إلى اجتماع الهيئة العامة الأول الذي يجب أن يعقد خلال ستين يوما من تاريخ تأسيس الشركة[2]، ويثور التساؤل هنا عن المقصود بتاريخ التأسيس؟ إذ إن التسجيل يكون بصدور قرار مراقب الشركات وقد تكون مدة الاكتتاب لما بعد الستين يوما آنفة الذكر، وبالتالي ذهب البعض من الفقهاء إلى التفرقة هنا بين التسجيل والتأسيس واعتبروا أن الستين يوما يمكن أن تبدأ من تاريخ غلق الاكتتاب كما كانت تنص عليه أحكام قانون الشركات الأردني السابق المؤقت لسنة 1989[3]، ويرى الباحث ضرورة النص على أن الستين يوماً في حال عدم غلق الاكتتاب تبدأ من تاريخ غلق الاكتتاب وفي حال غلقه تبدأ من تاريخ تسجيل الشركة إلا إذا كانت مدة الستين يوما لم تنته بعد فتبقى المدة مستمرة إلى أن تنتهي، ويكون عقد الاجتماع خلال تلك المدة، إذا العبرة هي أن تتم دعوة جميع المساهمين في الشركة (أكانوا مؤسسين أو مكتتبين)، ويشير الباحث بهذا الصدد إلى نص المادة (90/أ) شركات أردني من أن الشركة المساهمة العامة تتألف من عدد من

---

[1] تعليمات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها رقم (2) لسنة 1997.

[2] المادة (92/ب/8) من قانون الشركات الأردني.

[3] سامي، فوزي محمد (2009). **الشركات التجارية – الأحكام العامة والخاصة**، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص354.

المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها بأسهم قابلة للإدراج في أسواق للأوراق المالية وللتداول والتحويل.

وتتم دعوة مراقب الشركات وهيئة الأوراق المالية ومدققي حسابات الشركة لهذا الاجتماع قبل خمسة عشر يوما من موعدة انعقاده[1].

ويرأس هذا الاجتماع أحد أعضاء لجنة المؤسسين الذين يعيّن كاتباً من بين المؤسسين لتدوين محضر الاجتماع.

وتقوم الهيئة العامة في الاجتماع بما يلي[2]:

1- الاطلاع على تقرير لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة الذي يجب أن يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع أعمال التأسيس وإجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها والتثبت من صحتها، ومدى موافقتها للقانون ولنظام الشركة الأساسي.

2- الاطلاع على نفقات التأسيس المدققة والمصادق عليها من مدقق حسابات الشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

3- انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة.

4- انتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة لتحديدها.

---

[1] المادة (182) من قانون الشركات الأردني.

[2] المادة (106) من قانون الشركات الأردني.

وهذه القرارات ملزمة لمجلس الإدارة الأول[1].

وتكون القرارات التي تصدر عن اجتماع الهيئة العامة قابلة للطعن أمام المحكمة المختصة[2] وهي حسب تعريفها الواردة في المادة (2) من قانون الشركات محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة ضمن اختصاصها المكاني، ولا يوقف هذا الطعن قرارات الهيئة العامة آنفة الذكر.

المطلب الثاني

إدارة الشركة المساهمة العامة

بعد الانتهاء من عملية تأسيس الشركة واكتمال مراحلها ومن التسجيل تعتبر تلك الشركة شخصا اعتباريا[3]، ويشير الباحث إلى أنه وقبل عقد اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة المساهمة العامة والذي يتم فيه انتخاب مجلس إدارتها الأول[4]، فإن الشخصية الاعتبارية تكون ضمن إطار مرحلة التأسيس، وبهدف المرور إلى مرحلة الإدارة حيث عندها وبعد انتخاب مجلس الإدارة الأول فإن تلك الشخصية الاعتبارية تكتمل بإعطاء الشركة القدرة على مزاولة أعمالها وغاياتها وفق أحكام القانون.

وقد أولت التشريعات المختلفة أهمية بالغة للأمور المتعلقة بإدارة الشركة المساهمة لما لها من أهمية بالغة تمس جوانب متعددة بالنظر لعدد المساهمين فيها وحماية لحقوقهم ولضمان أوجه النزاهة والشفافية، وبالنظر لأهمية هذا النوع من الشركات والذي يعد من ركائز الاستقرار

---

[1] المادة (183/أ) من قانون الشركات الأردني.

[2] المادة (183/ب) من قانون الشركات الأردني.

[3] المادة (4) من قانون الشركات الأردني.

[4] أشارت لذلك المادة (106) من قانون الشركات الأردني.

الاقتصادي في أية دولة، ومن بين التشريعات التي اهتمت بتنظيم المسائل الخاصة بإدارة تلك الشركات التشريعين الأردني والمصري، حيث جاءا بنصوص تفصيلية عكست خطورة وأهمية الدور الذي يقوم به مجلس إدارة الشركة بحيث تضمنت النصوص التشريعية في قانوني الشركات الأردني والمصري تنظيما اشتمل على بيان كيفية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومهام المجلس وصلاحيات المدير العام ورئيس المجلس وواجباتهم وما يحظر عليهم ممارسته، وقد ارتأى الباحث أن يسلط الضوء على هذه المسائل المتعلقة بإدارة الشركة المساهمة العامة ضمن عدد من الفروع، تتناول تكوين المجلس وشروط الترشح لعضويته وحالات انتهاء تلك العضوية، حيث خصص لكل موضوع فرعًا مستقلاً، أما واجبات المجلس فقد ارتأى الباحث أن يقتصر تسليط الضوء عليها عند معالجة الجرائم التي يمكن أن يقترفها أعضاء مجلس الإدارة والتي تعدّ مخالفات للواجبات المنوطة بهم.

الفرع الأول: تكوين مجلس الإدارة[1]

يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصا وفقا لما يحدده نظام الشركة، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة وبالاقتراع السري[2]، وذلك لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه، وعضو مجلس الإدارة يشترط فيه أن يكون من المساهمين وهو قد يكون شخصًا طبيعيًا أو شخصًا اعتباريًا، إلا أنه إذا فاز شخص اعتباري بعضوية مجلس الإدارة فعليه أن يختار شخصا طبيعيا ليمثله في المجلس، ومجلس الإدارة يختار بالاقتراع السري رئيسا له ونائبا للرئيس كما يختار من بين أعضائه مفوضا أو مفوضين بالتوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي

---

[1] انظر في ذلك: زيادات، أحمد. المرجع السابق، ص220.

[2] المادة (132) من قانون الشركات الأردني.

حدود الصلاحيات التي يتم تفويضها إليهم، ولمجلس الإدارة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه، كما يعين مجلس الإدارة مديرا عاما للشركة، ويجوز أن يكون المدير العام من بين أعضاء مجلس الإدارة ويمكن أن يكون هو نفسه رئيس المجلس، وتحدد صلاحيات ومسؤوليات المدير العام بموجب تعليمات يصدرها مجلس الإدارة ويفوض المدير العام بالإدارة العامة للشركة بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشراف المجلس، كما يحدد مجلس الإدارة راتب المدير العام، وله أن ينهي خدماته، ولا يجوز للشخص أن يكون مديرا عاما لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

الفرع الثاني: شروط العضوية في مجلس الإدارة

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ما يلي:

1- الأهلية: بالإضافة لضرورة بلوغ من يرغب بترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة سن الرشد، فيشترط أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة[1]، وأن لا يكون موظفًا في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة[2]، ويستثنى من ذلك من يعين ممثلا للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة في مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة، ولم يشترط المشرّع الأردني أن يكون متمتعًا بالجنسية الأردنية، ومع الإشارة إلى إلغاء المادة (92) من القانون المصري لسنة 1981 بالقانون رقم (3) لسنة 1998، وقد كانت قبل الإلغاء تشترط أن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من الجنسية المصرية.

---

[1] المادة (1/147) من قانون الشركات لسنة 1997.

[2] المادة (2/147) من قانون الشركات.

2- أن يكون من بين المساهمين في الشركة[1]: وذلك بأن يكون مالكًا للحد الأدنى من أسهم الشركة الذي يؤهله للعضوية وفقا لما يقرره النظام الأساسي للشركة، ويشترط في الأسهم التي تؤهل المساهم للعضوية أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف بها، وتسقط عضوية عضو مجلس الإدارة تلقائيا إذا نقص عدد الأسهم التي يملكها عن الحد الأدنى المؤهل للعضوية، وتسقط أيضًا إذا تمّ تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال مدة حدوث النقص في أسهمه[2].

3- أن لا يكون محكومًا عليه بعقوبة جنائية أو جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالآداب والأخلاق العامة، وأن لا يكون فاقدا للأهلية المدنية أو (بالإفلاس) ما لم يرد له اعتباره.

4- أن لا يكون محكومًا عليه بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (278) من قانون الشركات وهذه المادة نصت على الجرائم التالية:

أ- إصدار الأسهم أو شهاداتها أو القيام بتسليمها لأصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الأساسي للشركة، والموافقة على تأسيسها أو السماح لها بزيادة رأسمالها قبل الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية.

---

(1) المادة (133/أ) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997م.

(2) الفقرة (ج) من المادة (133) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997م.

ب–إجراء اكتتابات صورية للأسهم أو قبول الاكتتابات فيها بصورة وهمية أو غير حقيقية لشركات غير قائمة أو غير حقيقية.

ج– إصدار سندات قرض وعرضها للتداول قبل أوانها بصورة مخالفة للقانون.

د– تنظيم ميزانية أي شركة وحسابات الأرباح والخسائر بصورة مخالفة للواقع، أو تضمين تقرير مجلس الإدارة أو تقرير مدققي حساباتها ببيانات غير صحيحة وتقديمها للهيئة العامة أو كتم معلومات يوجب القانون ذكرها بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة.

هـ– توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.

5– أن لا يجمع بترشيح نفسه بين عضوية أكثر من ثلاثة مجالس إدارة شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية، أو بصفته ممثلا لشخص اعتباري عام، وفي جميع الأحوال لا يجوز لشخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة عامة إذا كان يجمع بين عضوية خمسة مجالس إدارة شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية وبصفته ممثلا لشخص اعتباري عام، وتعتبر أي عضوية حصل عليها بما يخالف هذه الأحكام باطلة[1].

ويرى الباحث أنه وبالنظر لأهمية إدارة هذا النوع من الشركات أن يعدّل النص ليمنع المترشح من الجمع في جميع الأحوال بين عضوية مجلسي إدارة من مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة.

---

[1] المادة (146) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997م.

الفرع الثالث: انتهاء العضوية في مجلس الإدارة

لقد جاءت حالات انتهاء عضوية الشخص في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ضمن نصوص متفرقة في قانون الشركات الأردني وذلك كما هو الحال في شروط العضوية المشار لها أعلاه، ويمكن إجمال حالات انتهاء تلك العضوية بما يلي[1]:

1- بانتهاء دورة مجلس الإدارة وهي أربع سنوات ما لم يعاد انتخابه.

2- بنقصان عدد الأسهم التي تؤهله لعضوية مجلس الإدارة أو برهنها أو الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية ما لم يتم إكمال النصاب وفق ما ذكرنا سابقا.

3- بالاستقالة، على أنه لا تنتهي عضوية الشخص الاعتباري العام باستقالة ممثله، وإنما له أن يختار شخصا آخر يمثله في ال مجلس ضمن المدد المنصوص عليها في القانون.

4- بالإقالة، ويصدر قرار الإقالة بأغلبية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في اجتماع غير عادي للهيئة العامة ولا يخضع قرار الإقالة للنشر والتسجيل، ولا تنطبق أحكام الإقالة على ممثل الشخص الاعتباري العام.

5- بتغيبه عن حضور أربعة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس، أو بتغيبه عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو بعذر، ولا يطبق هذا الحكم على الأشخاص الاعتبارية عامة كانت أو خاصة، غير أنه على الشخص الاعتباري أن

---

[1] انظر في هذا: زيادات، أحمد، واخر. المرجع السابق، ص223.

يعين شخصا آخر يحل محل ممثله المتغيب خلال شهر من تاريخ تبلغه بتغيب ممثله ويعتبر الشخص الاعتباري الخاص (دون العام) فاقدا للعضوية إذا لم يعمد لتسمية ممثل جديد له خلال تلك المدة.

6- الوفاة: من الطبيعي أن تنتهي عضوية الشخص في مجلس الإدارة بوفاته، وعندها يصار لاتخاذ الإجراءات القانونية بهذا الصدد ومنها إشغال تلك العضوية حسب الأصول.

الفصل الثالث

المسؤولية الجزائية للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة وفقا لقانون الشركات

لقد أحاط كل من المشرّعين الأردني والمصري مرحلة تأسيس الشركة المساهمة العامة بجملة من الضمانات التي تكفل مراعاة المؤسسين لجملة من الأمور التي بدونها لن يظهر ذلك الكيان المسمى الشركة المساهمة العامة، وذلك لحماية حقوق المؤسسين والمتعاملين معهم، ولأهمية هذه المرحلة في قيام الشركة وإمكانية تحقيق الغايات التي أنشئت من أجلها، وبالنظر لأهمية هذا النوع من الشركات في الاقتصاد الوطني، وكذلك الشأن فيما يتعلق بإدارة الشركة أولى لها المشرّع اهتماماً كبيراً بالنظر إلى الدور الهام والكبير لإدارة الشركة والذي يقع عبء عليها في تسيير شؤونها وتحقيق غاياتها وذلك بهدف ضمان نزاهة تلك الإدارة وشفافيتها وإلا تعرضت تلك الإدارة للمسؤولية الجزائية، وحتى تتحقق الرقابة من الجهات الرسمية على صحة إجراءات التأسيس، فقد رتب كل من المشرّعين الأردني والمصري مسؤولية جزائية عند مخالفة تلك الإجراءات.

لذا سيتناول الباحث في هذا الفصل الجرائم المتعلقة بمرحلة التأسيس في هذا النوع من الشركات وذلك في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسيتناول فيه الجرائم المتعلقة بمرحلة الإدارة.

المبحث الأول

الجرائم المتعلقة بالمؤسسين في الشركة المساهمة العامة وفقا لقانون الشركات

مرحلة التأسيس كما سلفت الإشارة إليها هي مرحلة غاية في الأهمية، فلا تقوم الشركة بدونها، وتشكل القاعدة التي تقوم عليها أعمال الشركة فيما بعد، وإن الجرائم التي يمكن أن ترتكب في هذه المرحلة من قبل المؤسسين تتعلق بالاكتتاب بالأسهم وإصدارها.

وقد تمت الإشارة إلى بيان مفهوم الأسهم وهي صكوك أو أنصبة متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل مقدار حق المساهم في رأس مال الشركة، وتخوله الحصول على الأرباح أو المساهمة في الخسائر.

وسبقت الإشارة إلى مفهوم الاكتتاب ضمن الفرع الثاني من الفصل الثاني من هذا البحث، ونحيل إليه تحاشياً للإطالة والتكرار.

ولما كان الاكتتاب هو الطريق أو الأداة التي تحصل من خلالها الشركة المساهمة العامة على المال الذي يدخل في رأس مالها، فقد راعى المشرّع الأردني وكذلك المصري تنظيم المسائل المتعلقة به لحماية المدخرين أو المتعاملين مع الشركة عند تأسيسها وجرَّم بعض الأفعال المتعلقة بالاكتتابات التي من شأنها أن تخل بكيان الشركة أو بثقة المتعاملين معها أو الغير، إذ منع المشرّع الأردني إصدار الأسهم أو تداولها قبل استيفاء الإجراءات القانونية، كما منع إجراء الاكتتابات الصورية للأسهم، ومن هنا فإن الباحث سيتناول هذين الموضوعين كل ضمن مطلب مستقل على النحو الآتي:

المطلب الأول

جريمة إصدار الأسهم أو تداولها قبل استيفاء الإجراءات القانونية

تطلب المشرّع الأردني في قانون الشركات إجراءات معينة تتعلق بالاكتتاب بالأسهم من قبل المؤسسين، وقد اشترط القيام بإجراءات سابقة لإصدار الأسهم أو تداولها وإلا كان ذلك الإصدار أو التداول خاضعًا للتجريم والعقاب، حيث أوجب المشرع تقديم طلب تأسيس الشركة من قبل مؤسسيها إلى مراقب عام الشركات على النموذج المقرر يتضمن البيانات الوارد ذكرها في المادة (92/أ) من قانون الشركات الأردني، كما تطلبت الفقرة (ب) من تلك المادة ضرورة توفر جملة من البيانات في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، وأن يتم توقيع ذلك العقد وهذا النظام أمام أي من الجهات المشار إليها في الفقرة (ج) من تلك المادة[1]، ثم أشار المشرع في المادة (94) إلى إجراءات تسجيل الشركة وذلك بقرار يصدر عن وزير الصناعة والتجارة بناءً على تنسيب مراقب الشركات بالقبول أو الرفض، ثم تضمنت المادة (95) من القانون مقدار رأس مال الشركة كحد أدنى والجزء المكتتب به منه، ومدة تسديد الجزء غير المكتتب به، وقد تمّت الإشارة إلى ذلك في المبحث السابق المتعلق بتأسيس الشركة.

وبالرجوع لنص المادة (1/278) من قانون الشركات الأردني فقد عاقب المشرع فيها على إصدار الأسهم أو شهاداتها أو القيام بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الأساسي للشركة، ويشير الباحث هنا إلى أن عجز الفقرة إنما يتعلق بتجريم أفعال في مرحلة إدارة الشركة.

---

[1] نصت المادة (60/92) من قانون الشركات الأردني على ما يلي: "يوقع عقد تأسيس الشركة المساهمة العامة نظامها الأساسي من كل مؤسس أمام المراقب أو من يفوضه خطيا بذلك ويجوز توقيعها أمام كاتب العدل أو أحد المحامين المجازين".

ويرى الباحث أن إصدار الأسهم وتداولها يشمل بيعها والتنازل عنها والتصرف فيها بأية طريقة من الطرق التجارية، وأن الهدف من تجريم هذه الأفعال هو حماية الاقتصاد الوطني وحماية الأغيار الذين يستثمرون أموالهم بالأسهم دون أن يتحققوا فيما إذا كانت صادرة طبقا للأوضاع القانونية أم لا[1].

أمّا قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 فقد عاقب في المادة (1/163) منه كل من يتصرف في حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون وذلك بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى.

ثم تمت معالجة المسألة في قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة 1992 في المادة (66) منه لمعاقبة من يتصرف في أوراق مالية على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون.

ويرى الباحث أن مثل هذه الجريمة يجب أن تتم معالجتها في القانون المتعلق بالأوراق المالية وليس في قانون الشركات، مع الإشارة إلى أن المشرّع الأردني عالجها أيضاً في قانون الأوراق المالية، ومع ذلك وفي ظل المقارنة بين النصين المتعلقين بالجريمة في قانوني الشركات الأردني والمصري فإن الباحث يرى أن النص الأردني جاء أكثر خصوصية من نظيره المصري ويحقق الردع على اعتبار أنه جمع عقوبة الحبس مع الغرامة وكما سيعرض الباحث لذلك لاحقاً.

---

[1] الحموي، جمال محمود (2004). المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، ط1، عمّان: دار وائل للنشر، ص98.

1- الركن المادي للجريمة

وهذه الجريمة من جرائم السلوك والتي يتحقق فيها هذا الركن بمجرد ارتكاب الفعل الجرمي ودون تطلب تحقق نتيجة معينة، وذلك بإصدار أسهم أو شهادات أو القيام بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الأساسي للشركة.

ومفهوم التصديق في سياق نص المادة (1/278) شركات أردني ومن وجهة نظر الباحث إنما ينصرف إلى قبول تسجيل الشركة والذي عالجته المادة (94/أ) من القانون نفسه وهو الذي يكون بقرار يصدر عن وزير الصناعة والتجارة بناءً على تنسيب مراقب الشركات، وبالتالي فإن أي إصدار للأسهم أو تداول لها قبل قبول تسجيل الشركة يكون محلاً للتجريم، ويلحق بذلك تسليم الأسهم إلى أصحابها، ففي مرحلة التأسيس يترتب على مؤسس الشركة المساهمة العامة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي تغطية كامل قيمة الأسهم الذين اكتتبوا بها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك، كما يترتب على المؤسسين أو لجنة المؤسسين طرح الأسهم مما يزيد عن نسبة مساهمة المؤسسين وفقا لأحكام القانون للاكتتاب، وبالتالي فقد تضمن النص فعلين هما: (طرح الأسهم للتداول، والأسهم لأصحابها)، وذلك قبل اكتمال إجراءات تسجيل الشركة وعلى النحو آنف الذكر.

2- الركن المعنوي:

وهذا الركن يقوم على العلم والإرادة وهما عنصرا القصد الجرمي ودون تطلب قصداً خاصاً، إذ يتعين توفر علم الفاعل بأنه يطرح أسهما للتداول أو أنه يقوم بتسليمها لأصحابها وذلك قبل إتمام إجراءات تسجيل الشركة وصدور قرار وزير الصناعة والتجارة بالموافقة على ذلك التسجيل بعد تنسيب مراقب الشركات له بذلك، كما يتطلب الركن المعنوي توفر عنصر الإرادة وهو الذي يقوم

على حرية الاختيار بأن تتجه إرادة ذلك الفاعل لطرح أسهم للتداول أو تسليمها لأصحابها قبل إتمام إجراءات تسجيل الشركة.

3- العقوبة:

فقد حددت المادة (278) من قانون الشركات الأردني العقوبة على مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنة وحتى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، وهنا يتبين أن المشرّع جمع عقوبة الحبس مع عقوبة الغرامة بمعنى عدم جواز الاختيار بين هاتين العقوبتين.

وباستعراض نص الفقرة (ب) من المادة (278) من قانون الشركات الأردني، فإنه يتبين أن المشرّع ساوى بالعقاب بين الفاعل وكل من المتدخل والمحرض، ومغزى ذلك هو سعي المشرّع للحد من كل ما من شأنه الإخلال بالاقتصاد الوطني وثقة المتعاملين مع الشركة بأن عاقب المحرض والمتدخل بنفس عقوبة الفاعل بالنظر لخطورة أفعالهما.

المطلب الثاني

جريمة إجراء اكتتابات صورية للأسهم أو قبول الاكتتاب فيها بصورة وهمية أو غير حقيقية لشركات غير قائمة أو غير حقيقية

نصت على هذه الجرائم المادة (278/أ) من قانون الشركات الأردني بالقول: "يعاقب كل شخص يرتكب أيا من الأفعال الآتية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينارا ولا تزيد على عشرة آلاف دينار .....، 2- إجراء اكتتابات صورية للأسهم أو قبول الاكتتاب فيها بصورة وهمية أو غير حقيقية لشركات غير قائمة أو غير حقيقية".

وهنا فقد شمل المشرع بالنص جريمتين من الجرائم، إحداهما إجراء اكتتابات صورية للأسهم، والأخرى قبول اكتتاب بالأسهم بصورة غير حقيقية، وفي الحالتين بالنسبة لشركات غير قائمة.

ففيما يتعلق بالاكتتابات الصورية للأسهم فإنها تعني الاكتتابات الصادرة عن الشركة بصورة غير حقيقية، بمعنى طرح أسهم للتداول بهدف الحصول على المال دون وجود أسهم على أرض الواقع، وهذا يعد أحد الأساليب الاحتيالية لأنه ينطوي على الكذب والإيهام بوجود مشروع كاذب أو ربح وهمي بهدف تحميل الغير على تسليم الشخص الذي طرح الأسهم للاكتتاب مالا مقابل تلك الأسهم غير الحقيقية، خاصة وأن نص المادة 278/أ/2 أشار إلى أن ذلك بخصوص شركات غير قائمة.

من هنا تظهر الغاية من تجريم الاكتتابات الصورية للأسهم في قانون الشركات، فعدا عن كونها وسيلة من الوسائل الاحتيالية المجرمة أصلا في قانون العقوبات، فإن من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني، ومن المحتم أنها ستلحق الضرر بمن تعهد بالدخول في الشركة بموجب تلك الاكتتابات حيث يقوم بدفع مبالغ أو تقديم حصص عينية بدون مقابل وهو بذلك يقع ضحية عملية تدليس وخداع وكذب.

وكذلك الشأن فإن قبول الاكتتاب بالأسهم بصورة وهمية لشركات غير قائمة يخضع للنص التجريمي آنف الذكر، ومن الملاحظ أن قبول اكتتاب الأسهم بصورة وهمية أو غير حقيقية يعني أن الاكتتاب المطروح هو اكتتاب غير حقيقي وبخصوص شركة غير قائمة ثم يجري قبول ذلك الاكتتاب، إذ إن هذا القبول هو صورة من صور التضليل والكذب والاحتيال كونه سيدفع المتعاملين بالاكتتاب إلى شراء أسهم غير موجودة على أرض الواقع، فلولا قبول الاكتتاب من الشخص لما قام المتعاملون بالشراء، وعلى جميع الأحوال فإن المشرّع لم يتطلب أن يكون هنالك شراء للأسهم من

قبل الأشخاص جرّاء قبول الاكتتاب وإنما مجرد قبول الاكتتاب الوهمي يجعل القابل خاضعاً للتجريم إذا توفر عنصرا القصد الجرمي بحقه كما سيأتي بيانه.

1- **وفيما يتعلق بالركن المادي لهذه الجريمة:** فإن المشرّع لم يتطلب حصول نتيجة جرمية معينة من السلوك الجرمي، فبمجرد إجراء الاكتتاب الصوري للأسهم لشركة غير قائمة، أو قبول الاكتتاب بالأسهم بالنسبة لتلك الشركة (أي طرح أسهم للتداول عن طريق اكتتاب غير حقيقي) يكون ذلك محلا للتجريم حتى لو لم يتعهد أي شخص بالدخول في الشركة جراء ذلك الاكتتاب، حيث يهدف المكتتب إلى طرح أسهم للاكتتاب لحمل الغير على دفع قيمة الأسهم المطروحة دون الوفاء بما يقابل ذلك لعدم وجود اكتتاب حقيقي، وهذا الفعل يمكن أن يقوم به المؤسسون قبل إكمال مراحل التأسيس، ولذلك عالجه الباحث ضمن هذا المبحث وهو الأمر الذي ينطبق على حالة قبول الاكتتاب الوهمي بالأسهم لشركة غير قائمة.

ويثور التساؤل هنا بشأن قبول الاكتتاب الصوري بالنسبة لشركة قائمة من حيث أنه خاضع لتحريم أم لا؟

بالرجوع لنص المادة (102/أ) من قانون الشركات، فقد نص على عدم جواز الاكتتاب الوهمي أو بأسماء وهمية بالقول: "..... ويحظر الاكتتاب الوهمي أو بأسماء وهمية وذلك تحت بطلان الاكتتاب" وبالتالي فإن قبول الاكتتاب الصوري بالنسبة لشركة قائمة خاضع للتجريم.

ويرى الباحث أن الاكتتاب الوهمي يشمله نص المادة (278) من قانون الشركات، وأن الاكتتاب بالاسم المستعار بشأنها إنما هو بعينه الاكتتاب باسم وهمي وهو محل للحظر ويخضع في تجريمه لنص المادة (102/أ) من قانون الشركات آنفة الذكر، أما العقاب عليه فتشمله المادة (282) من القانون نفسه وهو النص العام الذي جاء على النحو الآتي: "كل مخالفة لأي حكم من

أحكام هذا القانون أو أي نظام أو أمر صادر بمقتضاه لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار".

ويرى الباحث ضرورة النص على العقاب على الاكتتاب الوهمي وقبوله بالنسبة لشركات قائمة ضمن المادة (278) من قانون الشركات أو المادة ذات العلاقة في قانون الأوراق المالية وذلك بالحبس والغرامة إذ اكتفى المشرّع بالغرامة فقط ضمن النص العقابي العام (المادة 282 من قانون الشركات).

2- **وفيما يتعلق بالركن المعنوي:** فهو يقوم على عنصري العلم والإرادة، وهنا لا بد من أن يتوفر العلم لدى المكتتب بأنه يطرح للاكتتاب أسهم وذلك بشكل غير حقيقي مع اتجاه إرادته لذلك، ويجب أن تكون هذه الإرادة محلا للمسؤولية الجزائية بمعنى أن لا يشوبها عيب من عيوب الإرادة.

3- **العقوبة:** فقد حددتها المادة (278) من قانون الشركات بأنها الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، وسبقت الإشارة إلى أن المشرع في هذه المادة وبالنسبة للجرائم الواردة فيها جميعها ساوى بين الفاعل وكل من المتدخل والمحرض من حيث العقوبة.

ويرى الباحث أخيراً أن المشرّع تزود في النص بذكر عبارة (غير قائمة أو غير حقيقية)، وكان عليه الاكتفاء بأحد التعبيرين دون الآخر لأنهما يؤديان لنفس المفهوم، فالشركة غير القائمة هي شركة غير حقيقية.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة وفقًا لقانون الشركات

بالنظر لأهمية إدارة الشركة ودورها وتسيير أمورها وتحقيق غاياتها والواجبات والمهام الملقاة على عاتقها، فقد أراد المشرّع وضع ضمانات تضمن حسن أدائها حماية للمساهمين فيها والمتعاملين معها وبما ينعكس ذلك على الاقتصاد الوطني، حيث جرم كثير من المخالفات القانونية التي ترتكبها الإدارة في قانون الشركات، وسيتناول الباحث عدد من هذه الجرائم حيث يخصص لكل منها مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

الجرائم المتعلقة بالاكتتاب بالأسهم والسندات

تناول الباحث هذه الجريمة المتعلقة بالاكتتاب بالأسهم فيما يتعلق بمؤسسي الشركة، وذلك فيما يتعلق بإصدار الأسهم أو شهاداتها أو تسليمها لأصحابها أو عرضها للتداول قبل تسجيل الشركة، وكذلك إجراء اكتتابات صورية من قبل المؤسسين، وفي هذا المطلب فإن الباحث سيتناول الأمر خلال إدارة الشركة المساهمة العامة أي بعد تسجيلها وانتخاب مجلس إدارتها من قبل الهيئة العامة وفقًا لما أوردته المادة (132) من قانون الشركات والمواد التالية لها.

وهناك ثلاث جرائم تتعلق بالاكتتاب بالأسهم والتعامل بالسندات يمكن ارتكابها خلال إدارة الشركة المساهمة العامة، وهي السماح بزيادة رأسمال الشركة المصرح به قبل الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية، وإجراء اكتتابات صورية للأسهم، وإصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل أوانها بصورة مخالفة لأحكام قانون الشركات.

وكان الباحث قد تناول إحدى هذه الجرائم في الفصل السابق والتي من الممكن أن يرتكبها مؤسسو الشركة وهي جريمة إجراء اكتتابات صورية للأسهم، ويشير الباحث إلى أن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب من قبل أعضاء مجلس الإدارة وذلك بعد انتخاب ذلك المجلس وتولي مهامه، والباحث يحيل لعناصر الجريمة المبحوث عنها في المبحث السابق منعًا للتكرار.

أما فيما يتعلق بالجريمتين الأخريين، فإن الباحث سيخصص لكل منهما فرعًا، يتناول الفرع الأول جريمة السماح بزيادة رأسمال الشركة المصرح به قبل الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية، ويتناول الفرع الثاني إصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل أوانها بصورة مخالفة لأحكام قانون الشركات.

الفرع الأول: جريمة السماح بزيادة رأسمال الشركة المصرّح به قبل الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية

نصت على هذه الجريمة المادة (278/أ/أ) من قانون الشركات الأردني بالقول: "... أو السماح لها بزيادة رأسمالها المصرح به قبل الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية".

وقد عالج المشرع في قانون الشركات الأردني موضوع زيادة رأسمال الشركة المساهمة العامة في الفصل الخامس منه ضمن المادتين (112، 113) حيث أجاز للشركة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد اكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة، وأن للشركة زيادة رأسمالها مع مراعاة قانون الأوراق المالية وذلك بأية طريقة تقرها الهيئة العامة أو بإحدى الطرق التالية:

1- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.

2- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.

3- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطيا على ذلك.

4- تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقا لأحكام قانون الشركات.

ووفقًا للمادة (278) من القانون نفسه، فقد أوجب المشرع أن يتم الإعلان عن تلك الزيادة في الجريدة الرسمية بداية ومن ثم إجراء تلك الزيادة حسب الأصول وذلك تحت طائلة التجريم، ولعل الهدف من ذلك هو تحديد المركز المالي الحقيقي للشركة بما ينعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني والعكس صحيح، إضافة إلى أن في ذلك حماية للمساهمين من التلاعب بأموالهم وهو أمر يمس بالنتيجة الاقتصاد الوطني.

ولم يجد الباحث نصًا في قانون الشركات المصري الساري يجرم ويعاقب على هذه الجريمة، ويرى الباحث أن ما جاء به المشرّع الأردني بهذا الخصوص مقصده إظهار المركز المالي الحقيقي للشركة وبما ينعكس ذلك إيجاباً على حقوق المساهمين والمتعاملين مع الشركة وعلى الاقتصاد الوطني.

1- **الركن المادي للجريمة:** فيقوم بمجرد زيادة رأسمال الشركة قبل الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية، والجريدة الرسمية هي تلك النشرة التي تصدر عن رئاسة الوزراء وتتضمن نشر القوانين والأنظمة والقرارات والإعلانات الرسمية، وقد حدد المشرّع أن يتم الإعلان عن الزيادة في تلك الجريدة بالنظر لأهمية المركز القانوني والمالي للشركة المساهمة العامة في الدولة على اعتبار أنها كيان وطني يساهم فيه مجموعة من الأشخاص قد ينتشرون في أرجاء الدولة وبما لهذا الكيان من تأثير على اقتصاد الدولة.

2- **أما الركن المعنوي:** فقوامه العلم والإرادة، أي علم المدير أو مجلس الإدارة بالقيام بزيادة رأسمال الشركة قبل الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية واتجاه إرادته للقيام بتلك الزيادة

قبل ذلك الإعلان، وهذا ما يشكل القصد العام، والمشرع لم يشترط في هذه الجريمة توفر قصداً خاصاً.

3- **أما العقوبة:** فقد حددها المشرع بمطلع المادة (278) من قانون الشركات الأردني بالحبس من سنة حتى ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار. وقد ساوى المشرّع في العقاب ما بين الفاعل وكل من المتدخل والمحرض بالنظر لخطورة الجرائم الواردة في هذه المادة ومنها الجريمة محل هذا الفرع.

الفرع الثاني: جريمة إصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل أوانها بصورة مخالفة لأحكام قانون الشركات

سمح المشرّع للشركة المساهمة العامة أثناء قيامها بالاقتراض، فهي يمكن أن تحصل على قرض بنكي ومن الممكن أن تحصل على قرض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول يتم طرحها من قبلها وتتعهد فيها بتسديد القرض وفوائده وفقا لشروط الإصدار [1].

وأوجب المشرّع الأردني توفر شروطًا لإصدار سندات القرض، تتمثل بما يلي:

1- موافقة مجلس إدارة الشركة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، وفي حالة ما إذا كانت الأسناد قابلة للتحويل إلى أسهم موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة.

---

[1] المادة (116) من قانون الشركات الأردني، عرفت أسناد القرض بأنها: أوراق مالية قابلة للتداول يحق إصدارها للشركة المساهمة العامة أو الشركة المساهمة الخاصة أو لأي من الشركات التي يجيز لها قانون الأوراق المالية إصدار هذه الأسناد ويتم طرحها وفقا لأحكام هذا القانون وقانون الأوراق المالية للحصول على قرض نتعهد الشركة بموجب هذه الأسناد بسداد القرض وفوائده وفقا لشروط الإصدار.

2- ضرورة أن يتضمن السند جملة من البيانات[1].

وقد أوجبت المادة (54) من قانون الأوراق المالية الأردني على المصدر أو حليفه أو متعهد التغطية قبل عرض الأوراق المالية التي تخص هذا المصدر أن يقوم بتقديم نشرة الإصدار إلى الهيئة وأن يدفع الرسوم المقررة عنها.

أما المشرّع المصري فقد أورد شروطا لإصدار هذه الأسناد وتتمثل بضرورة صدور قرار من الجمعية العامة بإصدار هذه السندات بناء على اقتراح من مجلس إدارة الشركة مرفقا به تقرير مراقب الحسابات وضرورة احتواء السند على مجموعة من البيانات تضمنتها المادة (49) من قانون الشركات المصري.

والمشرّع جرم أفعال إصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل أوانها على اعتبار أن من الممكن أن تكون وسيلة لأخذ مال الغير دون وجه حق بما يضر بمصالح الغير وبما ينعكس على الاقتصاد الوطني بالسوء ويهز المركز المالي للدولة إذ لا بد من أن يتضمن سند القرض تعهد الشركة بتسديد القرض وفوائده، وهذا التعهد يجب أن يصدر عن الجهة المخولة بإدارة الشركة ضمن الأغلبية المطلوبة أو بموافقة الهيئة العامة إذا كانت الأسناد قابلة للتحويل إلى أسهم لما لتلك

---

[1] نصت على هذه البيانات المادة (121) من قانون الشركات الأردني، على النحو الآتي:

أ- على وجه السند:

1- اسم الشركة المقترضة وشعارها إن وجد وعنوانها ورقم تسجيلها وتاريخه ومدة الشركة.

2- اسم مالك سند القرض إذا كان السند اسميًا.

3- رقم السند ونوعه وقيمته الاسمية ومدته وسعر الفائدة.

ب- على ظهر السند:

1- مجموع قيم إسناد القرض المصدرة.

2- مواعيد وشروط إطفاء الأسناد ومواعيد استحقاق الفائدة.

3- الضمانات الخاصة للدين الذي يمثله السند إن وجدت.

4- أي شروط وأحكام أخرى ترى الشركة المقترضة إضافتها إلى السند شريطة أن تتوافق هذه الإضافات مع شروط الإصدار.

الأسناد من أهمية كبيرة في تسيير أعمال الشركة وما تنطوي عليه من قيمة مالية على اعتبار أنها بالأساس هي أوراق مالية قابلة للتداول.

1- **وفيما يتعلق بالركن المادي للجريمة:** فإن هذه الجريمة من جرائم السلوك التي تقوم بمجرد قيام الشركة بإصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل أوانها بصورة مخالفة لأحكام قانون الشركات، بمعنى أن الشروط الواردة ضمن قانون الشركات هي المعول عليها في تجريم هذا السلوك.

ويرى الباحث أنه إذا تم إصدار السند قبل الحصول على الموافقة المطلوبة المشار إليها آنفا أكان ذلك من مجلس الإدارة أو الهيئة العامة حسب الحال أو لم يتضمن السند البيانات المطلوبة فيكون هذا السلوك مجرما وفقا لنص المادة (278/أ/3) من قانون الشركات الأردني.

2- **أما فيما يتعلق بالركن المعنوي:** فإن مجلس الإدارة لا بد من أن يكون على علم بأنه يصدر أسناد قرض وعرضها للتداول قبل استيفاء الشروط القانونية الواردة في قانون الشركات الأردني وأن تتجه إرادته إلى إصدار تلك الأسناد قبل أوانها، والمسؤولية هنا تقع على من وقّع على قرار المجلس بهذا الخصوص من أعضاء مجلس الإدارة.

3- **أمّا العقوبة:** حددتها المادة (278/أ) من قانون الشركات الأردني بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

وقد ساوى المشرّع في هذه الجريمة بين الفاعل وكل من المحرض والمتدخل بالنظر لخطورة أفعال التحريض والتدخل في هذه الجريمة.

المطلب الثاني

جريمة تنظيم ميزانية للشركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة مخالفة للواقع

سبقت الإشارة في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى واجبات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ومنها إعداد الحسابات والبيانات[1]، ومنها الميزانية السنوية العامة للشركة، وبيان الأرباح والخسائر، وقد أوجب المشرع الأردني تصديق هذه البيانات من مدققي الحسابات وكل ذلك ضمن المدد المحددة في القانون.

ومن الملاحظ أن المشرع يهدف من النص على هذه الجريمة في المادة (278/أ/4) من قانون الشركات الأردني إلى حماية الاقتصاد الوطني والمتعاملين مع الشركة والمساهمين فيها من حيث عدم إخفاء الوضع الحقيقي للشركة، إذ من الممكن لمجلس الإدارة أو المفوض بالإدارة أن يزيد في النفقات أو أن يقلل من قيمة العائدات أو أن يظهر أن الشركة تحقق أرباحاً مع أنها في حالة خسارة أو عكس ذلك أو غيرها من الأفعال والتي يهدف من ورائها هؤلاء الأشخاص إلى إخفاء حالة الشركة الحقيقية ليستمروا بالعمل لمصلحتهم وجني الأموال على حساب الشركة والمساهمين فيها[2].

وبالرجوع لقانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1982 فقد جاء النص على هذه الجريمة بصيغة عامة شملت تدوين البيانات الكاذبة أو غير الصحيحة في قيود الشركة، حيث عاقب في المادة (8/162) منه كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان

---

[1] المادة (140) من قانون الشركات الأردني.

[2] الحموي، جمال محمود. المرجع السابق، ص116.

من شأنها التاثير على قرارات الجمعية وذلك بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى.

ويشير الباحث إلى أن النص في قانون الشركات الأردني جاء أكثر انضباطاً وخصوصية من نظيره المصري، فالمشرّع الأردني تناول بالخصوصية مسألة تنظيم ميزانية أو حسابات أرباح أو خسائر بصورة مخالفة للواقع ولم يجد الباحث نصاً عقابياً في قانون الشركات المصري تناول تلك البيانات بشكل صريح.

1- **وفيما يتعلق بالركن المادي لهذه الجريمة:** فهي تقوم بمجرد تنظيم ميزانية الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة مخالفة للواقع أو تضمين تقرير مجلس إدارتها أو تقرير مدققي حساباتها بيانات غير صحيحة أو الإدلاء إلى هيئتها العامة بمعلومات غير صحيحة، أو كتم معلومات وإيضاحات يوجب القانون ذكرها، وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة، فإعداد البيانات المالية للشركة ومنها الميزانية السنوية وحسابات أرباحها وخسائرها والتقرير السنوي لمجلس الإدارة هي من اختصاص مجلس الإدارة. وعليه إعدادها بشكل دقيق مطابق للحقيقة والواقع، وإن الميزانية وبيان الأرباح والخسائر يجب أن تكون مصدقة من مدققي حسابات الشركة، وأن مجلس الإدارة ملزم بتزويد مراقب الشركات بنسخ عن تلك الحسابات والبيانات قبل الموعد المحدد لاجتماع مجلس الإدارة ثم على ذلك المجلس نشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها

وخسائرها وخلاصة التقرير السنوي المذكور وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الهيئة العامة[1].

وعليه، فإن ميزانية الشركة وحسابات الأرباح والخسائر إذا نظمت بصورة غير مطابقة للواقع يكون ذلك محلا للتجريم، وأن الكشف عن مدى مطابقتها للواقع إنما هو من الأمور الموضوعية التي يدخل التثبت منها في صلاحية محكمة الموضوع، ويكون ذلك بالمقارنة مع سجلات الشركة المنظمة أصوليا، أما فيما يتعلق بتضمين تقرير مجلس الإدارة بيانات غير صحيحة، فإن ذلك يتعلق بجزء من البيانات التي يعدها مجلس الإدارة والخاص بأعمال الشركة خلال السنة الختامية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

أما فيما يتعلق بتضمين تقرير مدققي حسابات الشركة بيانات غير صحيحة، فإن ذلك يشكل جرما يسأل عنه مدققو الحسابات، وأما أعضاء مجلس الإدارة فإنه يمكن مساءلتهم على أساس التدخل في الجرم على اعتبار أن من يعد التقرير هو مرتكب الجرم أصلياً وأن عضو مجلس الإدارة والذي أساسا ليس له دور في تنظيم التقرير النهائي لمدقق الحسابات إنما يمكن مساءلته كمتدخل إذا توفرت إحدى حالات التدخل الجرمي بحقه، وفقا لنص المادة 2/80 من قانون العقوبات.

2- **وفيما يتعلق بالركن المعنوي:** فإن المشرع الأردني تطلب نوعين من القصد في هذه الجريمة وهما القصد العام والقصد الخاص.

أما القصد العام فيجب أن يتوفر فيه عنصرا العلم والإرادة، وذلك بأن تتجه إرادة عضو مجلس الإدارة إلى تنظيم ميزانية غير مطابقة للواقع بالنسبة للشركة أو تضمين تقرير مجلس الإدارة

---

[1] المادة (140) من قانون الشركات الأردني.

بيانات غير صحيحة أو الإدلاء إلى الهيئة العامة بمعلومات غير صحيحة أو كتم معلومات وإيضاحات يوجب القانون ذكرها، وأن يكون ذلك الشخص (عضو مجلس الإدارة) على علم بأنه يقوم بأي من تلك الصور أي علمه بتقديم معلومات مخالفة للواقع أو غير صحيحة أو علمه بأنه يكتم معلومات أو إيضاحات حسبما ورد آنفًا.

أما القصد الخاص فيتمثل بضرورة أن تتجه إرادة عضو مجلس الإدارة إلى إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة مع علمه بذلك.

ويرى الباحث أن إضافة قصدا خاصا لهذه الجريمة إنما يشكل تقييداً لا مبرر له، إذ إن التجريم لهذه الحالة يتعين أن يكون بمجرد إخفاء المعلومات الصحيحة أو تقديم بيانات معلومات أو بيانات غير صحيحة مع توافر عنصري القصد العام فقط وذلك بالنظر لخطورة تلك الأفعال.

3- **العقوبة:** فهي محددة في المادة 278/أ من قانون الشركات الأردني بالحبس من سنة واحدة وحتى ثلاث سنوات وبغرامة من ألف دينار وحتى عشرة آلاف دينار، وقد ساوى المشرّع في هذه الجريمة بين الفاعل وكل من المحرض والمتدخل بالنظر لخطورة أفعال التحريض والتدخل في هذه الجريمة.

المطلب الثالث

جريمة توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية

من الأهداف الرئيسة لإنشاء الشركات التجارية هي تحقيق الربح، وهذا الربح ينتج عن تشغيل رأسمال الشركة ويظهر بميزانيتها، وقد حمى المشرع في قانون الشركات الأردني أموال الشركة بنصوص صريحة على اعتبار أنها ترتبط باقتصاد الدولة، ولهذا فإن من المتوجب أن يحصل كل مساهم في رأسمال الشركة على الربح المتحقق.

وتوزيع أرباح غير حقيقية يمس فضلا عن الاقتصاد الوطني كل متعامل مع الشركة ومساهميها، فقد يحمل الغير على المساهمة في الشركة رغم أنها في الحقيقة في وضع متعثر كما قد يحفز توزيع الربح الوهمي الدائنين إلى إقراض الشركة رغم حالتها المتعثرة حقيقة، وهذا كله يضعف الثقة في الأسواق المالية وأدواتها ومنها الشركات.

فالأرباح الصورية يجري اقتطاعها من رأسمال الشركة، وهو ما يضعف القوة المالية للشركة نفسها.

وقد عالجت المادة (186) من قانون الشركات الأردني موضوع توزيع الأرباح في الشركة المساهمة العامة حيث منعت ذلك إلا بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة وأوجبت على الشركة اقتطاع 10% من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري ولم تجز توزيع أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع.

أمّا المشرع المصري فقد عالج هذا الأمر في القانون رقم (59) لسنة 1981 في المادة (5/162) منه بالنص على معاقبة كل عضو مجلس إدارة وزع أرباحا أو فوائد على خلاف أحكام ذلك القانون أو نظام الشركة.

وقد عاقب المشرع الأردني على توزيع الأرباح الصورية أو غير المطابقة لحالة الشركة الحقيقية وذلك في المادة (278/أ/5) من قانون الشركات.

ويرى الباحث أن النص في التشريع الأردني جاء أكثر خصوصية ووضوح من النص الذي يقابله في التشريع المصري.

1- الركن المادي للجريمة

هذه الجريمة من جرائم السلوك التي تقوم بمجرد قيام جهة الإدارة بتوزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.

والربح الصافي للشركة المساهمة العامة عرفه المشرع الأردني[1] بأنه: الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية.

وأرباح الشركة الصافية ليست جميعها قابلة للتوزيع على المساهمين إذ يخرج منها ما يلي[2]:

1- الاحتياطي الإجباري: ويمثل ما نسبته 10% من الأرباح الصافية، والهدف من ذلك هو إمكانية استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها أرباح هذه الشركات بتأمين ذلك الحد، كما يمكن للهيئة العامة في اجتماع غير عادي وبعد استنفاذ الاحتياطات الأخرى أن تقرر إطفاء خسائر الشركة من المبالغ المتجمعة في حساب الاحتياطي الإجباري.

2- الاحتياطي الاختياري: وهو ما لا يزيد على 20% من الأرباح الصافية عن السنة المالية[3]، وهو يستعمل في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها، ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو أي جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

3- الاحتياطي الخاص: وهو لا يزيد على 20% من الأرباح الصافية، ويتقرر من الهيئة

---

[1] المادة (189) من قانون الشركات الأردني.

[2] المادة (186) من قانون الشركات الأردني.

[3] المادة (187) من قانون الشركات الأردني.

العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها، ويستعمل لأغراض الطوارئ أو التوسع أو تقوية مركز الشركة الحالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها[1].

وعلى هذا فإن ما يخرج عن هذا التعريف بالنسبة للربح الصافي يدخل من وجهة نظر الباحث في موضوع الأرباح الصورية سواء أكانت تلك الأرباح غير موجودة أصلا أو أنها أكثر أو أقل من الأرباح الحقيقية للشركة، وقد أشار المشرّع الأردني إلى أن حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة المساهمة العامة ينشأ بصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها[2].

وعلى هذا الأساس فإن جهة الإدارة هي التي تسأل عن توزيع الأرباح الصورية، وأما قرار الهيئة العامة الصادر إنما يتعلق بتوزيع الأرباح وفقا لقرار الإدارة، إذ لا يتضمن قرار الهيئة العامة تحديد قيمة الربح المراد توزيعه وإنما تقرر تلك الهيئة توزيع هذا الربح أو جزء منه.

2- **أما الركن المعنوي للجريمة:** فيتحقق بتوفر القصد العام بعنصريه الإرادة والعلم، وذلك بأن يعلم المدير أو هيئة الإدارة بواقع الشركة الحقيقي ومع ذلك تتجه إرادته أو إرادتهم لتوزيع أرباح صورية مخالفة لذلك الواقع على المساهمين.

ولم يتطلب النص توافر القصد الخاص في تلك الجريمة ومنه توافر غش أو تواطؤ في توزيع الأرباح، إنما يكفي توافر عنصري القصد فيها فحسب.

3- **العقوبة:** حددتها المادة (278) من قانون الشركات الأردني بأنها الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من ألف دينار إلى ثلاثة آلاف دينار، ويستوي في العقاب الفاعل والمتدخل والمحرض وذلك لخطورة الأفعال التي يمكن أن يرتكبها كل من المحرض والمتدخل.

---

[1] المادة (187/ج) من قانون الشركات الأردني.

[2] المادة (191/أ) من قانون الشركات الأردني.

المطلب الرابع

جريمة الامتناع عن تقديم المعلومات لمدققي الحسابات وللموظفين المكلفين من قبل الوزير أو مراقب الشركات

حرص المشرع الأردني على أن تكون حسابات الشركة ووقائعها صحيحة من خلال إخضاعها لرقابة وزير الصناعة والتجارة، وكذلك مراقب الشركات والتي يمارسها من خلال موظفي وزارة الصناعة والتجارة ودائرة مراقبة الشركات، وكذلك إخضاع تلك الحسابات للتدقيق من مدقق حسابات، وأوجب المشرع على المعنيين في الشركات بشكل عام تمكين هؤلاء المدققين أو الموظفين القيام بواجبهم والاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وتقديم المعلومات والإيضاحات اللازمة لهم[1].

وقد عاقب على مثل هذه الجريمة المشرّع المصري في المادة (159) من قانون الشركات رقم (159) لسنة 1982 والتي أوجبت على أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها ومراقبي الحسابات أن يطلعوا من يكلف بالتفتيش على جميع الدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالشركة التي يقومون على حفظها أو يكون لهم حق الحصول عليها ويقدموا لهم الإيضاحات والمعلومات اللازمة ويعاقب من يمتنع عن إجابة ما يطلبه المكلف بالتفتيش في هذا الشأن بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (163) وأن للمكلف بالتفتيش أن يستوجب أي شخص له صلة بشؤون الشركة بعد أداء اليمين، وبالرجوع لنص المادة (163) المذكورة فإن العقوبة هي غرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى.

---

[1] المادة (279/ج) من قانون الشركات الأردني.

ويرى الباحث أن النص في التشريع المصري بهذا الخصوص جاء بشكل أشمل من نظيره الأردني، وقد أعطى صلاحية للمفتش باستجواب المكلف بعد أداء اليمين ودون أن يتطلب ذلك النص أن يكون الامتناع عن إجابة طلب المفتش بشكل عمدي كما تطلب ذلك المشرّع الأردني.

1- الركن المادي للجريمة

سبقت الإشارة إلى أن السلوك الجرمي إما أن يكون سلوكا إيجابيا، أو أن يكون سلوكا سلبيا وهو الذي يمثل الامتناع عن القيام بالواجب الذي يفرضه القانون، وفي هذه الجريمة فإن الركن المادي إنما هو سلوك سلبي يتمثل بالامتناع عن تمكين مدققي الحسابات والموظفين المكلفين من قبل وزير الصناعة والتجارة أو من قبل مراقب الشركات بالقيام بواجباتهم المحددة في قانون الشركات أو الامتناع عن إطلاعهم على دفاتر الشركة ووثائقها أو الامتناع عن تقديم المعلومات والإيضاحات اللازمة لهم.

من هنا فلا بدّ من وجود تكليف رسمي للموظفين المذكورين ممن هم من ذوي الاختصاص في القيام بأعمال الرقابة على الشركة أكان من قبل الوزير أو مراقب الشركات، وأن يقوم هؤلاء الأشخاص بالطلب ممن يملك الوثائق والمعلومات في الشركة (والذي يمكن أن يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مدير عام الشركة أو مجلس الإدارة) وذلك بشكل رسمي بتزويده بما يطلب من معلومات ووثائق، ويرى الباحث أنه يتعين أن يحدد المدقق أو الموظف مدة معقولة لتلبية طلبه حتى يصار بعد ذلك إلى محاسبة الممتنع جزائيا بمرور تلك المدة.

2- الركن المعنوي

هذه الجريمة من الجرائم العمدية بصراحة النص التشريعي[1]، بالقول "..... كل من يمتنع عمدًا ....".

ويرى الباحث أن عبارة (عمدًا) جاءت تزودا، فالقصد العام يقوم على عنصري العلم والإرادة، وذلك بأن تتجه إرادة جهة الإدارة المعنية بالامتناع عن تمكن مدققي الحسابات والموظفين المذكورين بالقيام بأعمالهم التي عدها النص التشريعي وعلم تلك الجهة أكانت شخصا أو أكثر بأنها تمتنع عن القيام بواجبها القانوني المذكور.

3- العقوبة

حددت المادة (279/ج) من قانون الشركات الأردني العقوبة على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار.

المطلب الخامس

جريمة إصدار سندات قرض بصورة مخالفة للقانون

الشركة المساهمة العامة قد تحتاج للحصول على أموال أثناء ممارسة نشاطها، ولهذا فهي تلجأ إلى إصدار أوراق مالية للحصول على قروض وتتعهد في هذه الأوراق بسداد تلك القروض وفوائدها، ولأهمية هذه الأوراق وإمكانية استخدامها في اقتراض أموال طائلة ومدى تأثير ذلك على الاقتصاد الوطني وحماية للدائنين، فقد أضفى المشرع بهذا الخصوص حماية بأن يتم إصدارها وفقا لشروط قانونية ورتب على مخالفتها عقوبة جزائية.

---

[1] المادة (279/ج) من قانون الشركات الأردني.

وقد عرف المشرع الأردني أسناد القرض في المادة (116) من قانون الشركات الأردني بأنها: أوراق مالية قابلة للتداول يحق إصدارها للشركة المساهمة العامة أو الشركة المساهمة الخاصة أو لأي من الشركات التي يجيز لها قانون الأوراق المالية إصدار هذه الأسناد ويتم طرحها وفقا لأحكام هذا القانون وقانون الأوراق المالية للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجب هذه الأسناد بسداد القرض وفوائده وفقا لشروط الإصدار.

وقد اشترط المشرّع الأردني في أسناد القرض في المادة (117) من قانون الشركات موافقة مجلس إدارة الشركة على إصدارها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، وإذا كانت هذه الأسناد قابلة للتحويل إلى أسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة دون أن يكون لمجلس الإدارة فيما يتعلق بهذه الزيادة أن يمارس الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفقرة (ب) من المادة (95) من هذا القانون.

وقد أشار المشرع في المادة (118) من قانون الشركات الأردني إلى أن أسناد القرض تسجل بأسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعة عليها في سجلات الشركة المصدرة لها أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات، وتكون هذه الأسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية النافذ.

ولم يجد الباحث في قانون الشركات المصري نصًا مماثلاً يعاقب على هذه الجريمة وإنما جاء النص بشأنها في قانون سوق رأس المال المصري وحسبما ستتم الإشارة إليه في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

ويرى الباحث وكما سيرد في التوصيات ضرورة أن يقتصر قانون الشركات على تنظيم المسائل المتعلقة بالشركات دون التطرق للموضوعات التي ينظمها قانون الأوراق المالية (في الأردن) أو

قانون رأس المال (في مصر) وبالتالي فإن من الأفضل أن تعالج مثل هذه الجريمة ضمن قانون الأوراق المالية.

1- الركن المادي للجريمة

هذه الجريمة من جرائم السلوك التي لا تحتاج إلى نتيجة جرمية، ويتمثل الركن المادي فيها بقيام الشركة بإصدار سندات قرض وعرضها للتداول قبل صدور قرار مجلس الإدارة بالأغلبية المشار إليها اعلاه، أو قبل موافقة الهيئة العامة غير العادية إذا كانت هذه الأسناد قابلة للتحويل إلى أسهم، وكذلك فقد تمت الإشارة أعلاه إلى ضرورة صدور نشرة إصدار حسب الأصول وفقًا لقانون الأوراق المالية[1].

ويشير الباحث في هذا الصدد إلى أن نشرة الإصدار هي وثيقة ينظمها المؤسسون عند طرح الأسهم للاكتتاب تتضمن معلومات كافية عن الشركة، توزع مجانًا على الجمهور لكي يقرر من يرغب بالشراء وهو على بينة من أمر الشركة عندما يكتتب بعدد من الأسهم المطروحة[2].

2- الركن المعنوي للجريمة

والقصد الجرمي المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الجرمي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، حيث يتعين أن تتجه إرادة عضو مجلس الإدارة أو المجلس لإصدار سندات قرض قبل الحصول على الموافقة المطلوبة المشار إليها أعلاه وطرحها للتداول مع علمه بأن ذلك الإصدار أو التداول لسندات القرض كان قبل الحصول على الموافقات المطلوبة.

---

[1] المادة (54) من قانون الأوراق المالية الأردني أوجبت على المصدر أو حليفه أو متعهد التغطية أن يقدم نشرة الإصدار إلى هيئة الأوراق المالية ودفع الرسوم المقررة عنها وذلك قبل عرض أوراق مالية تخص ذلك المصدر.

[2] سامي، فوزي محمد. المرجع السابق، ص315.

3- العقوبة

وفقًا لنص المادة (278) من قانون الشركات الأردني هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، وقد ساوى المشرع في العقوبة بين الفاعل وكل من المحرض والمتدخل وذلك لخطورة أفعال التدخل والتحريض في هذه الجريمة.

المطلب السادس

جريمة تولي عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة عضوية مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها لتلك الشركة

نصّ المشرّع الأردني على هذه الجريمة في المادة (148/ب) من قانون الشركات الأردني بالقول: "لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو مجلس إدارتها أو مماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها".

لقد جاء النص على عدم جواز تولي مدير عام الشركة المساهمة العامة أو عضو مجلس إدارتها عضوية مجلس إدارة شركة مماثلة في أعمالها وذلك حفاظا على مصالح الشركة المساهمة العامة والتي تشكل أهمية في الاقتصاد الوطني وإمكانية استثمارها لأموال طائلة في أعمالها وحفاظا على مصالح وأموال المساهمين وجمهور المتعاملين معها، حيث من الممكن حصول تواطؤ أو تقصير من عضو مجلس الإدارة أو المدير العام جراء تولي عضوية مجلس إدارة شركة مماثلة في أعمالها، وإن من شأن ذلك أن يمس حقوق المساهمين فيها بالضرر وكذلك حقوق والمتعاملين معها ومما ينعكس تأثيره على الاقتصاد الوطني بالنتيجة.

وقبل التعرض لأركان هذه الجريمة فإن الباحث يبدي أن المشرع كان عليه أن ينص صراحة على هذه الجريمة ضمن الجرائم الواردة في المادة (278) من قانون الشركات الأردني والتي عاقبت عليها بالحبس والغرامة وذلك بالنظر إلى خطورة ما قد ينجم عنه ذلك الفعل من خطورة، إذ إن العقاب على هذه الجريمة جاء ضمن المادة (282) من قانون الشركات الأردني والذي سبقت الإشارة إلى أنه نص احتياطي عام وهو الذي اكتفى بعقوبة الغرامة.

1- الركن المادي للجريمة

فيتمثل بتولي مدير عام الشركة أو عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة لعضوية مجلس إدارة شركة مماثلة في عملها أو مشابهة لعمل تلك الشركة.

ويرى الباحث أن النص جاء صريحًا على أن تولي إدارة الشركة المماثلة في عملها للشركة المساهمة هو تالي لعضويته في الشركة المساهمة العامة بمعنى أن يتولى عضو مجلس الإدارة للشركة المساهمة أثناء وظيفته تلك عضوية مجلس إدارة شركة أخرى مماثلة في عملها للشركة المساهمة العامة.

ويرى الباحث أيضًا أن المشرع لم يشترط أن تكون الشركة الثانية من نوع الشركة المساهمة العامة وإنما اشترط أن تكون الشركة الثانية (مهما كان نوعها) مماثلة في غاياتها مع الشركة المساهمة العامة أو منافسة لها في أعمالها أو أن يقوم هو بأي عمل منافس لأعمالها، وهذا يعني أن أي عمل منافس يقوم به عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة يجعله محلاً للمساءلة القانونية ومن ثم تجريمه وفق نص المادة (118/ب) شركات أردني ومعاقبته وفق المادة (282) شركات.

2- الركن المعنوي

ويتمثل بالقصد الجرمي العام، وهو مكون من عنصري العلم والإرادة على اعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم المقصودة، وقوام هذا الركن هو علم عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة بأنه يتولى عضوية مجلس إدارة شركة مماثلة في غاياتها مع الشركة المساهمة العامة التي هو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو منافسة لها أو علمه بأنه يقوم بعمل منافس لعمل الشركة المساهمة العامة، واتجاه إرادته لتولي تلك الوظيفة أو القيام بذلك العمل المنافس.

3- العقوبة

جاء النص على العقاب على هذه الجريمة في المادة (282) من قانون الشركات الأردني والتي حددت بالغرامة من مائة دينار إلى ألف دينار حيث جاء نصها (كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام أو أمر صادر بمقتضاه لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار).

الفصل الرابع

المسؤولية الجزائية للمؤسسن وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة وفقًا للقوانين الأخرى

لم يقتصر التنظيم القانوني للمسائل المتعلقة بالشركة المساهمة العامة في قانون الشركات أكان ذلك في المملكة الأردنية الهاشمية أو في جمهورية مصر العربية وإنما هنالك مسائل هامة تم تنظيمها في قانون الأوراق المالية في كل دولة منهما وهي متعلقة بالأوراق المالية التي تصدر عن الشركة المساهمة العامة والاكتتابات، وهي أمور تمس أدوات ومهام هذا النوع من الشركات، ولم تقتصر المعالجة التشريعية على عملية التنظيم فحسب، بل جاءت بنصوص لضمان احترام ذلك التنظيم حيث عدد المشرع ما يمكن أن يشكل مخالفات قانونية وبين العقوبات المقررة عليها، وكان المشرّع الأردني قد أشار في مطلع أحد النصوص العقابية في قانون الأوراق المالية إلى إمكانية تطبيق أحكام أي تشريع آخر إذا تضمن عقوبة أشد، كما أبقى المشرع على بعض النصوص العقابية في قانون العقوبات كما في المسائل المتعلقة بالإفلاس مثلاً.

وعلى هذا الأساس سيتناول الباحث في هذا الفصل الجرائم المتعلقة بالمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة الواردة في قانون الأوراق المالية ويخصص لها مبحثا أول، وأما المبحث الثاني فسيتناول فيه الباحث الجرائم المتعلقة بهم وفقا لقانون العقوبات.

المبحث الأول

الجرائم الواردة في قانون الأوراق المالية المتعلقة بالمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة

يلعب سوق المال أو سوق تداول الأوراق المالية دوراً رئيساً في دعم عملية التنمية الاقتصادية في الدول المختلفة ومنها المملكة الأردنية الهاشمية التي أنشئت فيها هيئة تعنى بأمور ذلك السوق تدعى هيئة الأوراق المالية وهي جهة رسمية تتمتع بشخصية اعتبارية وذات استقلال مالي وإداري وترتبط برئيس الوزراء[1].

وقد وضع المشرع لتلك الهيئة عدد من الأهداف[2]، منها: تنظيم سوق المال وتطويره مما يكفل تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية وحمايته من المخاطر التي قد يتعرض لها وحماية المستثمرين في الأوراق المالية، كما بين ذلك المشرع أهداف ومهام وصلاحيات لتلك الهيئة، كما أعطى لمجلس الهيئة صلاحية إصدار التعليمات والقرارات لغايات تنفيذ قانون الأوراق المالية والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

وفي جمهورية مصر العربية نظّم سوق المال بموجب قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992، وقد أعطى المشرع المصري للهيئة العامة لسوق المال حق الرقابة على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة من خلال موظفيها من الدرجة الثالثة، إذا ثبت ارتكابهم للجرائم المنصوص عليها في المادة (162) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981.

---

[1] المادة (7) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (18) لسنة 2017.

[2] المادة (8) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (18) لسنة 2017.

وسنعرض في هذا المبحث الجرائم المتعلقة بالشركات المساهمة العامة ضمن قانون الأوراق المالية الأردني والإشارة إلى ما يقابل ذلك في التشريع المصري[1]، وبالتالي سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى عدة فروع يتناول الباحث في كل منها جريمة من الجرائم التي يمكن أن ترتكب من المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة في هذا النوع من الشركات، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: جريمة تقديم بيانات غير صحيحة أو مضللة في أي من الوثائق المقدمة للهيئة

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالأوراق المالية:

- الجرائم المتعلقة بنشرة الإصدار سواء أكان من ناحية طرح الأسهم للاكتتاب العام بدون تلك النشرة أو من خلال نشره غير نافذة المفعول.
- التصرف في الأوراق المالية بدون تفويض خطي من المالك أو اتفاقية خطية منه.

المطلب الثالث: استغلال المعلومات الداخلية لتداول الأوراق المالية أو استغلالها لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية.

المطلب الأول

جريمة تقديم بيانات غير صحيحة أو مضللة في أي من الوثائق المقدمة إلى هيئة الأوراق المالية أكان من قبل المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة

ورد النص على هذه الجريمة في المادة (105) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (18) لسنة 2017 حيث جاء مطلعها: "يعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون أي مما يلي: أ- تقديم بيانات غير صحيحة أو مضللة في أي من الوثائق التي يتم تقديمها إلى الهيئة".

---

[1] حدّد المشرّع المصري العقوبات على الجرائم الواردة في قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992م في الباب السادس ضمن المواد من (63-69) منه.

وقد عاقب المشرّع المصري على هذه الجريمة من ضمن مجموعة جرائم في المادة (3/63) من قانون سوق المال المصري رقم (95) لسنة 1992 وذلك بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أثبت عمداً في نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو غيّر في هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة أو عرضها عليها.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الأوراق المالية الأردنية يتبين أن الوثائق التي تقدم إلى هيئة الأوراق المالية متعددة، وأنه بالرجوع للنص العقابي وهو المادة (107) من قانون الأوراق المالية الأردني وفيما يخص تقديم بيانات غير صحيحة أو مضللة، فإنه يمكن التفريق بين أمرين:

1- إذا كانت تلك البيانات تخص نشرة الإصدار التي تقدم إلى الهيئة والمتعلقة بالاكتتاب العام أو أنها قد تؤثر على سعر أي ورقة مالية أو على سمعة أي جهة مصدرة.

2- بيانات تخرج عن الحالة السابقة.

ومحور الاختلاف هنا ينصب على العقوبة المقررة كما سيأتي بيانه لاحقا.

وأراد المشرّع في هذه المعالجة حماية سوق المال بشكل عام من الوقوع في التضليل والتلاعب وهو ما سيؤدي إلى زعزعة الثقة في تداول الأوراق المالية الذي ينعكس بدوره على الاقتصاد الوطني ويجعل المتعاملين مع الأسواق المالية والمؤسسات المالية عرضة للوقوع في عمليات الاحتيال والتلاعب التي يمكن أن ترتكب.

ويلاحظ هنا أن النص في التشريع المصري على هذه الجريمة جاء بشكل مفصل معدداً بعض الوثائق التي هي محل للجريمة، ويرى الباحث أن على المشرّع الأردني أن يحذو حذو المشرّع المصري في هذا الخصوص.

1- الركن المادي للجريمة:

هذه الجريمة من جرائم السلوك التي يتحقق ركنها المادي بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي وهو الذي يتمثل بتقديم بيانات غير صحيحة أو مضللة في أي من الوثائق المقدمة للهيئة.

ويرى الباحث أن تقديم البيانات في الوثائق يكون بتحريرها وتدوينها في وثائق تدخل ضمن اختصاص الهيئة أكان ذلك وفقا للقانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

ومن الملاحظ أن المشرع فرق بين البيانات غير الصحيحة والبيانات المضللة، ويرى الباحث أن وجه الاختلاف بينهما هو أن البيانات المضللة هي بيانات صحيحة في الأصل والواقع لكن تقديمها على وجه معين يؤدي إلى تضليل الهيئة أو المتعاملين معها كأن تكون غير متعلقة بالوثائق المقدمة أو فيها نقص أو زيادة من شأنه إن تمّ اعتمادها أن يصدر قرار خاطئ من الهيئة أو من أي شخص يطلع عليها وذلك في مجال تعامله مع السوق المالي، وتتعدد الصور التي تنطوي تحت مفهوم التضليل، أما البيانات غير الصحيحة فهي بيانات مخالفة للحقيقة.

إلا أن المشرّع الأردني في المادة الثانية من قانون الأوراق المالية خلط بين المفهومين وذلك عند تعريفه للتضليل بأنه أي بيان غير صحيح يتعلق بمعلومة جوهرية أو أي حذف أو إخفاء لمعلومة جوهرية أو أي معلومة أخرى لازمة لتكون البيانات المقدمة صحيحة ودقيقة.

وأراد المشرّع في المادة الثانية آنفة الذكر أن يجمع عدم صحة البيانات أو حذفها أو إخفاء المعلومات تحت المفهوم نفسه وهو التضليل، ثم عند التجريم يتبين أنه أورد ذلك المفهوم وأضاف إليه عبارة البيانات غير الصحيحة وكان عليه أن يراعي في متن التشريع المفاهيم التي صاغها في مطلع التشريع نفسه.

والبيانات غير الصحيحة أو المضللة تكون في أية وثيقة تقدم إلى الهيئة أكان نص عليها قانون الأوراق المالية أو تناولتها الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وهاتان الصورتان تختلفان

عن صور التزوير التي جرمها قانون العقوبات أو تلك التي ورد عليها نص في قانون الأوراق المالية على اعتبار أن التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوثائق والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي[1].

أمّا تقديم البيانات غير الصحيحة فيكون بتعبئة معلومات في الوثائق المقدمة للهيئة مخالفة للحقيقة دون أن يصل الأمر إلى تحريف لبيانات موجودة أصلا في تلك الوثائق.

والبيانات غير الصحيحة أو المضللة قد ترد على سبيل المثال في طلبات التأسيس والترخيص أو فيما يخص نشرة الإصدار في الاكتتاب العام للأسهم وغيرها.

2- الركن المعنوي للجريمة:

فيتمثل في القصد الجرمي العام على اعتبار أن النص العقابي لم يتضمن قصداً خاصاً، ويقوم القصد العام على عنصرين هما: العلم والإرادة، حيث يتعين أن يكون عضو مجلس الإدارة أو المؤسس في الشركة المساهمة العامة على علم بتدوين بيانات غير صحيحة أو مضللة حسبما تم الإشارة لها أعلاه وذلك في وثائق تقدم حسب قانون الأوراق المالية أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه لهيئة الأوراق المالية، وأن تتجه إرادته إلى تدوينها ضمن تلك الوثائق.

---

[1] المادة (260) من قانون العقوبات الأردني.

3- العقوبة:

نص المشرع الأردني على العقوبات في قانون الأوراق المالية لسنة 2017 في المادة (107) منه، وباستقرائها يلاحظ أن المشرع أشار إلى عقوبة الغرامة في الفقرة (أ) من تلك المادة وجمع عقوبة الحبس والغرامة في الفقرة (ب) منها.

وقد جاءت الفقرة (أ) لمعاقبة (كل من يخالف أحكام ذلك القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تزيد على مائة ألف دينار بالإضافة إلى غرامة لا تقل عن ضعف الربح الذي حققه أو ضعف الخسارة التي تجنبها على أن لا تزيد على خمسة أضعاف ذلك الربح أو الخسارة).

وهذا نص عام يطبق على كل مخالفة لذلك القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلا إذا كانت المخالفة لمواد محددة أشارت لها الفقرة (ب) من تلك المادة، فتكون العقوبة (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر) هي الغرامات المشار لها في الفقرة (أ) والتي تم عرضها آنفًا والحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

وفيما يتعلق بالبيانات غير الصحيحة أو المضللة فإذا كانت تؤثر على سعر أي ورقة مالية أو على سمعة أي جهة مصدرة يكون الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وهذا يعني أن العقوبة هي الغرامات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (107) والحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات وعلى اعتبار أن الحبس إذا بين القانون حده الأعلى بأكثر من أسبوع فإن الحد الأدنى له هو أسبوع وفقًا لنص المادة (26) من قانون العقوبات الأردني.

أما باقي الحالات المتعلقة بتقديم البيانات غير الصحيحة أو المضللة فإن العقوبة هي الغرامة المشار لها في الفقرة (أ) من المادة (107) من القانون والتي تم عرضها أعلاه.

المطلب الثاني

الجرائم المتعلقة بالأوراق المالية

تتعدد الجرائم المتعلقة بالأوراق المالية، فمنها ما يتعلق بنشرة الإصدار، ومنها ما يتعلق بالتصرف بتلك الأوراق، وسيتم البحث في كل منهما على النحو الآتي:

1- الجرائم المتعلقة بنشرة الإصدار (نشرة الاكتتاب):

نشرة الإصدار أشارت لها المادة (34) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (18) لسنة 2017 تحت عنوان الإفصاح، حيث نصت على ما يلي: "لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأي عرض عام إلا إذا تقدم بنشرة إصدار إلى الهيئة (هيئة الأوراق المالية) ومرفق بها جميع المعلومات والبيانات التي تمكن المستثمر من اتخاذ قراره الاستثماري".

وينظم نشرة الإصدار – كما سلفت الإشارة إليها – مؤسسو الشركة عند طرح الأسهم للاكتتاب وتتضمن معلومات تفصيلية عن الشركة، وهي توزع مجانا على الجمهور لكي يقرر من يرغب وهو على بينة من أمر الشركة عندما يكتتب بعدد من الأسهم المطروحة[1].

وعمليات الاكتتاب نظمها المشرع الأردني في قانون الأوراق المالية والتي صدرت بموجبه تعليمات تسمى تعليمات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها تحمل الرقم (2) لسنة 1997 ضمت عدداً من الملاحق تتعلق بنشرة الإصدار أكانت بخصوص الشركات تحت التأسيس أو الشركات القائمة أو الاكتتاب الخاص أو نشرة إصدار أسناد القرض، حيث نص المشرع في المادة (34/أ/2) من ذلك القانون على أن المجلس (مجلس هيئة الأوراق المالية) يصدر تعليمات يحدد فيها المعلومات والبيانات الواجب تضمينها في نشرة الإصدار وإرفاقها بها.

---

[1] سامي، فوزي محمد (2009). **الشركة التجارية – الأحكام العامة والخاصة**، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص315.

أمّا المشرّع المصري فقد حدّد في قانون سوق رأس المال لسنة 1992 البيانات التي يجب أن تتضمنها نشرة الاكتتاب وذلك في المادة (5) منه، ويرى الباحث ولأهمية تلك البيانات أن يحذو المشرّع الأردني حذو المشرّع المصري بالنص عليها في القانون، وأن لا يتركها للتعليمات، وعلى اعتبار أن عدم تدوينها أو تدوينها بشكل غير صحيح يعرض مقترفها للمسؤولية الجزائية.

والمعلومات التي تطلبتها تلك التعليمات (الصادرة وفق قانون الأوراق المالية الأردني) المتعلقة بنشرة الإصدار متعددة منها معلومات عن الأسهم المطروحة وشروط وإجراءات الاكتتاب وتسجيل الشركة وغاياتها وحقوق المساهم ومسؤولياته وعملية نقل ملكية الأسهم والغاية من الإصدار ومعلومات عن الشركة من حيث وصفها ومصادر تمويلها وإدارتها وعدد مؤسسيها وعدد أسهم كل منهم، وإن الهدف من إيراد هذه المعلومات هو تمكين المستثمر من اتخاذ قراره الاستثماري ولحماية عملية الاستثمار وما يترتب على عملية الاكتتاب من أهمية تنعكس على مصالح المستثمرين والاقتصاد الوطني بشكل عام، ولمنع عمليات التحايل فقد جرّم المشرّع تقديم نشرة إصدار لم تتضمن جميع المعلومات والبيانات[1]، وكذلك جرّم بيع أوراق مالية من خلال عرض عام بدون نشرة إصدار نافذة المفعول[2]، وهاتان الحالتان أفرد لهما المشرّع على التوالي المادتين (34/أ/1) و (42/د) من قانون الأوراق المالية، وأفرد نصًا عقابيا جمع فيه عقوبتي الحبس والغرامة في المادة (107) منه، وأما باقي الحالات ممن عدّها المشرّع مخالفات لأحكام

---

[1] نصت المادة (34/أ/1) من قانون الأوراق المالية الأردني على ما يلي: "لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأي عرض عام إلا إذا تقدم بنشرة إصدار إلى الهيئة ومرفق بها جميع المعلومات والبيانات التي تمكن المستثمر من اتخاذ قراره الاستثماري".

[2] نصت المادة (42/د) من قانون الأوراق المالية الأردني على ما يلي: "يعدّ مخالفا لأحكام هذا القانون الشخص الذي يقوم بعرض أوراق مالية للبيع قبل تسجيلها لدى الهيئة".

القانون (وهي المنصوص عليها في المادة (42) من قانون الأوراق المالية ضمن الفقرات (أ) و (ب) و (ج) منها) فقد وردت على النحو الآتي:

أ. المصدر الذي يقدم نشرة إصدار تتضمن بيانات غير صحيحة تتعلق بمعلومات جوهرية أو حذفا لتلك المعلومات.

ب. الشخص الذي يوقع على نشرة إصدار تتضمن بيانات غير صحيحة متعلقة بمعلومات جوهرية أو حذفًا لتلك المعلومات.

ج. الشخص الذي لا يلتزم بمتطلبات نشرة الإصدار المحددة من الهيئة.

أما التشريع المصري فقد عاقب في المادة (2/63) من قانون رأس المال رقم (95) لسنة 1992 كل من طرح للاكتتاب أوراقًا مالية أو تلقى عنها أموالاً بأية صورة بالمخالفة لأحكام هذا القانون[1].

وكذلك فقد سبقت الإشارة في المطلب السابق إلى نص المادة (3/63) من قانون رأس المال المصري والذي جاء مفصلاً وعاقب فيه من يقترف أي من الأفعال التي عددها، ومنها الإثبات العمدي لبيانات غير صحيحة في نشرات الاكتتاب.

1- الركن المادي للجريمتين المشار لهما في المادتين (34/أ/1) و (42/د) من القانون:

هذه الجريمة بصورتيها من جرائم السلوك التي لا تتطلب حصول نتيجة جرمية، فإذا ما تم طرح اكتتاب عام بدون تقديم نشرة إصدار إلى هيئة الأوراق ومرفق بها جميع المعلومات والبيانات التي تمكن المستثمر من اتخاذ قراره الاستثماري أو بيع أوراق مالية من خلال اكتتاب عام بدون تقديم نشرة إصدار نافذة المفعول، فإن الركن المادي للجريمة يتحقق ذلك أن عدم تقديم نشرة

---

[1] وقد حدّد المشرّع المصري في هذا النص العقوبة على هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الإصدار المتضمنة كافة البيانات والمعلومات المطلوبة النافذة المفعول تجعل من ذلك سلوكا جرميا وفقا لأحكام قانون الشركات الأردني.

2- الركن المعنوي:

ويقوم على عنصري العلم والإرادة، فيتعين أن يكون المؤسس أو عضو مجلس الإدارة أو أي جهة تمارس عملية طرح الاكتتاب العام على علم بأن ذلك الاكتتاب لم يسبقه تقديم نشرة إصدار إلى هيئة الأوراق المالية يتضمن معلومات وبيانات مكتملة، أو أن يتم طرح أوراق مالية مهما كان نوعها بدون تقديم نشرة إصدار نافذة المفعول تسبق ذلك للهيئة، وأن تتجه إرادة ذلك الشخص لطرح الاكتتاب العام أو الأوراق المالية بدون توفر الشروط المطلوبة الخاصة بنشرة الإصدار السالفة الإشارة إليها.

3- العقوبة:

هي ذاتها العقوبة التي تم عرضها في الفرع الأول سابقا والتي نصت عليها المادة (107/ب) من قانون الأوراق المالية الأردني والتي جمعت الغرامة والحبس ونحيل لذلك الفرع منعًا للتكرار.

ونشير أخيراً إلى أنّ المشرّع الأردني في المادة (107/د) من القانون نفسه قد نص على معاقبة الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها التي يعاقب عليها الفاعل وذلك لخطورة جرائمهم وما يترتب عليها من آثار تمس سياسات الدولة الاقتصادية وكذلك حقوق المساهمين في الشركة.

أما الجرائم المنصوص عليها في المادة (42) بفقراتها (أ) و (ب) و (ج) من قانون الأوراق المالية الأردني فهي تتعلق بنشرة الإصدار دون أن يتم طرح اكتتاب على أساسها وإنما جرم المشرع "المصدر" (والذي هو حسب المادة "2" من القانون نفسه الشخص الاعتباري الذي يصدر أوراق مالية أو يعلن عن رغبته في إصدارها) الذي يقدم نشرة إصدار وكذلك الشخص الذي يوقع على

نشرة إصدار إذا تضمنت في المالية تلك النشرة بيانات غير صحيحة تتعلق بمعلومات جوهرية أو حذفًا لتلك المعلومات، وكذلك عاقب في التخرج من نفس المادة (42) من القانون نفسه الشخص الذي لا يلتزم بمتطلبات نشرة الإصدار المحددة من الهيئة، وكل جريمة تتطلب في ركنها المادي توافر سلوك جرمي حسب نص كل فقرة وركن معنوي والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة وأما العقوبة فتقتصر على الغرامة التي وردت ضمن النص العام في المادة (107/أ) من القانون نفسه والتي لا تزيد على مائة ألف دينار بالإضافة إلى غرامة لا تقل عن ضعف الربح الذي حققه أو ضعف الخسارة التي تجنبها على أن لا تزيد على خمسة أضعاف ذلك الربح أو الخسارة.

2- التصرف في الأوراق المالية بدون تفويض خطي من المالك أو اتفاقية خطية منه:

لا تقع هذه الجريمة إلا إذا ارتكبت على صورة التزوير والاحتيال وذلك بصراحة نص المادة (63/ج) من قانون الأوراق المالية الأردني وجاء على النحو الآتي: "يعتبر مرتكبا لجرم التزوير والاحتيال كل مرخص له أو معتمد يبيع أو يتصرف بأوراق مالية دون تفويض خطي من مالكها أو دون وجود اتفاقية خطية تخوله ذلك وفقا لأحكام التعليمات التي يصدرها المجلس".

أمّا المشرّع المصري فقد أورد النص على هذه الجريمة في المادة (66) من قانون رأس المال المصري لسنة 1992 وكما يلي: (يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يتصرف في أوراق مالية على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون ....).

ويلاحظ الباحث أن المشرّع الأردني قد كان محددًا أكثر من المشرّع المصري في تجريم التصرف في الأوراق المالية، وحسنًا فعل على اعتبار أن الجرائم لا بدّ من أن تصاغ بنصوص محددة واضحة.

ويهدف المشرع الأردني من هذا النص إلى حماية الأوراق المالية التي تصدرها الشركات في التعامل وبما يشمل ذلك حماية لكل من يتعامل فيها وينعكس الأمر على الشركة ووضعها المالي الحقيقي وعلى الاقتصاد الوطني على اعتبار أن الشركات المساهمة العامة من أهم أدوات ذلك الاقتصاد في العصر الحديث.

ويرى الباحث أن ربط عبارة التزوير والاحتيال مع البيع والتصرف بالأوراق المالية دون تفويض خطي من مالكها أو دون وجود اتفاقية خطية تخوله ذلك إنما تتطلب توافر أركان وعناصر التزوير والاحتيال بذلك التصرف بالأوراق المالية، فإذا لم يكن هناك تفويض خطي حقيقي وصحيح من مالك الورقة المالية أو لم تكن هناك اتفاقية مع المالك للتصرف بها فنكون أمام جريمة الاحتيال المشار إليها في المادة (63) من قانون الأوراق المالية الأردني والمعاقب عليها بموجب المادة (107/ب/1) من القانون نفسه، وإذا حصل تلاعب بذلك التفويض أو تلك الاتفاقية فنكون أمام جريمة التزوير المشار إليها في المادة (63/ج) من قانون الأوراق المالية الأردني والمعاقب عليها بموجب المادة (107/أ/1) من القانون نفسه.

1- الركن المادي للجريمة:

فإذا كان الركن المادي للجريمة في الأساس يقوم على ثلاثة عناصر هي: السلوك والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فإن هذه الجريمة هي من جرائم السلوك التي لا يتطلب لها حصول نتيجة، حيث يقوم الركن المادي فيها بمجرد بيع أو التصرف بالورقة المالية التي تصدرها الشركة دون أن يكون البائع أو المتصرف مفوضا خطيا من مالكها أو لم يكن مخولا له ذلك بموجب اتفاقية خطية.

2- الركن المعنوي للجريمة:

هذه الجريمة من الجرائم المقصودة ويقوم القصد الجرمي فيها على عنصري العلم والإرادة دون تطلب قصد خاص إذ يتعين أن يكون البائع أو المتصرف يعلم أنه يقوم ببيع أو التصرف بورقة مالية صادرة عن الشركة دون تفويض خطي أو اتفاقية خطية وفي حالة التلاعب بالتفويض أو الاتفاقية أن يعلم بأنه يتصرف بالورقة المالية بموجب تفويض أو اتفاقية غير صحيحة أو متلاعب فيها.

3- العقوبة:

نصت عليها المادة (107/ب/1) من قانون الأوراق المالية الأردني وهي العقوبة ذاتها التي عرض الباحث لتفصيلاتها في الفرع الأول من هذا المطلب سواء أكان للفاعل أو الشريك أو المحرض أو المتدخل وهي العقوبة ذاتها بالنسبة لكل منهم.

ويرى الباحث أن المشرع في المادة (107) من قانون الأوراق المالية قد نص في مطلع الفقرة (ب) منها على عبارة (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر .....).

المطلب الثالث

استغلال المعلومات الداخلية لتداول الأوراق المالية أو استغلال تلك المعلومات لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية

نصت على هذه الجريمة المادة (105) من قانون الأوراق المالية الأردني لسنة 2017 بفقرتيها (هـ) و (و) وجاء نصها: "تعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون أي مما يلي: .... هـ- تداول أوراق مالية أو حمل الغير على تداولها بناء على معلومات داخلية، و- استغلال معلومات داخلية

أو سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره، بما في ذلك أعضاء مجلس إدارة السوق والمركز وموظفو كل منهما".

ولم يجد الباحث نصًا مشابهًا في قانون سوق رأس المال المصري يتعلق باستغلال المعلومات الداخلية سوى ما ورد بمتن المادة (64) منه ضمن عبارة (أو حقق نفعًا منه)، وباستقراء النص فإن النفع يعود إلى كلمة (سر) الواردة في النص بمعنى أن من حقق نفعًا جرّاء علمه بسر بسبب عمله يعاقب عليه، وهذا النص سيعرض له الباحث في المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل فنحيل إليه تحاشيًا للتكرار.

ويشير الباحث إلى أن المشرع جرم مرتكب الأفعال الواردة بالفقرتين (هـ، و) من المادة (107) من قانون الأوراق المالية لسنة 2017م بالحبس والغرامة ضمن النص العقابي في قانون الأوراق المالية الأردني وهو المادة (107/ب) منه.

وبالعودة إلى عبارة المعلومات الداخلية المشار إليها آنفا فقد أورد المشرع تعريفا لها في المادة (2) من قانون الأوراق المالية الأردني ضمن قائمة المصطلحات حيث عرفها بأنها: المعلومات غير المعلن عنها المتعلقة بمصدر أو أكثر أو بورقة مالية أو أكثر، والتي قد تؤثر على سعر أي ورقة مالية في حال الإعلان عنها، ولا يشمل ذلك الاستنتاجات المبنية على الدراسات والبحوث والتحاليل الاقتصادية المالية.

والمعلومات الداخلية ووفقا لطلاقة النص قد تكون غير معلنة وفقا لإجراءات الشركة التي نظمها قانون الأوراق المالية بشأن إصدارها للأوراق المالية، أو تلك المعلومات غير المعلنة التي يطلع عليها أي شخص سواء أكان موظفا في دائرة رسمية كدائرة مراقبة الشركات أو في أحد البنوك حيث يستطيع بعض من يعملون في مثل هذه الجهات الاطلاع على معلومات غير معلنة وذلك عند تداول الأوراق المالية بهدف تحقيق مكاسب أكانت معنوية أو مادية.

ومع طلاقة النص يمكن القول أن أية معلومات غير معلن عنها من الشركة أو الجهات التي تتعامل معها وتتعلق بالأوراق المالية والتي في حال الإعلان عنها قد يؤثر ذلك على سعر الورقة المالية تدخل ضمن مفهوم المعلومات الداخلية التي يمنع نشرها، ويشمل ذلك أيضًا المعلومات الداخلية التي يمكن أن يحقق الإعلان عنها مكسبًا ماديًا أو معنويًا للشخص المطلع أو لغيره، مع الإشارة إلى أن المشرّع عرف ذلك الشخص "المطلع" في المادة الثانية من قانون الأوراق المالية لسنة 2017 بأنه: الشخص الذي يطلع على المعلومات الداخلية بحكم منصبه أو وظيفته.

إنّ هدف المشرّع من تجريم هذا النوع من الجرائم هو حماية استغلال النفوذ ممن يطلع بحكم عمله أو غير ذلك على معلومات غير معلنة ويستغلها لتحقيق مكاسب سواء مادية أو معنوية، وهو ما يخل بمبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص وما ينجم عن ذلك من إثراء غير مشروع، وهو الأمر الذي كان من المتعين تجريمه وحسنًا فعل المشرّع بهذا الخصوص.

1- الركن المادي للجريمة:

هذه الجريمة من جرائم السلوك التي لا تتطلب حصول نتيجة جرمية فهي تقوم بتحقق إحدى صورتيها وذلك بتداول أوراق مالية أو حمل الغير على تداولها بناء على معلومات داخلية أو استغلال تلك المعلومات لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية ووفقًا لمفهوم تلك المعلومات التي تم عرضه أعلاه.

ويشير الباحث في هذا الصدد إلى أن المشرّع لم يشترط أن يتحقق المكسب المادي أو المعنوي وإنما يقوم الركن المادي بتداول الورقة المالية بناء على المعلومات غير المعلن عنها والتي لم يفصح عنها، أو استغلالها لتحقيق تلك المكاسب.

وفيما يتعلق بمفهوم (حمل الغير على تداولها) الذي يدخل ضمن دائرة التجريم بصراحة النص فقد جاء مطلقا ليشمل كل ما من شأنه التأثير على الغير لتداول الورقة المالية بناء على المعلومات الداخلية أكان ذلك التأثير بالقول أو الفعل، فالنص جاء مطلقًا بهذا الخصوص.

2- الركن المعنوي للجريمة:

ويتحقق بتوفر عنصري القصد الجرمي العام وهما العلم والإرادة، إذ يتطلب توفر العلم لدى الشخص بأن هناك معلومات داخلية غير معلنة وأنه يستغل علمه بها لتداول الورقة المالية أو تحقيق المكسب المادي والمعنوي، وأن تتجه إرادته لذلك التداول أو الاستغلالل تلك المعلومات لتحقيق ذلك المكسب، ويلاحظ أن المشرع اكتفى بالقصد العام ولم يتطلب في هذه الجريمة قصداً خاصًا وحسنًا فعل بهذا الخصوص وذلك حتى لا يكون الأمر مقيداً إذ يكتفي بالقصد العام فحسب.

3- العقوبة:

فقد وردت في المادة (107/ب/1) من قانون الأوراق المالية الأردني لسنة 2017 والتي تتضمن الجمع بين الحبس والغرامة، فبالإضافة إلى الغرامة الواردة في الفقرة (أ) البالغة مائة ألف دينار والغرامة التي لا تقل عن ضعف الربح الذي حققه أو ضعف الخسارة التي تجنبها المخالف على أن لا تزيد على خمسة أضعاف ذلك الربح أو الخسارة يحكم الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات[1]، وقد ساوى المشرّع في العقوبة بين الفاعل والشريك والمتدخل والمدخل (فقرة د من المادة نفسها).

[1] هذه العقوبة حدها الأدنى الحبس أسبوع وفقًا للمادة (26) من قانون العقوبات الأردني.

المبحث الثاني

الجرائم المتعلقة بالمؤسسين وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة الواردة في قانون العقوبات

يمثل قانون العقوبات الشريعة العامة التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها وهي تنطبق على من يرتكب تلك الجرائم بصرف النظر إن كان أحد المؤسسين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة في شركة مساهمة عامة أم لا، وقد ارتأى الباحث التطرق لجريمتين من الجرائم الواردة في ذلك القانون والتي يمكن من خلال البحث فيها إبراز المسؤولية الجزائية للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في هذا النوع من الشركات وعلى اعتبار أن باقي الجرائم هي بالتأكيد محلاً لدراسات مستقلة، وهاتان الجريمتان هما إفشاء الأسرار والاختلاس، فأما الأولى منهما فقد تطرق لها قانون الشركات وحددت إحدى مواد قانون العقوبات العقوبة المقررة بهذا الشأن، أما الأخرى فقد ورد النص عليها في قانون العقوبات وتمت الإشارة فيها صراحة للشركة المساهمة العامة على اعتبار أن أموالها هي أشبه بأموال عامة جديرة بالحماية في ذلك القانون.

وعلى هذا الأساس سيقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول يتناول فيه جريمة إفشاء أسرار الشركة من قبل أعضاء مجلس الإدارة، والمطلب الثاني يتناول فيه جريمة الاختلاس أكان من المؤسسين أو أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة.

المطلب الأول

جريمة إفشاء أسرار الشركة من قبل أعضاء مجلس الإدارة

تمتاز الأعمال والصفقات التجارية في الأغلب بالسرية، وبالأخص فيما يتعلق بالشركات المساهمة العامة، وكما سلفت الإشارة إلى أن عضو مجلس الإدارة في هذا النوع من الشركات هو

أحد مساهمي الشركة، وهو بحكم وجوده في مجلس الإدارة يكون قد اطلع على معلومات وبيانات لا يطلع عليها الغير أو أي من المساهمين من خارج أعضاء المجلس، ولطبيعة الشركات المساهمة العامة التي يشارك في أسهمها عدد كبير من المساهمين وكذلك ولأهمية دورها في الاقتصاد الوطني ولحماية مصالح المساهمين والمتعاملين معها ولكون أعمالها باتت تتصف بكونها أموال عامة فقد أضفى المشرع الأردني حماية قانونية لتلك البيانات والمعلومات السرية في المادة (158) من قانون الشركات الأردني، وكما سيتم عرضها لاحقًا.

وفي القانون المصري فقد نصت المادة (310) من قانون العقوبات المصري على هذه الجريمة، كما نص عليها وبشكل خاص قانون رأس المال المصري في المادة (64) منه على أنه: "يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سرًا اتصل به بحكم عمله تطبيقًا لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعًا منه هو أو زوجه أو أولاده أو أثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها".

ويلاحظ هنا أن المشرّع المصري ميّز بين حالتين:

1- إفشاء السر الذي اتصل بالشخص بحكم عمله.

2- تحقيق نفع من السر الذي علم به الشخص بحكم عمله له أو لزوجه أو لأولاده.

1- فيما يتعلق بالنصوص القانونية في التشريع الأردني:

نصت المادة (158) من قانون الشركات الأردني على ما يلي: "يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها

وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من تلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية".

ونصت المادة (355) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من: ..... 3- كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع".

ويلاحظ الباحث أن النص العقابي الوارد في قانون سوق رأس المال المصري بهذا الخصوص والمشار له أعلاه جاء شاملاً وبصورة أوضح ومحددًا للعقوبة أكان بالنسبة لإفشاء السر أو تحقيق نفع منه للشخص أو لأقاربه، ويرى الباحث أن على المشرّع الأردني أن يحذو حذو المشرّع المصري بهذا الخصوص وأن يورد مثل هذا النص ضمن قانون الأوراق المالية أيضًا مع الإبقاء على النص الوارد في قانون العقوبات، فهو نص عام وغير خاص بالشركات، والإبقاء على نص قانون الشركات لكن مع تحديد العقوبة بشأنه بشكل صريح أو إلغاء نص المادة (158) شركات والاكتفاء بالنص العام الوارد في المادة (355) عقوبات.

ويلاحظ هنا أن المشرّع الأردني قد حظر إفشاء بيانات الشركة ذات الطبيعة السرية بمقتضى قانون الشركات، وقد تضمن هذا القانون نصًا عقابيًا عامًا ينطبق بحالة عدم وجود عقوبة خاصة للجريمة وهو نص المادة (282) شركات، وأنه وبالرجوع إلى قانون العقوبات فقد جاء النص في المادة (3/355) عقوبات بتجريم إفشاء السر الذي تمّ الحصول عليه بحكم المهنة دون سبب مشروع، وحدد العقوبة على اقترافه.

ويرى الباحث أن مجال العقاب على إفشاء السر بالنسبة للبيانات أو المعلومات في الشركة المساهمة العامة ذات الطبيعة السرية هو المادة العقابية في قانون العقوبات دون النص الاحتياطي

الوارد في المادة (282) شركات، وذلك لأن نص المادة (355) عقوبات جاء محدداً بتجريم واقعة إفشاء السر المتعلق بالمهنة، وأن نص المادة (282) شركات ومع كونه نص احتياطي عام فقد ورد بمتنه عبارة "لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها"، مما يعني إمكانية انطباق قانون العقوبات في هذه الحالة إذ أن لفظ القانون إنما تشمل كل قانون ساري المفعول، ولو أراد المشرّع حصر الأمر بقانون الشركات لجاء بكلمة (هذا) قبل ذلك اللفظ وهو ما لم يكن.

1- الركن المادي للجريمة:

يمكن المواءمة بين نص المادة (158) شركات أردني والمادة (3/355) عقوبات أردني وذلك لتحديد هذا الركن من أركان هذه الجريمة، إذ أن نص المادة (3/355) عقوبات جاء لمعاقبة كل من يفشي سر علم به بحكم مهنته، بينما جاء نص المادة (158) شركات أكثر تفصيلا بحيث يمكن تحديد ماهية السر محل الجريمة من خلال استقراء نص المادة (158) شركات، ويكون نص المادة (158) شركات هو الذي يحدد الركن المادي للجريمة، وأما نص المادة (3/355) عقوبات فيحدد العقوبة عليها بعدما جرم واقعة إفشاء السر المهني بشكل عام.

ويشير الباحث إلى أن هذه الجريمة هي من جرائم السلوك التي لا تتطلب حصول نتيجة جرمية، حيث يقوم الركن المادي بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي وهو إفشاء السر، وبالرجوع إلى نص المادة (158) شركات أردني فإنه يشترط توافر عدد من الشروط لقيام الركن المادي، وهي:

1- أن تكون المعلومات متعلقة بالشركة التي ينتمي إليها عضو مجلس الإدارة.

2- أن تكون هذه المعلومات ذات طبيعة سرية بالنسبة للشركة، وهنا فإن المعيار أن تكون المعلومات غير معلنة للكافة، ولم تكن محلا للنشر أو الإعلان.

3- أن يكون الشخص قد حصل على تلك المعلومات بحكم منصبه في الشركة أو عمله فيها.

4- أن يحصل إفشاء المعلومات إلى أي مساهم في الشركة أو إلى الغير.

ويشير الباحث إلى أن المشرّع في تلك المادة أورد عبارة معلومات أو بيانات ومن الممكن أن يكون قصد المشرع شمول البيانات المكتوبة أو المدونة وغيرها من المعلومات غير المدونة.

2- الركن المعنوي للجريمة:

هذه الجريمة من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر العنصر الجرمي بعنصريه العلم والإرادة، حيث يتمثل ذلك باتجاه إرادة عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة إلى إفشاء معلومة أو بيان تتصف بالسرية وتتعلق بتلك الشركة وذلك إلى أي مساهم أو الغير وهو يعلم بأن هذه المعلومة أو ذلك البيان ذو طبيعة سرية بالنسبة لتلك الشركة.

ويرى الباحث أن المشرع لم يتطلب قصدا خاصا لقيام الركن المعنوي، فلم يشترط مثلاً وقوع ضرر للشركة، وأن ما ورد بعجز المادة (158) شركات من إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة وعزل عضو مجلس الإدارة، فلا يشكل قصدا خاصا وإنما هو جزاء مدني يمكن للشركة أن تطالب بإيقاعه على ذلك العضو.

3- العقوبة:

حدد المشرع في المادة (355) عقوبات أردني العقوبة على جريمة إفشاء الأسرار المشار لتفصيلاتها أعلاه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، بمعنى أن حدها الأدنى هو أسبوع وفقًا لما جاء في المادة (26) من القانون نفسه[1]. وعلى هذا الأساس فإن هذه الجريمة هي من الجرائم الجنحية.

---

[1] جاء في المادة (26) من قانون العقوبات الأردني: "الحبس والغرامة المنصوص عليهما في بعض مواد هذا القانون أو أي قانون آخر دون أن يبين حدهما الأدنى والأقصى أو بين الحد الأقصى أكثر من أسبوع أو =أكثر من خمسة دنانير، يعتبر الحد الأدنى للحبس أسبوعا وللغرامة خمسة دنانير كما يعتبر الحد الأقصى للحبس ثلاث سنوات وللغرامة مائتي دينار عندما لا يعين حداهما الأقصى".

المطلب الثاني

جريمة الاختلاس التي تقع على أموال الشركة المساهمة العامة

يمكن القول بحق أن أموال الشركة المساهمة العامة باتت توصف بأنها أموال عامة بالنظر لتكوين الشركة وشكل المساهمة فيها، فالمساهمين في بعض الشركات المساهمة قد يصل عددهم إلى الآلاف ويمثلون من المجتمع جزء مهم وينتشرون في جميع مستوياته وقطاعاته، وكذلك بالنظر للأهمية التي بلغتها تلك الشركات ومساهمتها في الاقتصاد الوطني، ومع دخول الحكومة كمساهم في كثير منها، كل ذلك وغيره دفع المشرّع لتجريم أي فعل يشكل اعتداءً على أموالها، وأنه إذا كان الاعتداء من أحد العاملين فيها فيكون خاضعا للتجريم وفق نص المادة (174) من قانون العقوبات الأردني وتنطبق عليه العقوبة نفسها التي تنطبق على الموظف العام الذي يعتدي على مال تحت يده.

وبالرجوع إلى نص المادة (174) آنفة الذكر المعدلة بالقانون رقم (27) لسنة 2017 فقد جاءت على النحو الآتي:

1- كل موظف عمومي أدخل في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أو بموجب تكليف من رئيسه أمر إدارته أو جبايته أو حفظه من نقود وأشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس.

2- كل من اختلس أموالا تعودة لخزائن أو صناديق البنوك أو مؤسسات الإقراض المتخصصة أو الشركات المساهمة العامة وكان من الأشخاص العاملين فيها (كل منهم في المؤسسة التي يعمل بها) عوقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة.

3- إذا وقع الفعل المبين في الفقرتين السابقتين بتزوير الشيكات أو السندات أو بدس كتابات غير صحيحة في العقود أو الدفاتر أو السجلات أو بتحريف أو حذف أو إتلاف الحسابات

أو الأوراق وغيرها من الصكوك وبصورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس عوقب الفاعل بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس.

4- يعاقب المتدخل والمحرض بعقوبة الفاعل ذاتها ويحكم برد النقود أو الأشياء أو بتضمين الفاعل والمتدخل أو المحرض قيمتها وما أصابها من ضرر."

ويلاحظ من استقراء هذا النص أن المشرع أفرد فقرة من تلك المادة (وهي الفقرة ب) والتي أشارت صراحة إلى الشركات المساهمة العامة حيث أضفى حماية لأموالها من اعتداء أي من العاملين فيها، وقد سلفت الإشارة إلى أن المشرع أولى تلك الحماية بالنظر للعديد من الاعتبارات على رأسها أن الشركات المساهمة العامة هي إحدى الأدوات المهمة في الاقتصاد الوطني وأموالها لها الصفة العامة بالنظر لطبيعتها وكيفية تداولها وعدد المساهمين فيها والذين قد يشكلون قطاعاً كبيراً في المجتمع، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الاعتداء على هذا المال ممن وكل به أو أحد العاملين في الشركة إنما يحصل بأدوات وآليات أسهل من اعتداء الغير عليه، فكان من الطبيعي أن تكون العقوبة على هذا الاعتداء هي عقوبة مشددة وهي تزداد إذا كان الاعتداء قد حصل بإحدى الصور التي أشارت لها الفقرة (3) من المادة (174) عقوبات.

وباستقراء نص المادة آنفة الذكر يمكن تعريف الاختلاس بأنه: "إدخال الموظف العمومي أو أحد العاملين في البنوك أو مؤسسات الإقراض المخصصة أو الشركات المساهمة العامة في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أو العمل في أي من هذه الجهات أو بموجب تكليف من رئيسه أمر إدارته أو واجباته أو حفظه من نقود أو أي شيء غيرها".

ومن الملاحظ هنا أن جريمة الاختلاس وإن كانت في الأصل تتفق في بعض الأوجه مع جريمة إساءة الأمانة وتحديدا في عناصر الركنين المادي والمعنوي إلا أنهما تختلفان من حيث

صفة المال والذي هو في الاختلاس مال مخصص للمنفعة العامة، أما في إساءة الأمانة فهو مخصص للمنفعة الخاصة، وكذلك صفة الجاني فهو في الاختلاس موظف عمومي أو ممن هو في حكمه ممن عددتهم المادة (174) عقوبات، أما في إساءة الأمانة فالجاني ليس له صفة رسمية كالموظف العمومي أو مما هو في حكمه وفقًا للنص آنف الذكر.

أركان وعناصر الجريمة فيما يتعلق بالشركات المساهمة العامة:

أ- محل الجريمة: مال مملوك لشركة مساهمة عامة.

ب-صفة الجاني: أحد العاملين في الشركة المساهمة العامة، وهنا يثور التساؤل هل لفظ عاملين يشمل أعضاء مجلس الإدارة لغايات تطبيق نص المادة (174) من قانون العقوبات؟

يرى الباحث أن لفظ عاملين تشمل أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وذلك للأسباب التالية:

1- من الواضح أن المشرع أراد حماية المال العام أو ما في حكمه من اعتداء أي شخص موكل به أو يضع يده عليه بحكم موقعه أكان موظفا عاما أو شخص وكل إليه حفظ ذلك المال أو إدارته أو جبايته.

2- عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة يجوز له أن يتقاضى من الشركة أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وهي امتيازات أشارت لها المادة (143) من قانون الشركات الأردني على اعتبار أن من واجبات مجلس الإدارة أن يعرض كشفا مفصلا بها على الهيئة العامة للشركة لاطلاع المساهمين عليها، وبالتالي من الطبيعي أن يتم اعتبار عضو مجلس الإدارة والذي هو في الأصل مساهم في الشركة عاملا فيها إذ يقدم خدماته بأجر، ومع ذلك فإن تكييف العلاقة بأنها علاقة عمل أم لا وفيما إذا كنا أمام عامل ورب عمل

مجالها قانون العمل، أما قانون العقوبات فأراد حماية المال ممن وكل به من كوادر الشركة المساهمة العامة إذ لا يعقل أن يتجه المشرع لتجريم المستخدمين والعاملين في الشركة من غير أعضاء مجلس الإدارة ويخرج من نطاق حماية المال أعضاء مجلس الإدارة رغم أن التجريم في الأساس هو للموظف العمومي ومن في حكمه على مستوى الإدارة العامة وأن ما يقابل ذلك في مجال القطاع الخاص من يتولى إدارتها من الجهات التي أشارت لها الفقرة (2) من المادة (174) عقوبات.

وهذا ما اتجه إليه بعض الفقهاء[1] إلى أن تعبير العاملين يتسع لكل من يقوم بعمل لحساب إحدى الجهات المنصوص عليها أيًا كان التكييف القانوني للعلاقة التي يرتبط بها أكانت عقد وكالة أم عقد عمل.

1- الركن المادي في جريمة الاختلاس:

أورد المشرّع في المادة (174) عبارة (أدخل في ذمته)، ومن هنا يمكن الإشارة إلى أن الجاني كان يحوز المال الذي وكل إليه (بحكم الوظيفة) أمر إدارته أو جبايته أو حفظه، وهي حيازة ناقصة للمال وليست كاملة، ثم يستولي عليه وذلك بإدخاله في ذمته، وبالتالي يمكن القول أن الركن المادي في الاختلاس يقوم بكتم الجاني للمال الذي بين يديه أو إبداله أو التصرف به تصرف المالك أو استهلاكه أو إقدامه على أي فعل يعدّ تعدياً على المال المختلس أو الامتناع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه[2].

---

[1] السعيد، كامل. المرجع السابق، ص521 وما بعدها.

[2] السعيد، كامل. المرجع السابق، ص514.

2- الركن المعنوي للجريمة:

جريمة الاختلاس من الجرائم المقصودة ويتطلب توفر القصد العام فيها إضافة للقصد الخاص.

أما القصد العام فإن عنصريه هما العلم والإرادة، حيث يتعين أن تتجه إرادة الجاني للاستيلاء على مال من أموال الشركة المساهمة العامة التي هو أحد أعضاء مجلس إدارتها وهو يعلم أن هذا المال يعود لتلك الشركة ويعلم أنه بحكم كونه عضو مجلس إدارة فإنه موكل إليه إدارة أو حفظ أو جباية ذلك المال، بمعنى علمه بأن المال في حيازته الناقصة.

أما القصد الخاص فهو يتمثل بنية التملك، أي أن تتجه إرادة الجاني لإدخال المال في ذمته والظهور عليه بمظهر المالك.

3- العقوبة:

ميّز المشرّع الأردني في العقوبة بين صورتين لهذه الجريمة، جناية الاختلاس البسيطة وجناية الاختلاس المشددة.

ويلاحظ في الحالتين أن المشرع جعل من الجريمة جناية معاقب عليها بعقوبة الأشغال[1].

عقوبة جناية الاختلاس البسيطة:

تقع هذه الجناية بدون تزوير لأية أوراق أو سندات أو دس كتابات أو تحريف أو حذف أو إتلاف لها أو للحسابات أو بأية صورة من الصور الواردة في الفقرة (3) من المادة (174)

---

[1] ألغى المشرّع عبارة (الشاقة) من أي نص وردت به بموجب قانون العقوبات المعدّل رقم (7) لسنة 2017.

عقوبات، وتكون العقوبة هي الأشغال المؤقتة (أي الأشغال من ثلاث سنوات كحد أدنى وحتى الأشغال عشرين سنة كحد أعلى)[1]، وغرامة تعادل قيمة المال المختلس.

وبالتالي فإن المشرّع جمع عقوبة الأشغال مع عقوبة الغرامة التي تعادل قيمة المال المختلس، والهدف من ذلك سعي المشرع لتحقيق الردع العام، ويرى الباحث أن الغرامة المشار إليها آنفا إنما تشكل عقوبة تؤول إلى خزينة الدولة.

وقد أورد المشرّع تعريفًا للغرامة في المادة (22) من قانون العقوبات بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

وهنا تملك الشركة المساهمة العامة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها جرّاء اختلاس أموالها. مع الإشارة إلى وجود أحكام بهذا الخصوص في قانون الجرائم الاقتصادية حيث سيتم تناول تلك الأحكام في المبحث الثالث من هذا الفصل.

عقوبة جناية الاختلاس المشددة:

إذا وقعت الجريمة بأية صورة من الصور الوارد ذكرها في المادة (3/174) عقوبات والمشار لها أعلاه، فإن العقوبة هي الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس.

ومن الملاحظ أن المشرّع شدد العقاب على هذه الصورة من صورتي جناية الاختلاس لأنها تنطوي على سلوك من شأنه إخفاء معالم الجريمة وعدم إظهار حصول اعتداء على المال، ومما

---

[1] نصت المادة (20) من قانون العقوبات الأردني المعدلة بالقانون رقم (27) لسنة 2017 على أنه: إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات أو الحد الأعلى عشرين سنة.

يدل على خطورة جرمية، وكما سلفت الإشارة إلى أن الغرامة المقترنة بالأشغال المؤقتة هي عقوبة تؤول إلى خزينة الدولة، وأن الحد الأعلى لعقوبة الأشغال هي مدة عشرين سنة[1].

المبحث الثالث

تطبيق قانون الجرائم الاقتصادية في الجرائم المتعلقة بالشركات المساهمة العامة

بات اقتصاد الدول هو المحرك لجميع قطاعاتها، فالثروة في الأساس لا بدّ من أن تتجه نحو التنمية، وإذا كان مفهوم الاقتصاد دلّ على علم الثروة، فإن المساس بأي أموال بهذا الخصوص لا بدّ وأن يشكل إخلالاً بالنظام الاقتصادي، ولأجل ذلك عنت كثير من الدول على محاربة المساس بالمال العام خاصة مع تشكل منظومات مالية تدعم اقتصاد الدول بل إنها باتت أعمدة من أعمدة ذلك الاقتصاد، ومن هذه المنظومات الشركات المساهمة العامة.

ويرى الباحث أن الجريمة الاقتصادية ومن خلال استقراء قانون الجرائم الاقتصادية تعني كل سلوك إرادي ضار يمس المال العام أو ما في حكمه ويفرض القانون له عقوبة.

ولتناول الموضوع فيما يتعلق بالشركات المساهمة العامة فقد ارتأى الباحث تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نطاق التجريم بالنسبة للشركات المساهمة العامة وفقًا لقانون الجرائم الاقتصادية.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الاقتصادية وفقًا لقانون الجرائم الاقتصادية.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة في قانون الجرائم الاقتصادية.

---

[1] المادة (20) من قانون العقوبات المعدّل لسنة 2017.

المطلب الأول

نطاق التجريم بالنسبة للشركات المساهمة العامة وفقًا لقانون الجرائم الاقتصادية

القانون الذي ينظم موضوع الجرائم الاقتصادية في الأردن الساري الآن هو قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993 وتعديلاته.

وقد عرضت المادة الثالثة من ذلك القانون ما يعدّ جريمة اقتصادية، وقد تبين أن محور هذه الجرائم هو المال العام أو ما في حكمه وفق أحكام هذا القانون، حيث أورد المشرّع في الفقرة (أ) من تلك المادة أن الجريمة الاقتصادية تشمل أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام.

كما أوردت الفقرة (ب) من تلك المادة عدد من الجرائم على أنها جرائم اقتصادية إذا كانت تتعلق بالمال العام أو ما في حكمه، وعلى النحو الآتي:

"تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة أدناه من قانون العقوبات إذا كانت تتعلق بالأموال العامة جرائم اقتصادية وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون:

1- جرائم المتعهدين خلافًا لأحكام المادتين (133) و (134).

2- جرائم النيل من مكانة الدولة المالية خلافًا لأحكام المادتين (152) و (153).

3- جرائم تخريب إنشاءات المياه العمومية خلافًا لأحكاما لمادة (456).

كما أوردت الفقرة (ج) من المادة نفسها (المادة 3) عدد من الجرائم كجرائم اقتصادية أن توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة:

1- جرائم الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش والتي تشكل خطرًا شاملاً خلافًا لأحكام المواد (368 إلى 382) و (386 إلى 388).

2- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة) خلافًا لأحكام المواد (170 إلى 177) و (182) و (183).

3- الجرائم المتعلقة بالثقة العامة (تزييف النقود والمسكوكات والطوابع) خلافًا لأحكام المواد (239 إلى 259).

4- جرائم التزوير خلافًا لأحكام المواد (260 إلى 265).

5- جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان خلافًا لأحكام المواد (399 إلى 407) و (417) و (422).

6- جرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غير المشروعة خلافًا لأحكام المواد (433) و (435) و (436) و (438) و (439) و (440)".

ومن الملاحظ أن المشرّع الجزائي شمل بالعقاب الجرائم التي يشكل ارتكابها مساسًا بالمال، فإذا ما كان هذا المال هو مال عام يعود للدولة أو ما في حكمه مما يعود لأي من الجهات التي عددها القانون (باعتبار أن المال المملوك لها إنما هو في الحقيقة مملوك لعدد كبير من الأشخاص انضموا لتلك الجهة)، فإن قانون الجرائم الاقتصادية ينطبق في هذه الحالة ويشمل ذلك المال أيضا المال الخاضع لإدارة أي من تلك الجهات ومن بينها الشركات المساهمة العامة.

وبالرجوع إلى نص المادة (2/ب) من قانون الجرائم الاقتصادية لسنة 1993 فإن المشرّع أورد فيها أن عبارة الأموال العامة ولأغراض هذا القانون هو كل مال يكون مملوكًا أو خاضعًا لإدارة أي جهة من الجهات المذكورة في تلك الفقرة أو تحت إشرافها، وقد عدد البند (5) من الفقرة

(ب) من المادة الثانية من بين تلك الجهات البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الإقراض المتخصصة.

وبالربط بين المادتين الثانية والثالثة فيما يخص الشركات المساهمة العامة، فإن المشرع في الفقرة (أ) من المادة (3) أعطى صوراً للجريمة الاقتصادية ومنها الجريمة التي تلحق الضرر بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة، وقبل ذلك أشار إلى صورة الجريمة التي تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة، من هنا يثور التساؤل هل كل اعتداء على مال يعود للشركة المساهمة العامة ويلحق الضرر بالثقة العامة بأسهمها أو سنداتها أو الأوراق المالية المتداولة لها يشكل جريمة اقتصادية أم أنه يتوجب ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في باقي الفقرات؟

ويرى الباحث ومن منطلق أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وأن التجريم يقتضي وصف السلوك المجرم ثم إقرار عقوبة على اقترافه، فإن ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون الجرائم الاقتصادية ما هو إلا وصف عام للجريمة الاقتصادية، وأن المشرع في الفقرتين (ب) و (ج) من تلك المادة عدد جرائماً بعينها من قانون العقوبات على اعتبار أنها تشكل جرائماً اقتصادية إذا كان محلها المال العام حسب المفهوم الذي جاء به قانون الجرائم الاقتصادية وهي محددة على سبيل الحصر، وبالتالي فإن المعول عليه بداية لتحديد أركان وعناصر الجريمة المرتكبة هو قانون العقوبات، أما قانون الجرائم الاقتصادية فقد حدد متى تكون تلك الجريمة جريمة اقتصادية.

أما الأشخاص الذين يمكن تجريمهم وفقا لقانون الجرائم الاقتصادية فقد أشارت لهم المادة الثانية من هذا القانون وهم أشخاص طبيعيون، ومن استقراء نصوص هذا القانون فإن الأشخاص الاعتباريين يخرجون عن نطاق تطبيقه، وقد جاء في تلك المادة (2/أ) أن كلمة موظف تشمل لأغراض هذا القانون كل موظف أو مستخدم أو عامل معين من المرجع المختص بذلك في أي

جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، كما تشمل رؤساء وأعضاء مجالس الجهات الواردة في البنود (3 إلى 8) من الفقرة (ب) من هذه المادة، وكل من كلف بخدمة عامة بأجر أو بدون أجر، وبالتالي فإن رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ينضوون تحت مفهوم الموظف لغايات تطبيق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية.

ويثور التساؤل هنا، هل المؤسسون يمكن أن يشملهم قانون الجرائم الاقتصادية بالتطبيق؟

يرى الباحث أنهم يخرجون عن تطبيق أحكام هذا القانون على اعتبار أن مفهوم الشركة المساهمة العامة يكتمل عند انتخاب رئيس واعضاء مجلس الإدارة، والبدء بتسيير أمور الشركة، وقد تمت الإشارة إلى أنه في مرحلة التأسيس تكون الشخصية الاعتبارية قد اعتمدت فقط فيما يتعلق بإجراءات التأسيس، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه من الملاحظ أن الخطاب شمل مجموعة من الأشخاص ولا يدخل تحت أي منهم المؤسس أو هيئة التأسيس، مع الإشارة إلى أن قانون الجرائم الاقتصادية لا يجوز التوسع في تفسير نصوصه باعتباره قانون خاص يتعلق بأشخاص وجرائم معينة.

المطلب الثاني

أركان الجريمة الاقتصادية المتعلقة بأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة

من الملاحظ أن المشرّع في قانون الجرائم الاقتصادية حدد ما يمكن اعتباره جريمة اقتصادية وذلك بالاسم وبرقم المادة في قانون العقوبات، وبالتالي فإن أركان وعناصر الجريمة الاقتصادية في الأصل هي ذاتها الواردة في قانون العقوبات بمعنى أنه يتوجب أن تتوفر أركان وعناصر الجريمة كما ورد النص عليها في قانون العقوبات ثم يصار إلى البحث فيما إذا كانت تدخل ضمن مفهوم الجريمة الاقتصادية المنصوص عليها في قانون الجرائم الاقتصادية ليصار بعد ذلك إلى تطبيق أحكام هذا القانون، ولكن المشرّع في هذا القانون وبالرغم من عدم تعرضه للركن

المادي في تلك الجرائم بعناصره السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، إلا أنه تطرق للركن المعنوي وفرق بين ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها فيه قصداً أو خطأ ورتب على ذلك تحديد العقوبة، حيث نص المشرع في المادة الخامسة من هذا القانون على ما يلي:

أ- إذا ارتكب مدير أي هيئة معنوية أو موظف فيها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها بما في ذلك رئيس المجلس أو الهيئة أو أي من العاملين في الهيئات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (2) من هذا القانون أي جريمة خلافاً لأحكامه وتبين أن هذا الجرم قد ارتكب قصداً فيعاقب بمقتضى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ب- إذا ارتكب أي من المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ذلك الجرم نتيجة خطأ جسيم فيعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين.

ومن استقراء الجرائم المشار لها في قانون الجرائم الاقتصادية (وهي الواردة في المادة 3 منه) فإنها جرائم مقصودة تتطلب توافر عناصر القصد العام وقد يتطلب بعضها توفر القصد الخاص.

ويرى الباحث بهذا الشأن أن المشرّع في قانون الجرائم الاقتصادية أراد أن يغطي بالعقاب كل مساس مقصود أو غير مقصود بالمال العام أو ما في حكمه وفقًا لنصوصه، وبالتالي يمكن القول أن من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ممن تنطبق عليه نصوصه وتوفرت جميع أركانها بما فيها القصد الجرمي فيكون قد ارتكب الجريمة وفقًا لأصلها وهو يخضع للعقاب حسبما ورد في المادة (5/أ) من القانون وهو ما سيتم توضيحه في المطلب الثالث لاحقًا.

أما إذا لم يتوفر الركن المعنوي فيما قام به الشخص (على اعتبار أن الجرم لم تكتمل أركانه لعدم قيام القصد الجرمي) (وهنا يتحدث الباحث بالخصوص عن عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة) فيمكن التفريق بين حالتين:

1- إذا ارتكب السلوك نتيجة خطأ جسيم.

2- إذا ارتكب عن خطأ يسير أو تافه (وهو الذي لا يقترفه الشخص الحريص).

ففي الحالة الثانية لا ينطبق على الشخص قانون الجرائم الاقتصادية، أما في الحالة الأولى فبصراحة النص ينطبق ذلك القانون، ولكن يثور التساؤل عن المعيار الذي يمكن من خلاله تحديد الخطأ الجسيم؟

يرى الباحث أن أفضل المعايير هو اعتبار أن الخطأ الجسيم هو الإهمال أو عدم التبصر الذي يبلغ من الجسامة حدا لا يمكن توقع النتائج المترتبة عليه.

والمحكمة المختصة هي صاحبة الصلاحية في استظهار نوع الخطأ ويمكن لها الاستعانة بالخبرة لهذه الغاية على اعتبار أن ذلك من الأمور الواقعية والموضوعية.

المطلب الثالث

العقوبات المقررة على الجريمة الاقتصادية

تناول المشرع في قانون الجرائم الاقتصادية بيان العقوبات التي توقع على مرتكب الجريمة الاقتصادية، وهي على أكثر من نوع، إذ يتم الجمع بين العقوبة المقررة للجريمة حسبما جاءت في قانون العقوبات (أكانت أشغال أو حبس أو غرامة) مع الغرامة المقررة في قانون الجرائم الاقتصادية مع إمكانية عزل مرتكب الجرم من عمله.

وسيعرض الباحث لذلك تالياً مع بيان فيما إذا كان يجوز الأخذ بالأسباب المخففة وعرض المسائل المتعلقة بمدى إمكانية التوقف عن ملاحقة مرتكب الجرم.

نصت المادة (4) من قانون الجرائم الاقتصادية على ما يلي:

أ- بالإضافة إلى العقوبات المترتبة على الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (3) من هذا القانون يتم تضمين مرتكب أي منها قيمة أو مقدار الأموال التي حصل عليها نتيجة ارتكابه الجريمة وكذلك النفقات القضائية والإدارية التي ترتبت عليها.

ب-وللمحكمة أن تقضي بالإضافة للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالعزل من العمل وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف دينار.

ج-ولا يجوز للمحكمة استعمال الأسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون، كما لا يجوز لها دمج العقوبات المقررة لها إذا تعددت الجرائم التي أدين بها أي شخص بمقتضى أحكام هذا القانون.

د- يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل الأصلي.

وقد سبقت الإشارة في المطلب السابق إلى نص المادة الخامسة من قانون الجرائم الاقتصادية التي فرقت بين ارتكاب الجرم قصداً أو نتيجة خطأ جسيم.

فإذا كانت الجريمة قد ارتكبت نتيجة خطأ جسيم يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين، وهذا يعني أن الجريمة هي جنحة "غير مقصودة" وحدّها الأدنى هي الحبس مدة أسبوع[1].

أما في حالة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الاقتصادية (وهي الواردة في المادة 3 منه) فتكون العقوبة هي العقوبة المقررة عن الجريمة وفقًا لقانون العقوبات،

---

[1] المادة (26) من قانون العقوبات، وقد سلفت الإشارة إليها سابقًا.

إضافة لغرامة لا تتجاوز مائة ألف دينار، وكذلك تضمين مرتكب الجريمة النفقات القضائية والإدارية التي ترتبت على ارتكاب الجريمة.

ويشير الباحث فيما يتعلق بالأموال التي تمّ الحصول عليها جرّاء ارتكاب الجريمة، فإن على المحكمة تضمينها مرتكب الجريمة وذلك بقيمة أو مقدار تلك الأموال، وهذه التضمينات لا تعود لخزينة الدولة (كعقوبة الغرامة)، بل تعود للجهة التي تعود لها الأموال باعتبار أن المال المعتدى عليه ليس له صفة المال الخاص المملوك للأشخاص الطبيعيين بل هو مال عام أو بحكم المال العام ويجب استرداده وجعله بحيازة مالكه.

وفيما يتعلق بالأخذ بالأسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة أو إمكانية دمج العقوبات المقررة، فلم يجز المشرّع ذلك، وهذا النهج في الحقيقة من شأنه تحقيق الردع العام حماية لصفة المال المعتدى عليه.

وكذلك فقد ساوى المشرّع في العقوبة للمحرض والمتدخل مع عقوبة الفاعل وذلك بالنظر لخطورة أفعال التدخل والتحريض وبهدف تحقيق الردع العام لمنع أي شخص من أن يحرض أو يتدخل في هذا النوع من الجرائم.

أما فيما يتعلق بإمكانية التوقف عن الملاحقة في هذه الجرائم، فقد أجاز المشرّع ذلك في المادة التاسعة من قانون الجرائم الاقتصادية بأن أعطى الصلاحية في ذلك للنائب العام وذلك في أي دور من أدوار التحقيق والمحاكمة، حيث يمكن إجمال الشروط في هذه الحالة بما يلي:

1- أن لا يكون مرتكب الجريمة من الموظفين العموميين في السلك الإداري أو القضائي أو البلدي وضباط الأجهزة الأمنية والعسكرية أو أي من أفرادها، أو عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة.

2- أن تتم إعادة الأموال التي احتصل عليها مرتكب الجريمة كلياً أو أن يُجرى تسوية عليها.

3- أن توافق اللجنة القضائية المشكلة على ذلك، حتى يعتبر قرار النائب العام نافذًا (وهذه اللجنة برئاسة رئيس النيابة العامة وعضوية كل من قاضي تمييز يختاره رئيس المجلس القضائي والمحامي العام المدني)، وتصدر قرارها بعد سماع رأي النائب العام.

مع الإشارة إلى أن المشرّع في المادة التاسعة عرض لجملة من الإجراءات يمكن أن تقوم بها النيابة العامة أو لمحكمة، ويكون للمتضرر منها الطعن فيها أمام اللجنة المشار لها آنفًا، وهذه الإجراءات هي:

1- الحجز التحفظي على أموال من يرتكب الجريمة الاقتصادية وحظر التصرف بهذه الأموال ومنعه من السفر لحين استكمال إجراءات التحقيق والفصل في الدعوى.

2- الحجز التحفظي على أموال أصول وفروع وزوج من يرتكب تلك الجريمة وحظر التصرف بهذه الأموال إذا وجد ما يبرر ذلك مع جواز منع أي منهم من السفر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وتمديدها بقرار من المحكمة لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد إذا استدعت الضرورة ذلك.

3- كف يد مرتكب الجريمة عن العمل إذا استدعت الضرورة ذلك وللمدة التي ترتئيها النيابة العامة أو المحكمة حسب مقتضى الحال.

ويشير الباحث أخيرًا إلى أن المشرّع نظم في المادة نفسها (المادة رقم 9) في حال ثبوت ارتكاب الجرم إجراءات تتعلق بمصادرة الأموال والمسائل المتعلقة بتنفيذ الأحكام وهو ما يخرج عن موضوع هذه الدراسة.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة

لقد تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع بات في غاية من الأهمية بالنظر لاتساع الأنشطة الاقتصادية وهو المسؤولية الجزائية للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة، وقد سلّط الضوء على النصوص ذات العلاقة في التشريعات الأردنية وهي قانون الشركات، وقانون الأوراق المالية، وقانون العقوبات، مع التطرق لبعض المسائل التي عالجها المشرّع المصري بهذا الخصوص وعلى سبيل المقارنة.

وقد جاءت الدراسة في خمسة فصول، اشتمل الفصل الأول على خطة البحث، أما الفصل الثاني فخصص ليكون أساسًا ومدخلاً بالنسبة لباقي الفصول حيث عرض الباحث لمسائل تتعلق بالمسؤولية الجزائية من حيث بيان مفهومها وعلاقتها بالجريمة والاتجاهات الفقهية بشأنها وشروطها وموانعها، وفي الجزء الثاني من هذا الفصل عرض الباحث لأهم المسائل المتعلقة بتأسيس وإدارة الشركة المساهمة العامة بما في ذلك الاكتتاب العام، ثم تناول الباحث في الفصل الثالث تلك المسؤولية للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة حسب قانون الشركات، وعرض لأهم الجرائم التي يمكن أن ترتكب خلافًا لأحكام هذا القانون، ثم تناول الباحث في الفصل الرابع تلك المسؤولية وفقًا للقوانين الأخرى وهي قانون الأوراق المالية، وقانون العقوبات، حيث عرض الباحث لما يمكن أن يرتكب من مخالفات بالنسبة لقانون الأوراق المالية الذي هو الميدان الذي نظم فيه المشرّع عمليات الاكتتاب والمسائل المتعلقة بالأوراق المالية التي تصدر عن الشركة، كما تناول في مبحث ثاني من

هذا الفصل بعض الجرائم التي عالجها قانون العقوبات وكان التركيز على نوعين من هذه الجرائم بالنظر لخصوصيتهما وتعلقهما بموضوع البحث.

ويعرض الباحث في الفصل الخامس لنتائج دراسته والتوصيات بشأنها.

نتائج الدراسة

1- أخذ المشرّع الأردني بالمفهوم التقليدي للمؤسسين على اعتبار أن كل من يوقع عقد تأسيس الشركة نظامها الأساسي هو مؤسس، أما القانون المصري فاعتبر المؤسس من يشترك اشتراكًا فعليًا في تأسيس الشركة بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك.

2- لم يشترط المشرّع الأردني في المؤسس عدم ارتكابه لجرائم معينة بعكس المشرّع المصري الذي أشار لسريان المادة (89) شركات على المؤسس والمتعلقة بعضو مجلس الإدارة وذلك بالنص على عدم جواز أن يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحية عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفليس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (162، 163، 164) من هذا القانون.

3- لم ينص المشرّع في قانون الشركات على البيانات الواجب توفرها في نشرة الإصدار بعكس المشرّع المصري التي تناولها فيما يخص نشرة الاكتتاب في القانون وبشكل محدد وصريح بينما أحال المشرّع الأردني الأمر لتعليمات صدرت بهذا الخصوص بالرغم من أهمية ذلك حيث جرم المشرّع بعض الأفعال بهذا الشأن.

4- سمح المشرّع الأردني بأن يتولى الشخص عضوية مجلس الإدارة في ثلاث شركات وأكثر وبما لا يتجاوز خمس مجالس في بعض الحالات.

5- لم يتصدّ المشرّع لتجريم بعض الأفعال مثل اختلاق أغلبية وهمية عند التصويت على قرارات الهيئة العامة[1].

6- جاءت بعض النصوص القانونية في قانون الشركات الأردني والأوراق المالية الأردني غير محددة وبعضها اعتراه الغموض وبعضها جاء فضفاضًا، كما جاءت بعض التعريفات في بداية القانون بشكل مغاير للمعالجة القانونية لها ضمن القانون نفسه.

7- بعض الأفعال المحظورة وبالرغم من خطورتها لم يضع لها المشرّع عقوبة محددة، وقد اكتفى في كل من قانوني الشركات والأوراق المالية بوضع نص عام احتياطي ينطبق على كل من يخالف القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه، وهذا الأمر لا يراعي مبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، بمعنى ضرورة صياغة الفعل المحظور وتحديد العقوبة على مقترفه بشكل صريح ومحدد.

8- جاءت معالجة المشرّع الأردني في قانون الشركات لسنة 1997 وتعديلاته لموضوع إجراء الاكتتابات الصورية أو قبول الاكتتابات غير الحقيقية قاصرة حيث تضمن نص المادة (278/أ/2) أن ذلك هو بحالة الشركة غير القائمة أو غير الحقيقية دون الإشارة صراحة لموضوع الشركة القائمة ضمن هذا النص.

التوصيات

في ضوء هذه الدراسة والنتائج آنفة الذكر، يوصي الباحث بما يلي:

1- مراجعة كل من قانوني الشركات والأوراق المالية معًا بحيث يصار لإعادة تقسيم المواضيع في كل منهما وإجراء عملية ربط وإحالة واضحة ودقيقة للنصوص بينهما، بحيث يعالج

---

[1] وردت هذه التوصية في مؤلف: الحموي، جمال محمود، وافر. المرجع السابق، ص211.

قانون الشركات جميع الأمور والمسائل المتعلقة بالشركات عدا المسائل المتعلقة بتداول الأوراق المالية وطرح الاكتتابات التي تبقى من اختصاص قانون الأوراق المالية، ثم يصار لصياغة نصوص التجريم والعقاب وفقًا لخصوصية كل قانون، والابتعاد عن العبارات الفضفاضة والنصوص العقابية التي توضع على سبيل الاحتياط مثل نص المادة (282) من قانون الشركات و (107/أ) من قانون الأوراق المالية، وكل ذلك من شأنه أيضًا إزالة التعارض بين النصوص وحسبما تمت الإشارة لذلك في النتائج أعلاه.

2- عالج المشرّع في المادة الخامسة من قانون الشركات المسائل المتعلقة باسم الشركة، ولا زال هنالك غموض وخلط بين الاسم والعنوان، وبالتالي يوصي الباحث بإعادة صياغة نص هذه المادة لتتضمن عنوان الشركة، ثم إضافة نص ضمن النصوص التي عالجت الشركات المساهمة العامة ليكون اسم الشركة وعنوانها من الأمور التي يجب تسجيلها في العقود الرسمية والتي يجب أن تظهر في عقود الشركة نفسها، وإجراء مراجعة لهذا النص مع قانون الأسماء التجارية وقانون المنافسة غير المشروعة بخصوص أسماء الشركات واللذين يطبقان أيضًا في حالة تشابه أسماء الشركات وحصر الأمر ضمن صياغة قانونية دقيقة في قانون واحد.

3- يوصي الباحث بضرورة تجريم المشرّع الأردني على إقدام المؤسسين بتقويم ما يقدمونه من حصص عينية بأقل من قيمتها الحقيقية مع الإشارة إلى أن المشرّع المصري جرّم ذلك في المادة (3/162) من قانون الشركات رقم (159) لسنة 1981.

4- يوصي الباحث بضرورة تجريم إجراء الاكتتابات الصورية أو قبول الاكتتابات فيها بصورة غير حقيقية بالنسبة لشركات قائمة مع الإشارة إلى تجريم المشرّع في قانون الشركات في المادة (278/أ/2) منه تلك الاكتتابات بالنسبة لشركات غير حقيقية مع الاكتفاء بعبارة (غير حقيقية)

وشطب عبارة (وهمية) من النص، وقد كان المشرّع قد حظر الاكتتاب الوهمي أو باسم وهمي في المادة (102) منه دون إيراد عقوبة خاصة بذلك.

5- النص على عقوبة مخالفة المادة (148/ب) من قانون الشركات المتعلقة بتولي الشخص عضوية مجلس إدارة شركة مشابهة لعملها مع الشركة المساهمة العامة التي هو عضو في مجلس إدارتها وذلك ضمن أحكام المادة (278) من القانون نفسه.

6- أن يحذو المشرّع حذو بعض التشريعات التي جرمت وعاقبت على جريمة اختلاق أغلبية غير حقيقية في الهيئة العامة.

7- شطب كلمة (عمداً) من نص المادة (279/ج) من قانون الشركات، والمعاقبة على مجرد الامتناع عن تمكين الموظفين المذكورين في النص من القيام بواجبهم أو الامتناع عن تقديم المعلومات اللازمة لهم سواء أكان عن قصد أو عن إهمال.

8- ضرورة النص صراحة على مشتملات نشرة الإصدار ضمن قانون الأوراق المالية وعدم ترك ذلك للتعليمات، مع الإشارة إلى أن قانون سوق رأس المال المصري نص صراحة على مشتملات نشرة الاكتتاب، خاصة وأن المشرع جرم بعض الأفعال بشأن ذلك.

9- ضرورة تعديل نص المادة (94/أ) من قانون الشركات وذلك بأن يتم إلزام الوزير المعني بإصدار قرار صريح بالموافقة أو الرفض بالنسبة لتسجيل الشركة المساهمة العامة بالنظر لأهمية هذا الإجراء وأهمية هذا النوع من الشركات ولإضفاء الجدية بالنسبة لهذا النوع من القرارات.

10- أن يصار إلى وضع نص صريح بخصوص إلزام هيئة المؤسسين بدعوة الهيئة العامة للاجتماع الأول خلال مدة معينة وإلا تخضع للعقاب وتصبح الدعوة في حال التخلف لمراقب الشركات.

11- يوصي الباحث بضرورة زيادة مقدار الغرامة المقترنة بالحبس في المادة (278) من قانون الشركات لخطورة الجرائم الواردة في هذه المادة والنص على تشديد العقوبة في حالات التكرار واعتبار جميع الجرائم الواردة بتلك المادة من نفس النوع لتطبيق ذلك، واتباع نفس النهج بشأن الجرائم الواردة في قانون الأوراق المالية.

قائمة المراجع

أ- الكتب:

1. إسماعيل، محمود إبراهيم (دون سنة نشر). **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات.** القاهرة: دار الفكر العربي.
2. توفيق، عبد الرحمن (2000). **محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات.** ط1، الزرقاء: مطبعة أنس.
3. حداد، إلياس (1980). **القانون التجاري – بري، بحري، جوي.** دون طبعة، دمشق: دون دار نشر.
4. الحلبي، محمد علي السالم (2008). شرح قانون العقوبات – القسم العام. ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
5. حسني، محمود نجيب (1998). **شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام.** ط3، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
6. الحموي، جمال محمود (2004). **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.** ط1، عمان: دار وائل للنشر.
7. زيادات، أحمد (2014). **الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية.** ط2، عمان: دار وائل للنشر.
8. سامي، فوزي محمد (2005). **الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة – دراسة مقارنة.** ط1، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

9. السراج، عبود (1985). **قانون العقوبات – القسم العام**. دمشق: المطبعة الجديدة.

10. سرور، أحمد فتحي (1985). **الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام**. ط10.

11. السعيد، كامل (1993). **شرح قانون العقوبات الأردني – الجرائم الواقعة على الأموال**. ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

12. السعيد، كامل (2011). **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة**. ط3، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

13. السعيد، كامل (2011). **شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**. ط2، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

14. الشاوي، توفيق (1958). المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية. القاهرة: معهد الدراسات العربية.

15. الشواربي، عبد الحميد (1991). **موسوعة الشركات التجارية – شركات الأشخاص والأموال**. دون طبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف.

16. طه، مصطفى كمال (دون سنة نشر). **الشركات التجارية – الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات**. ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

17. العكيلي، عزيز (1995). الشركات التجارية في القانون الأردني – دراسة مقارنة. ط3، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

18. العكيلي، عزيز (2002). **شرح القانون التجاري – الجزء الرابع في الشركات التجارية**. ط1، عمّان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع.

19. العكيلي، عزيز (2010). **الوسيط في الشركات التجارية.** ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

20. عبيد، رؤوف (1979). **مبادئ القسم العام في التشريع العقابي.** ط4، القاهرة: دار الفكر العربي.

21. فرج، توفيق حسن (1993). **المدخل للعلوم القانونية – النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق.** القاهرة: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

22. القليوبي، سميحة (1984). **الشركات التجارية.** ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

23. المجالي، نظام (2015). شرح قانون العقوبات – القسم العام. ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ب- الرسائل الجامعية:

1. بدير، علا نصوح (1987). **المسؤولية الجزائية في المؤسسات الاقتصادية – دراسة تحليلية مقارنة.** (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية.

2. الوعري، داوود (2009). **المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة العامة المحدودة في فلسطين – دراسة مقارنة.** (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة بير زيت، معهد الحقوق، دولة فلسطين.

3. العتيبي، محمد بن نوار (2007). **المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة.** (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية

ج- القوانين:

1. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.
2. قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، ومنها القانون المعدّل رقم (34) لسنة 2017.
3. قانون الأوراق المالية الأردني رقم (18) لسنة 2017.
4. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، ومنها القانون المعدّل رقم (27) لسنة 2017.
5. قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981.
6. قانون سوق رأس المال المصري رقم (95) لسنة 1992.
7. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.